Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 74 of 100: Kitab al-Mafqud (Missing Person)

كتاب المفقود

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 74 – كتاب المفقود – Kitab al-Mafqud (Missing Person) 8

Bab 1 – باب المفقود – Missing person 9

Sub-topic – Missing person 10

Bab 2 – باب مدة الانتظار – Waiting period for the missing person . . 11

Sub-topic – Waiting period for the missing person 12

Bab 3 – باب زوجة المفقود – Wife of the missing person 16

Sub-topic – Validity of Second Marriage Upon First Husband's Return

Sub-topic – Maintenance Rights During Waiting Period 19

Sub-topic – Waiting Period for Wife of Missing Person 21

Sub-topic – Ruling on Remarriage After Waiting Period 25

Bab 4 – باب مال المفقود – Property of the missing person 28

Sub-topic – Property of the missing person 29

Bab 5 – باب ميراث المفقود – Inheritance of the missing person . . . 35

Sub-topic – Inheritance of the missing person 36

Bab 6 – باب رجوع المفقود – Return of the missing person 38

Sub-topic – Return of the missing person 39

Bab 7 – باب موته حكما – Legal declaration of death 42

Sub-topic – Legal declaration of death 43

Generated/General Bab – – General / Unclassified 44

Sub-topic – Definition and Types of Absence 45

Sub-topic – Rulings on the Wife of a Missing Husband 56

Sub-topic – Annulment of Marriage Due to a Missing Husband . . . 74

Sub-topic – Waiting Period ('Iddah) for the Wife of a Missing Person 85

Sub-topic – Return of the Missing Husband and Its Effects 95

Sub-topic – Paternity and Lineage Issues 107

Sub-topic – Remarriage of the Wife After Judicial Separation . . . 115

Sub-topic – Disposition of the Missing Person's Property 123

Sub-topic – Debts and Obligations of a Missing Person 135

Sub-topic – Maintenance of the Missing Person's Wife 137

Sub-topic – Inheritance of a Missing Person 143

Sub-topic – Judicial Ruling of Death and Its Consequences 163

Register of Source Works 167

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 74

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب المفقود

Missing person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Missing person

Mas'alah: What is the argument against establishing loss based on doubt?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=597)

ويقال لهم بطريق الجدل: لو ثبت الفوات لثبت لعدم الإدراك في السنة الثانية وذلك على الشك فلا يثبت الفوات بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who fought an enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: أو قاتلوا عدوا) المناسب: أو في قتال عدو, ويكون معطوفا على ((في سفينة)) .

Mas'alah: What does the author mean by 'ghalabat al-zann' in the context of a missing person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1710)

تنبيه: أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين. قال: وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على أن الغلبة أي: الرجحان مأخوذ في ماهية الظن.

BAB 2

باب مدة الانتظار

Waiting period for the missing person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waiting period for the missing person

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4615)

سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا قال : والحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر وزيادة فإذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر ومن قال بقوله في المفقود قال بهذا كله اتباعا لقول عمر وعثمان وأنتم تخالفون ما روي عن عمر وعثمان معا فتزعمون أنها إذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار هي من الآخر , فقلت للشافعي فإن صاحبنا قال : أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر فقال الشافعي : قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروي الثقات عن عمر حديثا واحدا فتأخذ ببعضه وتدع بعضا أرأيت إن قال لك قائل : آخذ بالذي تركت منه وأترك الذي أخذت به هل الحجة عليه إلا أن يقال من جعل قوله غاية ينتهي إليها أخذ بقوله كما قال : فأما قولك فإنما جعلت الغاية في نفسك لا فيمن روى عنه الثقات فهكذا الحجة عليك لأنك تركت بعض قضية عمر وأخذت ببعضها (قال الربيع) : لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي يقين موته لأن الله

قال : : ? والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ?@

فجعل على المتوفى عدة , وكذلك جعل على المطلقة عدة لم يبحها إلا بموت أو طلاق وهي معنى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ قال : : ? إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ? فأخبر أنه إذا كان على يقين من الطهارة فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث وكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين فلا يزول قيد نكاحها بالشك ولا يزول إلا بيقين وهذا قول علي بن أبي طالب .@

Mas'alah: What is the Maliki view on the waiting period for a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=342)

(قوله: وهذا هو المشهور عن مالك) الراجح عنده أن العبرة بمدة التعمير, وهي سبعون على الراجح, وقيل: ثمانون. وقيل خمس وثمانون, وهذا في مفقود غير القتال, وأما مفقود القتال, فإن كان القتال بين المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد, ويضرب القاضي له مدة من غير تحديد بالمدة المذكورة, بل بنظره, وكذا المفقود في زمن الوباء, وإن كان القتال بين المشركين والمسلمين, فينظر له سنة بعده لاحتمال أسره, ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم يمض له مائة وعشرون سنة, فإن مضى ذلك لم يحتج لحكم حاكم, بل يورث ماله من غير حكم, أفاده العلامة الأمير.

Mas'alah: What does the phrase 'in it' refer to regarding the missing person's waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=342)

(قوله: فيه) أي: في تقدير المدة.

Mas'alah: From when is the missing person's waiting period calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: ومهما قيل به إلخ) أي: وأي مدة قيل بها فهي معتبرة من ولادته, فالضمير في ((به)) عائد على مهما, ومن المدة بيان لمهما.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person according to the old opinion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2294)

تنبيه: أطلق في الروضة كأصلها الجديد هنا وقيداه في الفرائض بما إذا لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها قالا: فإن مضت فمفهوم كلام الأصحاب أن لها التزويج كما يقسم ماله قطعا، وهذا يعلم مما قدرته في كلامه (وفي القديم تربص) بحذف إحدى التاءين أي تتربص زوجة الغائب المذكور (أربع سنين) من وقت انقطاع خبره (ثم تعتد لوفاة) بأربعة أشهر وعشرة أيام (وتنكح) غيره لقضاء عمر – رضي الله

عنه – بذلك قال البيهقي: ويروى مثله عن عثمان وابن عباس – رضي الله عنهم –، ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع، وهو هنا حاصل.

BAB 3

باب زوجة المفقود

Wife of the missing person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Second Marriage Upon First Husband's Return

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a missing person remarries and the first husband is found to have died before the marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5371)

(فصل) فأما إذا نكحت زوجة المفقود ثم بان أن زوجها كان ميتا قبل نكاحها فعلى قوله في القديم نكاحها جائز، وعلى قوله في الجديد فيه وجهان: أحدهما: باطل اعتبارا بحظره وقت العقد. والثاني: صحيح اعتبارا بظهور الإباحة من بعد، وهذان الوجهان كاختلاف الوجهين فيمن باع دار أبيه يظنه حيا فبان ميتا، وكاختلاف الوجهين في الوكيل إذا باع بعد عزله وهو لا يعلم بالعزل، وعلى هذين الوجهين يكون نكاح من تزوج امرأة يعتقد أنها أخته فكانت أجنبية أو يعتق أمة أبيه ثم تبين أنه وارثها، وقد حكي أن الشافعي كان راكبا فزحم امرأة فقال لها تأخري عن الطريق يا حرة ثم عرف أنها جارية فلم يتملكها بعد ذلك فاحتمل ذلك منه أن يكون قد عتقت عنده، واحتمل أن يكون قد أعتقها تبرعا وتورعا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second marriage when the first husband returns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5619)

فرع: إذا قلنا: نكاح الثاني باطل ففي زمان بطلانه وجهان: أحدهما: أنن يعود الزوج الأول تبينا أنه وقع باطلا حين العقد. والثاني: أنه صحيح عند ويبطل عند العلم بحياة الأول، كالغاصب إذا غرم قيمة ألآبق، ثم رجع ردت القيمة بعد صحة الملك، وفائدة هذا الخلاف [ق 127 أ] أنا إذا قلنا بالرجعة للأول يلزمه مهر المثل إن كان قد دخل بها؛ لأن النكاح لا ينعقد موقوفا ولا شأ إن لم يكن، وإذا قلنا بالوجه الثاني يلزمه نصف المهر المسمي إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها يلزمه تمام المهر المسمي.

Sub-topic – Maintenance Rights During Waiting Period

Mas'alah: Does the wife of a missing person have a right to maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5372)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد لأنها مخرجة نفسها من يديه وغيره واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه" . قال الماوردي: وهذا صحيح زوجة المفقود لها النفقة وإن لم يستمتع بها، لأن المنع منه لا منها فإن رفعت أمرها إلى حاكم لم ير الفرقة ولا ضرب المدة كانت على حقها من النفقة وإن رأى وحكم لها أن تتربص بنفسها أربع سنين فلها النفقة في مدة التربص لأنها محبوسة فيها عليه فإذا انقضت به التربص ودخلت في الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا، فعلى قوله في القديم لا نفقة لها لنفوذ الحكم بالفرقة لكن في استحقاقها للسكنى في مدة العدة قولان؛ لأنها من عدة وفاة، وعلى قوله في الجديد لها النفقة ما لم تتزوج، لأن الفرقة لم تقع، والحكم بها لم ينفذ، واعتقادها للتحريم لا يسقط نفقتها ما كانت على الحال التي فارقها الزوج، فإن تزوجت سقطت حينئذ نفقتها بالتزويج سواء قيل: إن نكاح الثاني صحيح أو باطل، لأنها صارت بالنكاح ناشزا، فإن فارقها الثاني وجبت عليها العدة من إصابته فإن حضر الأول وأقرت على نكاحه لم يجز أن يدخل بها ما كانت في عدتها من الثاني لتحريمها عليه ولا نفقة لها عليه حتى تنقضي عدتها، فإذا قضتها وسلمت نفسها وجبت عليه حينئذ نفقتها ولو كان الزوج الأول حين فارقها الثاني غائبا، وقضت عدتها وعادت إلى مسكن الأول مسلمة نفسها، فهل تجب

عليه نفقتها قبل أن يعود فيتسلمها ظاهر ما رواه المزني هاهنا يقتضي وجوب نفقتها، لأنه قال لا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها فدل مجرى كلامه على أن لها النفقة بعد عدتها. وروى الربيع أنه لا نفقة لها في العدة ولا بعدها، فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: أحدهما: أن خرجوا وجوب النفقة على قولين لاختلاف الروايتين: أحد القولين: لها النفقة وهو الظاهر من رواية المزني؛ لأنها قد عادت إلى يده بمعناها الأول من الإباحة. والقول الثاني: لا نفقة لها حتى يعود الأول فيتسلمها على ما رواه الربيع لأن تسليم نفسها إنما يصح مع وجود من يتسلمها ألا تراه لو نكحها ثم سافر قبل أن تسلم نفسها ثم سلمت نفسها في غيبته لم يكن ذلك تسليما تستحق به النفقة كذلك هذه، ولأنها بنكاح الثاني متعدية في حق الأول فصارت كالمتعدي في الوديعة لا يسقط التعدي بالكف عنها إلا بعد تسليمها إلى مالكها كذلك هذه فهذا أحد وجهي أصحابنا.

Sub-topic – Waiting Period for Wife of Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3185)

قال الشافعي : فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر . ولم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق . وقال الله عز وجل : ? والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن ? الآية. وقال تعالى { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد } إلى قوله { فلهن الثمن مما تركتم } .

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person according to different scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4073)

فقال له عمر رضي الله عنه: فما كان طعامهم؟ قال: الفول وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف –وهو ما لم يخمر من الشراب– قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته. وعن أبي حنيفة: أنها تصبر حتى يبلغ عمر الزوج مائة وعشرين سنة، ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح. والتربص: التأني والتأخير، قال الشاعر [من الطويل]: تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما أو يموت حليلها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose missing husband's return is uncertain after she remarries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5624)

الفصل: إذا فرق الحاكم بين المفقود وامرأته، ثم تزوجت، فإن قلنا: الفرقة وقعت ظاهرا وباطنا فالنكاح الثاني صحيح قطعا، ويلزمها أن تعتد عن الثاني عدة الوفاة إذا مات ولا شيء عليها بوفاة الزوج الأول. وإن قلنا: الفرقة تقع ظاهرا دون الباطن وكان الأول حيا يومئذ بينا بطلان النكاح وكان وطء الثاني في وطء شبهة، فإذا مات الأول يلزمها عدة منه بكل حال، غير أنها لا تشرع فيها عقيب وفاته لأنها فراش للثاني ما لم يفرق بينهما فإذا فرق بينهما شرعت في عدة الوفاة من الأول وعليها أن تعتد بثلاثة أقراء من الثاني، وإن كانت زوجة للأول عند الإصابة، ولا تشرع في عدتها من الثاني أيضا حتى يفرق بينهما. فإذا تقرر هذا وماتا معا وجبت عليها عدتان؛ عدة الوفاة وعدة الوطء بالشبهة، ولا تتداخل العدتان بل تعتد أربعة أشهر وعشرا وثلاثة أقراء؛ لأنهما عدتان لرجلين. ويفارق هذا إذا طلق إحدى امرأتيه ثلاثا ومات قبل البيان، فعلى كل واحدة منهما أن تعتد أقصى الأجلين من ثلاثة أقراء وأربعة أشهر وعشرا؛ لأنها عدة واحدة من واحد ولكنها لا تعلم أنها بالأشهر أو بالأقراء وههنا عدتان لرجلين فلم يتداخلا. فإذا تقرر هذا رجعنا إلى تفصيل المسألة فنقول: إذا ماتا لا يخلو [ق 130 ب] من ثلاثة أحوال: إما أن يعرف السابق منهما بعينه. أو يعرف وقت موت أحدهما ولا يعرف موت الآخر فيجوز أن يكون قبله ويجوز أن يكون بعده. أو يعرف أن أحدهما سابق للآخر ولا يعرف عين السابق من المتأخر، فإن عرف السابق منهما مثل أن يعلم أن زوجها المفقود مات في أول المحرم، وزوجها الحاضر مات في أول صفر فههنا بين موت الأول والثاني شهر، فعليها أن تعتد أولا عدة الوفاة من الزوج [الأول]

وهي أربعة أشهر وعشر، فإذا انقضت اعتدت من وطء الثاني ثلاثة أقراء ولا تجب عليها من الثاني عدة الوفاة، وتبتدئ بها من حين موت الثاني لأنها في الشهر [الذي] تبين موتهما كانت فراشا للثاني يطأها فكيف يجوز أن تكون معتدة فيه، ولأن الوطء يقطع دوام العدة، فلأن يمنع ابتدائها أولى؛ لأن الدوام آكد من الابتداء، وإن كان السابق بالموت هو الواطئ في النكاح الفاسد فإن مات في أول المحرم، ومات

الغائب في أول صفر، فهذه مات زوجها وهي جارية في عدة الوطء فتقطع عدتها ويلزمها أن ترجع إلى عدة زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا، فإذا فرغت منها أكملت ما بقي من عدة الواطئ لأن عدة [الزوج] أولى وأعظم حرمة، وقد سبق نظير هذه المسألة. وأما إذا عرف موت أحدهما مثل أن يعلم أن الواطئ في النكاح الفاسد مات في أول صفر، ولم يعلم موت الزوج هل هو متقدم أو متأخر؟ فإنا ننظر في الوقت الذي ورد فيه موت زوجها، فإن كان في آخر صفر تنظر في أقل مدة يجيء الخبر من الموضع الذي مات فيه وتقابل بها المدة من حين مات الواطئ، فإن سبق موت الواطئ كان الحكم على ما بيناه إذا سبق موت الزوج [ق 131 أ] وإن لم يسبق موت الواطئ، فإن موت الزوج متأخر، وقد بينا حكمه. وأما إذا علم أن أحدهما مات قبل الآخر ولا يعلم السابق منهما فالاحتياط أن يكون السابق الزوج حين يكون ابتدأ عدتها من حين مات المتأخر منهما موتا فتأتي بأربعة أشهر وعشر، فإذا انقضت اعتدت بثلاثة أقراء من الواطئ إذا كانت حائلا، فأما إذا حملت وولدت وألحقناه بالثاني، فإذا ولدته انقضت عدتها منه بوضعها، ثم تستأنف أربعة أشهر وعشرا. وهل تحتسب بزمان النفاس؟ وجهان: أحدهما: لا تحتسب لأن زمان النفاس تابع لزمان الحمل، فإن النفاس متولد منه. والثاني: وهو الصحيح يحتسب به لأن عدة الوطء قد انقضت فما بعدها من الأيام محسوب من هذه الأشهر. ويخالف هذا إذا كانت مطلقة فإنها لا تحتسب بزمان النفاس من عدة الأول؛

لأن الأقراء هي الأطهار فلا يحتسب منها زمان الدم كما لا يحتسب بما م ر في خلال الأقراء من الحيض، وإذا ظهر منها أمارات الحمل من الثاني فإنها تعتد منه فلو اعتدت، ثم تبين أنه كان ريحا، ولم يكن حملا، وقد مضت أربعة أشهر وعشر وثلاثة أقراء بعدها، فإن عدتها قد انقضت منهما جميعا؛ لأن جهلها بأن عدتها بالأشهر أو بالأقراء لا يمنع من مضي عدتها.

Sub-topic – Ruling on Remarriage After Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries after the waiting period and the husband is found dead or alive?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1268)

ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان) الزوج (ميتا) وقت الحكم بالفرقة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا. (في الأصح) لخلوه من المانع في الواقع والثاني لا يصح لانتفاء الجزم بخلوه من المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد أن نكحت، فهو على القديم على زوجيته كالجديد لتبين الخطإ في الحكم لكن لا يطؤها حتى تعتد للثاني، وقيل هي زوجة الثاني لارتفاع نكاح الأول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا، وقيل: الأول مخير بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ منه مهر مثل لقضاء عمر – رضي الله عنه – بذلك رواه البيهقي. [حاشية قليوبي] قوله: (ومن غاب) كلامه في الزوج ومثله الزوجة، قوله: (ليس لزوجته نكاح) ولا لمستولدته قوله: (يتيقن) بمعنى ما يشمل الظن لشموله حكم الحاكم، وإخبار البينة على ما مر في الفرائض، قوله: (وعن القفال لو أخبرها إلخ) هو المعتمد وجزم به ابن المقري، قوله: (عدل) ولو رواية كعبد وامرأة وهل يلحق بذلك غير عدل؟ اعتقدت صدقه راجعه، قوله: (حل لها) لكن لا تقر عليه ظاهرا فيفرق الحاكم بينهما إذا علم منهما. قوله: (وفي القديم) ونقل أن الشافعي – رضي الله عنه – رجع عنه لما علم أنه من قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ لأن المجتهد لا يقلد مثله. قوله: (قبله) أي قبل ضرب القاضي كما صرح به ابن حجر قوله: (مكنه من أخذ زوجته) وهو صريح في أن الفسخ ينفذ ظاهرا فقط فهو

المعتمد من الوجهين ولكن لا يستمتع المفقود بها حتى تنقضي عدة وطء الناكح بها، ولا حد عليه به ولا عليها كما يأتي، قوله: (للقياس الجلي) مع الاحتياط للإبضاع. قوله: (بعد التربص) لا حاجة إليه بل هو تصوير، وإنما المدار على كون النكاح بعد العدة. سواء قبل ضرب القاضي أو بعده على ما مر عن القديم، ولا يقال عطف العدة على التربص تفسير؛ لأنه غيرها كما مر. قوله: (ميتا) قبل النكاح بمقدار العدة، وخرج ما لو بان حيا فهو له على ما تقدم، قوله: (وقت الحكم) أيضا يفيد أن ما ذكره المصنف مبني على القديم، والحكم بالصحة مبني على الجديد، وصح هنا لخفاء أثر الشك فلا ينافي ما مر في المرتابة، قوله: (في الواقع) أي مع الاستناد إلى سبب خفي فلا ينافي ما مر في المرتابة لاستناده إلى سبب ظاهر، قوله: (لا يطؤها) ولا يستمتع بها كما مر، ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا في الثاني ولنشوزها على الأول بنكاح الثاني نعم إن فرق بينهما، وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ. قوله: (الإحداد من) أحد ويقال الحداد من حد ويقال بالجيم بدل الحاء، وهو لغة المنع وشرعا منع مخصوص من التزين والخضاب ونحوهما وقال بعضهم: إنه اتفق فيه اللغتان. [حاشية عميرة] فقد حصلت الأشهر في ضمنها، وإن كانت الأشهر أكثر، فإن كانت هي المطلقة فقد حصلت الأقراء وإن كانت هي الزوجة فعدتها الأشهر قال في الكفاية: ولم يتعرضوا هنا لبناء هذه المسألة على أن الوارث، هل يقوم مقام المورث في البيان وكان ينبغي بناؤها على ذلك قوله: (حتى يتيقن موته إلخ) رواه الشافعي عن علي – رضي الله عنه – ومثله لا يقال من قبل الرأي وللقياس الجلي كما سيأتي في كلام الشارح إذ كيف يقول لا ترث وتنقضي عدتها منه. قوله: (نقض) قال القاضي والإمام رجع الشافعي عن القديم إذ بان له أن تقليد الصحابي لا يجوز للمجتهد. قوله: (بعد التربص والعدة) أي وبعد ما سلف من ضرب القاضي وحكمه هذا مراده فيما يظهر، هذه الحاشية سطرتها بحثا قبل اطلاعي على تصريح الشارح بمعناها في قوله الآتي وقت

الحكم بالفرقة، فلله الحمد. قوله: (صح النكاح إلخ) نظر فيه الزركشي بما سلف من عدم صحة نكاح المرتابة إذا حصلت الريبة، وإن بان أن النكاح صادف البينونة قال: وقد جعلوا من موانع النكاح الشك في حل المنكوحة، كما لو نكح من لا يدري أمعتدة أم لا وهل هي أخته من الرضاع أم لا اهـ. أقول لا إشكال، لأن الأمر هنا متأكد بضرب القاضي وحكمه فأقل مراتبه أن يكون كما لو حدثت الريبة بعد انقضاء العدة وهو لا يضر كما سلف قوله: (ويجب الإحداد) من أحد وهو المنع، لأنها تمنع نفسها التزين وتمنع الخضاب قوله أيضا، ويجب الإحداد انظر لو كانت حاملا ومكثت أربعة أعوام هل تحد مدتها، أو ولدت عقب الموت هل يزول الوجوب والجواز أم الوجوب فقط. أما من تعتد بالأكثر من الأقراء والأشهر لو فرض زيادة الأقراء فالوجه سقوطه في الزائد، لأن تلك الزيادة من حيث الطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after the waiting period and the missing husband is found dead?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1667)

(ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان) الزوج (ميتا) وقت الحكم بالفرقة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا. (في الأصح) لخلوه من المانع في الواقع والثاني لا يصح لانتفاء الجزم بخلوه من المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد أن نكحت، فهو على القديم على زوجيته كالجديد لتبين الخطإ في الحكم لكن لا يطؤها حتى تعتد للثاني، وقيل هي زوجة الثاني لارتفاع نكاح الأول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا، وقيل: الأول مخير بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ منه مهر مثل لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك رواه البيهقي.

BAB 4

باب مال المفقود

Property of the missing person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Property of the missing person

Mas'alah: Who bears the blood money for an injury to a missing person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1939)

ولو جنى فالأرش على بيت المال لأنه لم يتوقف في توريث بيت المال منه فكذا في تغريمه لأنه بإزائه

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's property being destroyed or him being killed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1939)

أما ما يتعلق بالغير فإن أتلف متلف ماله وغرمه له إذا الغرم لا بد منه ولا أرب للغارم في مصرفه وإن قتله عبد قتل به

Mas'alah: What is the ruling on spending on a missing person's property without a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5520)

قال: وإن لم يكن حاكم، فأنفق وأشهد أي: وشرط الرجوع رجع؛ لأنه حق على غائب؛ فجاز عند الضرورة أن يتوصل صاحبه إليه بحسب المكنة؛ كما يجوز لصاحب الدين الممنوع أن يتوصل إلى أخذه من مال من هو عليه جهرا أو سرا بحكم وغير حكم،

وهذا هو الصحيح في تعليق القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on handing over the estate to a brother as an apparent heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9341)

قال: وإن كان أخا، فقد [قيل] : لا يسلم إليه المال؛ للشك في أصل إرثه؛ وهذا قول ابن سريج؛ كما حكاه الماوردي هنا، ونسبه البندنيجي إلى أبي إسحاق؛

[وكذا الماسرجسي] في كتاب الإقرار نسبه إليه وإلى ابن أبي هريرة. وقيل: يسلم [إليه] - وهو الأصح- نظرا للظاهر؛ كما في الابن؛ وهذا قول الجمهور؛ كما حكاه الماوردي، وقال: إن الوجهين يجريان في ابن الابن؛ لأنه يحتمل أن يحجب كالأخ. وأجراهما البندنيجي في الجد أيضا.

Mas'alah: What happens if the property held for an absent heir is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1710)

تنبيه: تلف الموقوف للغائب ثم حضر أخذ ما دفع للحاضرين وقسم ما بين الكل على حسب إرثهم تنبيه: لو تلف الموقوف للغائب ثم حضر أخذ ما دفع للحاضرين وقسم ما بين الكل على حسب إرثهم كما صرحوا به في نظير المسألة، وهو نظير مسألتي الحمل والخنثى إذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى.

Mas'alah: Is it permissible for the judge to estimate a sum and take a guarantor for the missing person's maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

عبارة النهاية ويجوز له أن يفرض دراهم ويأخذ منها كفيلا بما تأخذه لاحتمال عدم استحقاقها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ.

Mas'alah: What are the rules for the judge selling the property of an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4430)

ونفقتها إلى أن تثبت في بيت المال، ثم باقتراض، ثم على المدعي (فرع) غاب إنسان من غير وكيل، وله مال فأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا لسلامته، وقد صرح الأصحاب بأنه إنما يتسلط على أموال الغائبين إذا أشرفت على الضياع، أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب قالوا: ثم في الضياع تفصيل فإن امتدت الغيبة، وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف، وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم، ولم يكن سار بالامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة، والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال إليه لحرمة الروح، ولأنه يباع على مالكه بحضرته إذا لم ينفقه، ومتى أمكن تدارك الضياع بالإجارة اكتفى بها، ويقتصر على أقل زمن يحتاج إليه، ولو نهي عن التصرف في ماله امتنع إلا في الحيوان. اهـ. ملخصا، وفي فتاوى القفال

للقاضي بيع مال الغائب بنفسه، أو قيمه إذا احتاج إلى نفقة، وكذا إذا خاف فوته، أو كان الصلاح في بيعه، ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم، ولا إيجاره، وإذا أخبر بغصب ماله، ولو قبل غيبته، أو بجحد مدينه، وخشي فلسه فله نصب من يدعيه، ولا يسترد، وديعته، وأفتى الأذرعي فيمن طالت غيبته، وله دين خشي تلفه بأن الحاكم ينصب من يستوفيه، وينفق على من عليه مؤنته، وقد تناقض كلام الشيخين فيما للغائب من دين، وعين فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضهما، وفي آخر جوازه فيهما، وفي آخر جوازه في العين فقط، وهو، أوجه؛ لأن بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم بخلاف العين قال الفارقي: والكلام في مدين ثقة مليء، وإلا وجب أخذه منه قطعا، وبه يتأيد ما ذكر عن القفال والأذرعي، والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس، أو جحد، أو فسق يجب أخذه عينا كان، أو دينا، وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر، أو نحوه، وما لا يجوز في العين لا يجوز في الدين، والكلام في قاض أمين كما علم مما مر في الوديعة قال الزركشي وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر، وقياسه في الغائب مثله، ولو مات الغائب، وورثه محجور، وليه القاضي لزمه قبض، وطلب جميع ماله من [حاشية الشرواني] خارج البلد انتهى م ر. اهـ. (قوله: ونفقتها) مبتدأ خبره في بيت المال. اهـ. ع ش (قوله: في بيت المال) ظاهره أنه إنفاق لا اقتراض. اهـ. سم عبارة ع ش ظاهره أنه مواساة، وقياس ما بعده أنه قرض، وقوله: ثم باقتراض ظاهره أنها حيث ثبتت في بيت المال يكون تبرعا. اهـ. (قوله: فأنهى إلى الحاكم) أي: اتفق أن شخصا من أهل محلته أخبر الحاكم بذلك، وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته. اهـ. ع ش، وظاهر أن التقييد بأهل محلته نظرا للغالب من اطلاعهم على الحال قبل غيرهم فلا مفهوم له (قوله: إن تعين إلخ.) لمجرد التوضيح، وإلا فهو مفهوم مما قبله (قوله: إن تعين طريقا لسلامته) أي: ولم ينه عن التصرف فيه، وهو ليس بحيوان

كما يأتي، وسيذكر محترز ذلك بقوله: ومتى أمكن تدارك الضياع بالإجارة إلخ. (قوله: لامتناع إلخ.) علة لقوله: وليس من الضياع إلخ. (قوله: والاختلال إلخ.) مبتدأ خبره ضياع (قوله: إلا في الحيوان) أي: أو إذا مست الحاجة إليه في استيفاء حق ثبت عليه كما مر (قوله: انتهى) أي: قول الأصحاب (قوله: وفي فتاوى القفال للقاضي إلخ.) قضيته جواز ذلك، وقياس ما قبله الوجوب. اهـ. ع ش، وقد يجاب بأنه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله: إذا احتاج) أي: المال (قوله: وكذا إذا خاف إلخ.) عبارة المغني، والروض مع شرحه، وللقاضي إقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه في الذمة، وله بيع حيوانه لخوف هلاكه، ونحوه كغصبه، وله إجارته إن أمن عليه؛ لأن المنافع تفوت بمضي الوقت، وإذا باع شيئا للمصلحة، أو آجره بأجرة مثله، ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي إذا بلغ، ولأن ما فعله القاضي كان بنيابة شرعية، ومال من لا ترجى معرفته للقاضي بيعه، وصرف ثمنه في المصالح، وله حفظه قال الأذرعي والأحوط في هذه الأعصار صرفه في المصالح لا حفظه؛ لأنه يعرضه للنهب، ومد أيدي الظلمة إليه. اهـ. (قوله: أو كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله السابق لامتناع بيع مال الغائب إلخ. أو يحمل عليه. اهـ. سم، والأولى الثاني بحمل الصلاح هنا على نحو ما يأتي في أوائل الفصل الآتي عن النهاية في تعقيب كلام أبي شكيل (قوله: وإذا أخبر) أي: القاضي. اهـ. ع ش (قوله: ولو قبل غيبته) غاية للغصب (قوله: وأفتى الأذرعي فيمن طالت غيبة إلخ.) قضيته أنه لو غاب، وترك من تجب عليه نفقتهم بلا منفق لا يجوز للقاضي قبض شيء من دينه ليصرفه على عياله، ولو قيل بوجوبه رعاية لمصلحة من تجب نفقتهم عليه لم يكن بعيدا. اهـ. ع ش أقول ما استقر به من الوجوب لا محيد عنه إلا أن يوجد نقل بخلافه، بل قد يدعي دخوله في قول الشارح السابق، أو مست الحاجة إليها إلخ. على أن دعوى القضية ممنوعة إذ كلام الأذرعي، ورد في جواب سؤال فلا مفهوم له (قوله: يجب أخذه إلخ.) أي: ما لم ينه مالكه عن التصرف فيه، وإلا

فلا يجوز إلا في الحيوان أخذا مما مر. اهـ. ع ش (قوله: من العين) بفتح الميم (قوله: وما لا يجوز إلخ.) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، وعبارة النهاية، وما لا يكون كذلك يجوز إلخ. اهـ. سيد عمر، وظاهر أن هذا راجع لما قبل، وكذا إلخ. فقط (قوله: دين حاضر) بالإضافة (قوله:، وقياسه في الغائب مثله) عبارة النهاية، والغائب مثله. اهـ. (قوله: ولو مات الغائب) عبارة النهاية، ولو مات شخص. اهـ. (قوله: وليه القاضي) يظهر أن القاضي ليس بقيد كالغائب المار آنفا (قوله: قبض، وطلب جميع إلخ.) الأولى قلب العطف كما في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] في بيت المال) ظاهره أنه إنفاق لا اقتراض (قوله: أو كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله: السابق لامتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة، أو يحمل عليه

BAB 5

باب ميراث المفقود

Inheritance of the missing person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of the missing person

Mas'alah: What is the second scenario regarding knowing the time of death of only one husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5692)

الثانية: أن يعلم أن أحدهما مات في وقت بعينه، ولم يعلم وقت موت الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a missing person leaves a pregnant woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3022)

ولو خلف حملا يرث أو قد يرث .. عمل بالأحوط في حقه وحق غيره ـــــــ نقصناه، ومن لا يختلف بهما .. يعطى نصيبه. وقيل: يقدر موته في حق الجميع؛ للشك في استحقاقه. وقيل: تقدر حياته في حق الجميع؛ إذ الأصل الحياة. مثاله على الأصح: زوج مفقود وأختان لأب وعم حاضرون: إن كان حيا .. فللأختين أربعة من سبعة ولا شيء للعم، وإن كان ميتا .. فلهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم، فتقدر في حقهم حياته. ابن مفقود وبنت وزوج حاضران: للزوج الربع بكل حال. أخ لأب مفقود وشقيق وجد حاضران .. فمع حياته: للأخ الثلثان وللجد الثلث، ومع موته: المال بينهما سواء، فيقدر في حق الجد حيا وفي حق الأخ ميتا. قال: (ولو خلف حملا يرث أو قد يرث .. عمل بالأحوط في حقه وحق غيره) . لما كان الحمل مجهول الوجود والصفة .. حصل

بسببه التوقف في الحكم بالإرث، فلذلك احتيج إلى بيان إرثه وبيان إرث غيره معه، فإن كان الحمل يرث لا محالة لو كان منفصلا .. ورثناه، وقد يكون مشكوكا في إرثه كحمل زوجة الأخ وزوجة العم وزوجة المعتق؛ فإنه إن كان ذكرا .. ورث في الصور الثلاثة، وإن كان أنثى .. لم ترث، وكذلك لو ماتت عن زوج وأخت لأبوين وحمل من الأب، فإن جاء ذكرا لم يرث، وإن جاء أنثى .. فلها السدس تكملة الثلثين. ومقصود المصنف: بيان عمل الأحوط إذا كان هناك حمل كما يفعل في المفقود. فائدة: (الحمل) بفتح الحاء: ما في البطن، وبالكسر: ما حمل على ظهر أو رأس، وفي حمل الشجرة وجهان حكاهما ابن دريد وغيره، ووقع السؤال أنه هل يرث وهو جنين أو لا يرث حتى يولد؟ الصواب: الأول، وولادته حيا شرط لاستقرار ملكه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus in the context of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: شرع في الحمل) أي: في إرثه, أي: إرث من معه.

BAB 6

باب رجوع المفقود

Return of the missing person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Return of the missing person

Mas'alah: What is the ruling on the wife's waiting periods when the first husband returns after remarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5692)

وإن قلنا بقوله الجديد: إن الحكم بالفرقة لا يصح، أو قلنا: تقع الفرقة في الظاهر دون الباطن.. فعلى هذا: نكاح الثاني باطل، وعليها العدة بموت الأول أربعة أشهر وعشرا، وعليها عدة وطء الشبهة للثاني ثلاثة أقراء، ولا يصح أن تعتد عن أحدهما إلا بعد أن يفرق بينها وبين الثاني، وفيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the Hanbali view on the missing husband's return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8688)

وقال أحمد: أما قبل الدخول فهى امرأته، وإنما التخيير بعد الدخول، وهو قول الحسن وعطاء وخلاس بن عمرو والنخعي وقتادة ومالك وإسحاق، وفي رواية لاحمد: إذا تزوجت امرأته فجاء خير بين الصداق وبين امرأته.

Mas'alah: Does the returning first husband have a choice regarding his wife and the second husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5619)

فرع آخر: إذا عاد الزوج الأول قال مالك، وأحمد: هو بالخيار بين أن ينتزعها من الثاني وبين أن يقرها عليه ويأخذ منه مهر مثلها.

Mas'alah: What is the scenario where the missing person's return is hoped for?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: بأن كان إلخ) تصوير لكونه يرجى رجوعه, والأظهر أن الباء للسببية.

Mas'alah: What happens if the first husband returns after the wife has remarried?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=552)

واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهي للأول فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد إلى الأول وقال مالك إن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها الأول وإن لم يدخل بها فهي للأول وعند مالك رواية أخرى أنها للأول بكل حال وعن الشافعي قولان أصحهما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second marriage when the missing husband returns?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=553)

بطلان نكاح الثاني والآخر بطلان نكاح الأول بكل حال وقال أحمد إن لم يدخل بها

الثاني فهي للأول وإن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع الصداق إليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه

BAB 7

باب موته حكما

Legal declaration of death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Legal declaration of death

Mas'alah: Does the expiry of the waiting period automatically constitute a ruling of death for the missing person?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=5617)

فرع آخر: إذا انقضت المدة هل يكون ذلك حكما بوفاته أو يحتاج إلي استئناف حكم به؟ فيه وجهان محتملان: أحدهما: ما تقدم من الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضاء تلك المدة لأنه مقصود التقدير فتدخل في العدة بعد انقضائها ولا يلزمها معاودة الحاكم. والثاني: وهو الأظهر أنه بعد انقضائها تحتاج إلي أن يحكم لها الحاكم بموته، لأن عمر رضي الله عنه استأنف حكمه بعد انقضاء المدة، ولأن الحكم بأصل العنة لا يكون حكما بالفرقة حتى يحكم بها الحاكم، فكذلك الحكم بأجل العنة، فعلي هذا لا تدخل في العدة بعد انقضاء المدة إلا أن يحكم لها الحاكم بموته فتقع الفرقة بما حكم به من الموت، ثم تدخل بعده في العدة وتحل حينئذ بانقضاء العدة. فرع آخر: إذا حكم الحاكم بالفرقة، هل يقع ظاهرا وباطنا أيوقع في الظاهر دون الباطن؟

وجهان، وقيل قولان: أحدهما: يقع ظاهرا وباطنا؛ لأن هذا الفسخ مختلف فيه، فإذا أدي اجتهاد الحاكم إليه نفذ ظاهرا وباطنا كالفسخ بالعنة والإعسار. والثاني: يقع ظاهرا لا باطنا، لأن عمر رضي الله عنه خير المفقود حين قدم بين زوجته أو مهر مثلها فاختارها فردها إليه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Absence

Mas'alah: What are the definitions of a distant absence according to different scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4520)

فمنهم من قال: من الرقة إلى البصرة. ومنهم من قال: من بغداد إلى الري. وقال محمد: إذا سافر من إقليم إلى إقليم، كمن يسافر من الكوفة إلى بغداد.. فهي منقطعة، وإذا كان في إقليم واحد.. فهي غير منقطعة. ومنهم من قال: (المنقطعة) : التي لا تجيء منها القافلة في السنة إلا مرة واحدة.

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=309)

65 – فصل فيما يعرف به حال الخنثى إذا بال بفرجيه، فمشكل، وبأحدهما، واضح، ولا نظر إلى القلة والكثرة. وإن حاض بفرج النساء، أو أمنى بفرج الرجال؛ فواضح، وإن اجتمعا فمشكل. وفي نبات [1] اللحية ونهود الثدي اختلاف. ولا اعتماد على عدمهما، ولا يعارضان شيئا من العلامات المتفق عليها. وإن بال بفرج الرجال، وحاض بفرج النساء، فمشكل عند الإمام، وتردد فيه أبو محمد، ورجح المبال. ومهما تعارضت العلامات رجع إليه عند بلوغه، وحكم عليه بموجب قوله: فإن رجع لم يقبل إلا إن لم

يكذبه [2]؛ بأن يقول: أنا رجل، ثم يلد. وإن ذكر أنه يميل إلى كلا الجنسين، أو لا يميل إلى واحد منهما، فمشكل. * * * (1) غير واضحة في "م" ؛ أثبتناها من "نهاية المطلب" للجويني (1/ 132) . (2) في "ح" : "إلا أن يعلم كذبه" .

Mas'alah: What is the ruling on the missing person whose life or death is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3459)

فصل: وأما المفقود إذا طالت غيبته فلم يعلم له موت ولا حياة فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدة يعلم قطعا أنه لا يجوز أن يعيش بعدها، فيحكم حينئذ بموته، من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك. وقال أبو يوسف: يوقف تمام مائة وعشرون سنة مع سنه يوم فقد لأنه أكثر ما يبلغه أهل هذا الزمان من العمر.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on the missing person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8688)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the missing person (mafqud) and the apostate regarding marriage and inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2014)

أشهر وعشرا , وقد يفرق بين الرجل والمرأة بالعجز عن إصابتها . ونفرق نحن بالعجز عن نفقتها وهاتان سببا ضرر , والمفقود قد يكون سبب ضرر أشد من ذلك , فعاب بعض المشرقيين القضاء في المفقود , وفيه قول عمر وعثمان وما وصفنا مما يقولون فيه بقولنا ويخالفونا , وقالوا : كيف يقضي لامرأته بأن يكون ميتا بعد مدة , ولم يأت يقين موته ؟ ثم دخلوا في أعظم مما عابوا خلاف الكتاب والسنة . وجملة ما عابوا , فقالوا في الرجل يرتد في ثغر من ثغور المسلمين فيلحق بمسلحة من مسالح المشركين فيكون قائما فيها يترهب , أو جاء إلينا مقاتلا يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين وتحل ديونه ويعتق مدبروه وأمهات أولاده ويحكم عليه حكم الموتى في جميع أمره ثم يعود لما حكم به عليه فيقول فيه قولا متناقضا خارجا كله من أقاويل الناس والقياس والمعقول . قال الشافعي : فقال : ما وصفت بعض من هو أعلمهم عندهم , أو كأعلمهم فقلت له ما وصفت , وقلت : له أسألك عن قولك , فقد زعمت أن حراما أن يقول أحد أبدا قولا ليس خبرا لازما , أو قياسا أقولك في أن يورث المرتد , وهو حي إذا لحق بدار الكفر خبرا , أو قياسا ؟ فقال : أما خبر فلا , فقلت : فقياس ؟ قال : نعم من وجه , قلت فأوجدنا ذلك الوجه قال : ألا ترى أنه لو كان معي في الدار وكنت قادرا عليه قتلته ؟ فقلت فإن لم تكن قادرا عليه فتقتله أفمقتول هو أم ميت بلا قتل ؟ قال : لا قلت : فكيف حكمت عليه حكم الموتى , وهو غير ميت ؟ أورأيت لو كانت علتك@

بأنك لو قدرت عليه في حاله تلك فقتلته فجعلته في حكم الموتى فكان هاربا في بلاد الإسلام مقيما على الردة دهرا من دهره أتقسم ميراثه ؟ قال : لا , قلت : فأسمع علتك بأنك لو قدرت عليه قتلته . قال : فإن لم تقدر عليه حكم عليه حكم الموتى كانت باطلا عندك فرجعت إلى الحق عندك في أن لا تقتله إذا كان هاربا في بلاد الإسلام

وأنت لو قدرت عليه قتلته . ولو كانت عندك حقا فتركت الحق في قتله إذا كان هاربا في بلاد الإسلام . قلت : فإنما قسمت ميراثه بلحوقه بدار الكفر دون الموت ؟ قال : نعم , قلت : فالمسلم يلحق بدار الكفر أيقسم ميراثه إذا كان في دار لا يجري عليه فيها الحكم ؟ قال : لا . قلنا فالدار لا تميت أحدا , ولا تحييه , فهو حي حيث كان حيا وميت حيث كان ميتا . قال نعم : قلنا أفتستدرك على أحد أبدا بشيء من جهة الرأي أقبح أن تقول الحي ميت ؟ أرأيت لو تابعك أحد على أن تزعم أن حيا يقسم ميراثه ما كان يجب عليك أن من تابعك على هذا مغلوب على عقله , أو غبي لا يسمع منه . فكيف إذا كان الكتاب والسنة يدلان معا على دلالة المعقول على خلافكما معا ؟ . قال الشافعي : وقلت : له عبتم على من قال : قول عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما في امرأة المفقود ومن أصل ما تذهبون كما تزعمون أن الواحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال : قولا كان قوله غاية ينتهى إليها وقبلتم عن عمر أنه قال : إذا أرخيت الستور وجب المهر والعدة ورددتم@

على من تأول الآيتين وهما قول الله عز وجل : ? , وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقوله { فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } , وقد روي هذا عن ابن عباس وشريح وذهبنا إلى أن الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئا إنما يصنعه المسيس فكيف لم تجيزوا لمن تأول على قول عمر وقال : بقول ابن عباس ؟ وقلتم عمر في إمامته أعلم بمعنى القرآن , ثم امتنعتم من القبول عن عمر وعثمان القضاء في امرأة المفقود وهما لم يقضيا في ماله بشيء علمناه , وقلتم لا يجوز أن يحكم عليه حكم الموتى قبل أن تستيقن وفاته , وإن طال زمانه . ثم زعمتم أنكم تحكمون على رجل حكم الموت وأنت على يقين من حياته في طرفة عين فلقلما رأيتكم عبتم على أحد في الأخبار التي انتهى إليها شيئا قط إلا قلتم من جهة الرأي بمثله وأولى أن يكون معيبا فأي جهل أبين من أن تعيب@

في الخبر الذي هو عندك فيما تزعم ؟ غاية ما نقول من جهة الرأي ما عبت منه , أو مثله , وقلت لبعضهم : أرأيت قولك لو لم يعب بخلاف كتاب , ولا سنة , ولا إجماع , ولا قياس , ولا معقول وسكت لك عن هذا كله , ألا يكون قولك معيبا بلسانك ؟ . (قال) وأين ؟ قلت : أرأيت إذا كانت الردة اللحوق بدار الحرب يوجب عليه حكم الموت لم زعمت أن القاضي إن فرط , أو لم يرفع ذلك إليه حتى يمضي سنين , وهو في دار الحرب . ثم رجع قبل أن يحكم القاضي مسلما أنه على أصل ملكه , ولم زعمت أن القاضي إن حكم في طرفة عين عليه بحكم الموت ثم رجع مسلما كان الحكم ماضيا في بعض دون بعض ؟ ما زعمت أن حكم الموت يجب عليه بالردة واللحوق بدار الحرب ; لأنك لو زعمت ذلك , قلت : لو رجع مسلما أنفذ عليه الحكم ; لأنه وجب , ولو زعمت أن الحكم إذا أنفذ عليه ورجع مسلما رد الحكم فلا ينفذ فأنت زعمت أن ينفذ بعضا ويرد بعضا . (قال) وما ذلك ؟ قلت : زعمت أنه يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويعطي غريمه الذي حقه إلى ثلاثين سنة حالا ويقسم ميراثه فيأتي مسلما ومدبروه وأمهات أولاده وماله قائم في يدي غريمه يقر به ويشهد عليه ولا يرد من هذا شيئا , وهو ماله بعينه فكل مال في يدي الغريم ماله بعينه وتقول لا ينقض الحكم . ثم تنزع ميراثه من يدي ورثته فكيف نقضت بعض الحكم دون بعض ؟ قال : قلت : هو ماله بعينه لم يحلل له ومدبروه وأمهات أولاده بأعيانهم . ثم زعمت أنه ينقض الحكم للورثة وأنه إن استهلك بعضهم ماله , وهو موسر لم يغرمه إياه , وإن لم يستهلكه بعضهم أخذته ممن لم يستهلكه هل يستطيع أحد كمل عقله وعلمه لو تخاطأ أن يأتي بأكثر من هذا في الحكم بعينه ؟ أرأيت من نسبتم إليه الضعف من أصحابنا وتعطيل النظر وقلتم إنما يتخرص فيلقى ما جاء على لسانه هل كان تعطيل النظر يدخل عليه أكثر من @

خلاف كتاب وسنة , فقد جمعتهما جميعا , أو خلاف معقول , أو قياس أو تناقض قول , فقد جمعته كله فإن كان أخرجك عند نفسك من أن تكون ملوما على هذا إنك أبديته وأنت تعرفه فلا أحسب لمن أتى ما ليس له , وهو يعرفه عذرا عندنا ; لأنه إذا لم يكن للجاهل بأن يقول من قبل أنه يخطئ , ولا يعلم فأحسب العالم غير معذور بأن يخطئ , وهو يعلم .

Mas'alah: Does the ruling on a missing person apply regardless of where he disappeared?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4073)

وسواء فيما ذكرناه المفقود في جوف البلد وفي السفر وفي القتال ومن انكسرت سفينته ولم يعلم حاله وإن أمكن حمل انقطاع الخبر على شدة البعد والإيغال في الأسفار.

Mas'alah: What does the phrase 'if male' mean in the context of the missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=338)

(قوله: إن ذكرا إلخ) أي: إن كان ذكرا إلخ, والغرض من ذلك التعميم لا التقييد, كما أشار إليه الشارح بقوله: يعني إلخ, وقوله: أو هو بفتح الواو وسكون الهاء؛ ليستقيم الوزن.

Mas'alah: What does 'by this meaning' refer to in the context of the missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: وبهذا المعنى) أي: تقدير موته في حق الجميع.

Mas'alah: What is the analogy for the ruling on a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: إن كان إلخ) هو نظير ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who went out?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: أو خرج) عطف على كان إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person whose news has been cut off?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

ومن فقد) بأن انقطع خبره (

Mas'alah: What is the distinction between a non-existent and a missing guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وحاصل الفرق أن المعدوم هو الذي عرف عدمه، والمفقود هو الذي لم يعرف عدمه ولا حياته.

Mas'alah: What is the definition of a missing person according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=552)

واختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك أم لا وقال أحمد هو الذي ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك كالمفقود بين الصفين أو يكون في مركب فتغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم أما إذا سافر بتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحي هو أو ميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره

Mas'alah: How do conflicting legal presumptions affect rulings on zakat and expiation for a missing person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1976)

الفقهاء، وهو جزء من مغمضات مآخذ الأدلة الشرعية، وكيف يستجيز المحصل اعتقاد تقابل [أصلين] (1) لا يترجح أحدهما على الثاني، وحكماهما النفي والإثبات، وهذا لو فرض، لكان متاهة ومحارة، لا سبيل إلى بت قول فيها في فتوى أو حكم. والوجه في أمثال ذلك ما نصفه، فنقول: إن غاب غيبة قريبة، ولم يظهر انقطاع خبره، فالزكاة تلزم، والعتق مجزىء، وإن كنا لا نستيقن بقاءه، وهو على مائة فرسخ (2) ، فلا (3) خلاف في هذه الصورة. وإن انقطعت أخباره لعائق يقتضي مثله قطع الخبر، فالأمر عندي كذلك، وإذا انقطعت أخباره، ولا عائق يوجب قطعها، فهذا علم على الموت، ولكن لا يجوز الحكم به في تحقيق الموت، ولا تقسم به المواريث، ولكن إذا اعتضد هذا العلم بأصل في الشرع، وهو براءة الذمة، كان ذلك مغلبا على الظن في طريق الاجتهاد، أن الذمة لا تشغل، وعدم ثبوت الموت متمسك للقول الآخر، فإذا لم يثبت الموت بطريق شرعي، تعين الحكم بالحياة، فإذن هذا مقام في الظنون والاستدلالات، ولا بد من رد هذه المسألة إلى الأصل المقدم في العبد المغصوب، فإن قلنا: لا زكاة فيه، فما نحن فيه أولى بنفي الزكاة، [وإن] (4) أوجبنا الزكاة في المغصوب، ففي الذي انقطع خبره قولان. وسأجمع في ربع المعاملات إن شاء الله جميع المسائل التي خرجها الفقهاء على تقابل الأصلين. ومما يجب التنبه له أن خبر الحياة إذا انقطع، فقد يظن الظان أن الموت لو كان، لاستفاض الخبر به، فإذا لم يستفض، لم يتحقق القول بغلبة الظن في الموت، وهذا (1) في الأصل: الأصلين. وعبارة (ط) : اعتقادا يقابل أصلين. (2) ساقطة من (ط) . (3) في الأصل، و (ط) : ولا. وهذا تقدير منا. (4) في الأصل: فإن.

تلبيس؛ فإن الذي لا يرمق (1) قد لا يتحدث بموته، ولكنه يعتني بإنهاء أخبار نفسه، فإذا انقطعت، كان ذلك مسلكا في الظن بموته.

Mas'alah: How is the presumption of life or death determined for a missing person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4572)

6118 - وقد يتطرق إلى هذا سؤال، وهو أن يقال: كما يظهر البقاء مع البحث، فكذلك يظهر الموت، ولعل الدواعي إلى نقل الموت أميل منها إلى نقل الحياة؛ فإن الموت في حكم النادر في حق الحي، والنفوس مجبولة على نقل النوادر، ولكن قد يخفى على الإنسان ما يسوءه، وإن كان لا يكذب له. ثم مثل هذا إذا وقع، فالغالب ظهور خبر الموت وتبين الأمر على ما هو عليه، فموقع القولين ما إذا انقطعت أخبار الحياة من غير مانع، ولم يظهر بعد الموت، فلو صور مصور استبهام الموت والحياة مع طول الزمان، كان ذلك على خلاف العادة، وإن شطت المسافة، أمكن حمل الانقطاع على بعدها، ولا يجري القولان هاهنا.

Mas'alah: What is the definition of a distant absence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6228)

وكل ما ذكرناه في الغيبة البعيدة، وهي عند أصحابنا الغيبة إلى مسافة القصر فصاعدا (1).

Mas'alah: How is the duration of unconsciousness determined for guardianship purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6230)

وقد يعترض في هذا النظر أن الرجوع في مدة الإغماء إلى من؟ وهذا الاعتبار قبل انقضاء المدة، فلا وجه إلا الرجوع إلى قول أهل الخبرة، وذلك يختلف عندهم بنوع الإغماء والشخص المغمى عليه، وإنما تطول المدد في إغماء المبرسم؛ فإن سبب اختلال العقل ورم في الدماغ، والعقل يبقى على خبله ما بقي الورم، وقد يتمادى اليومين والثلاثة، هذا حكم الإغماء. 7909 –

Sub-topic – Rulings on the Wife of a Missing Husband

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband is missing and his whereabouts are unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5497)

ملكه لا يزول عن ماله، بل هو موقوف أبدا إلى أن يتيقن موته، وأما زوجته.. ففيها قولان: [الأول] : قال في القديم: (لها أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد، ثم تتزوج إن شاءت) . وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس في الصحابة، وفي الفقهاء: مالك، وأحمد، وإسحاق؛ لما روي: (أن امرأة أتت عمر – رضي الله عنه –، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله ففقد، فقال لها: تربصي أربع سنين، فتربصت، ثم أتته فأخبرته، فقال لها: اعتدي بأربعة أشهر وعشر، فلما انقضت.. أتت إليه فأخبرته، فقال لها: حللت، فتزوجي – ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – فتزوجت رجلا، ثم رجع زوجها الأول، فأتى عمر، فقال لعمر: زوجت امرأتي؟! فقال له عمر: وما ذاك؟ فقال: غبت أربع سنين، فأمرتها بالتزويج، فقال عمر: يغيب أحدكم أربع سنين، لا في غزوة، ولا في تجارة، ثم يرجع، فيقول: زوجت امرأتي؟! فقال الرجل: إني خرجت إلى مسجد أهلي، فاستلبتني الجن، فأقمت عندهم إلى أن غزاهم من الجن مسلمون، فوجدوني أسيرا في أيديهم، فقالوا: ما دينك؟ فقلت: الإسلام، فخيروني بين أن أقيم عندهم، أو أرجع إلى أهلي، فاخترت الرجوع إلى أهلي، فسلموني إلى قوم منهم، فكنت بالليل أسمع أصوات الرجال، وبالنهار أرى مثل الغبار، فأسير في أثره حتى أهبطت إلى عندكم، فخيره عمر

بين أن يأخذ زوجته، أو مهرها) .

ولأن الضرر يلحقها بذلك، فثبت لها الفسخ، كما لو كان عنينا، أو أعسر بالنفقة. و [الثاني] : قال في الجديد: (ليس لها أن تتربص ولا تفسخ، بل تصبر إلى أن تتيقن موت زوجها) . وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح؛ لما روى المغيرة بن شعبة: أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها زوجها» . وروي: «حتى يأتيها يقين موته» . ولأنه زوج جهل موته، فلم يحكم بوقوع الفرقة، كما لو لم تمض أربع سنين. وما روي عن عمر.. فروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما: أنه قال (هذه امرأة ابتليت، فتصبر أبدا) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is missing and whose news is cut off?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8683)

إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره ففيه قولان (أحدهما) وهو قوله في القديم إن لها أن تنفسخ النكاح ثم تتزوج، لما روى عمرو بين دينار عن يحيى بن جعدة "أن رجلا استهوته الجن فغاب عن أمرأته، فأتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها أن تمكث أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج" ولانه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطئ بالتعنين وتعذر النفقة بالاعسار، فلان يجوز ههنا – وقد تعذر الجميع – أولى (والثانى) وهو قوله في الجديد وهو الصحيح أنه ليس لها الفسخ، لانه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته، وقول عمر رضى الله عنه يعارضه قول علي عليه السلام "تصبر حتى يعلم موته" ويخالف فرقة التعنين والاعسار بالنفقة،

لان هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين، وههنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت فإن قلنا بقوله القديم قعدت أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج، لما رويناه عن عمر رضى الله عنه، ولان بمضي أربع سنين يتحقق براءة رحمها ثم تعتد: لان الظاهر أنه مات فوجب عليها عدة الوفاة قال أبو إسحق يعتبر ابتداء المدة حين أمرها الحاكم بالتربص. ومن أصحابنا من قال يعتبر من حين انقطع خبره، والاول أظهر، لان هذه المدة ثبتت بالاجتهاد فافتقرت إلى حكم الحاكم كمدة التعنين، وهل يفتقر بعد انقضاء العدة إلى الحكم بالفرقة؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يفتقر، لان الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها

(والثانى) أنه يفتقر إلى الحكم لانه فرقة مجتهد فيها فافتقرت إلى الحاكم كفرقة التعنين، وهل تقع الفرقة ظاهرا وباطنا؟ فيه وجهان (أحدهما) تقع ظاهرا وباطنا، فإن قدم الزوج وقد تزوجت لم يجز أن ينتزعها من الزوج، لانه فسخ مختلف فيه، فنفذ فيه الحكم ظاهرا وباطنا كفرقة التعنين (والثانى ينفذ في الظاهر دون الباطن، لان عمر رضى الله عنه جعل للمفقود لما رجع أن يأخذ زوجته. وإن قلنا بالقول الجديد إنها باقية على نكاح الزوج. فإن تزوجت بعد مدة التربص وانقضاء العدة فالنكاح باطل، فإن قضى لها حاكم بالفرقة فهل يجوز نقضه على قوله الجديد؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد (والثانى) أنه يجوز لانه حكم مخالف لقياس جلى، وهو أنه لا يجوز أن يكون حيا في ماله ميتا في نكاح زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband is missing with no news?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8686)

أما إذا غاب غيبة منقطعة بأن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم مكانه فهذا ينقسم قسمين. (أحدهما) أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة وطلب العلم والسياحة والاسر في حبس السلطان فلا تزوج الزوجية أيضا ما لم يثبت موته، هذا هو قوله في الجديد، وهو مروى عن علي وابن شبرمة وابن أبى ليلى الثوري وأبى حنيفة وأبى قلابة والنخعي وأبى عبيد. وقال في القديم تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للازواج لانه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطئ بالعنة، وتعذر النفقة بالاعسار فلان يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى، واحتجوا بحديث عمر في المفقود مع موافقة الصحابة له وتركهم إنكاره ولم يقل بهذا من الفقهاء إلا مالك. ونقل أحمد من أصرم عن أحمد بن حنبل إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله، وهذا يقتضى أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج. قال ابن قدامة، قال أصحابنا أنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته، لان

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1193)

فصل: إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم أن لها أن تفسخ النكاح ثم تتزوج لما روى عمر بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا استهوته الجن فغاب عن امرأته فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج ولأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالتعنين وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا وقد تعذر الجميع أولى والثاني: وهو قوله في الجديد وهو الصحيح أنه ليس لها الفسخ لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم

يجز الحكم بموته في نكاح زوجته وقول عمر رضي الله عنه يعارضه قول علي عليه السلام تصبر حتى يعلم موته ويخالف فرقة التعنين والإعسار بالنفقة لأن هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين وههنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت فإن قلنا بقوله القديم قعدت أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج لما رويناه عن عمر رضي الله عنه ولأن يمضي أربع سنين يتحقق براءة رحمها ثم تعتد لأن الظاهر أنه مات فوجب عليها عدة الوفاة قال أبو إسحاق يعتبر ابتداء المدة من حين أمرها الحاكم بالتربص ومن أصحابنا من قال يعتبر

من حين انقطع خبره والأول أظهر لأن هذه المدة تثبت بالإجتهاد فافتقرت إلى حكم الحاكم كمدة التعنين وهل يفتقر بعد انقضاء العدة إلى الحكم بالفرقة فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يفتقر لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها والثاني: أنه يفتقر إلى الحكم لأنه فرقة مجتهد فيها فافتقرت إلى الحاكم كفرقة التعنين وهل تقع الفرقة ظاهرا وباطنا ففيه قولان: أحدهما: تقع ظاهرا وباطنا فإن قدم الزوج وقد تزوجت لم يجز أن ينتزعها من الزوج لأنه فسخ مختلف فيه فنفذ فيه الحكم ظاهرا وباطنا كفرقة التعنين والثاني: ينفذ في الظاهر دون الباطن لأن عمر رضي الله عنه جعل للمفقود لما رجع أن يأخذ زوجته وإن قلنا بالقول الجديد أنها باقية على نكاح الزوج فإن تزوجت بعد مدة التربص وانقضاء العدة فالنكاح باطل فإن قضى لها حاكم بالفرقة فهل يجوز نقضه على قوله الجديد ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد والثاني: أنه يجوز لأنه حكم مخالف لقياس جلي وهو أن يكون حيا في ماله ميتا في نكاح زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and property of a missing person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=576)

(قلت) : وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد , ولم يحكما في ماله فقلت : سبحان الله يجوز أن يحكم عليه بشيء من حكم الموتى , وإن كان الأغلب أنه ميت لأنه قد يكون غير ميت , ولا يحكم عليه إلا بيقين , وحكمت أنت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل شيء برأيك ثم قلت فيه قولا متناقضا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3185)

امرأة المفقود

Mas'alah: What rulings apply to the missing husband's wife regarding divorce and oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3186)

وهو خفي الغيبة بعد أي هذه الأحوال كانت أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتد لا من طلاق ولا وفاة كما لو ظنت أنه طلقها أو مات عنها لم تعتد من طلاق إلا بيقين وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدت وتزوجت فطلقها الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق , وكذلك إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها

لزمه ما يلزم الزوج . وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين ثم اعتدت فأكملت أربعة أشهر وعشرا ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلقها الزوج الأول المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لأنه زوج , وهكذا لو تظاهر منها أو قذفها أو آلى منها لزمه ما يلزم المولى غير أنه ممنوع من فرجها بشبهة بنكاح غيره فلا يقال له فيء حتى تعتد من الآخر إذا كانت دخلت عليه فإذا أكملت عدتها أجل من يوم تكمل عدتها أربعة أشهر وذلك حين حل له فرجها وإن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء وكفر وإن لم يصبها قيل له أصبها أو طلق .

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4614)

باب في المفقود قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن@

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4072)

وفي القديم: تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح ـــــــ روى الدارقطني [3/ 312] والبيهقي [7/ 445] عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان) لكنه حديث ضعيف لا يحتج به. وروى الشافعي [1/ 303] عن علي أنه قال: هذه المرأة ابتليت فلتصبر، قال الشافعي: وبه نقول، وبأنه لا يحكم بموته مع انقطاع الخبر في قمة ماله وعتق أم ولده فكذلك في فراق

زوجته، وبأن النكاح معلوم متيقن فلا يزال إلا بيقين. واستدل الشافعي بحديث الرجل يجد الشيء في الصلاة فال صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ثم قال: فيقين الطهارة لا يرتفع إلا بيقين الحدث، فكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين فلا يزيله إلا بيقين الموت أو الطلاق. قال: (وفي القديم: تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح) وبهذا قال مالك وأحمد، ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس. وروى الشافعي والبيهقي [7/ 445 – 446] : أن رجلا من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر رضي الله عنه فقصت عليه القصة، فسأل عنه قومه فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد، فأمرها أن تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، فلما مضت المدة .. أتته فأخبرته فأمرها أن تتزوج، فتزوجت. فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر، فقال عمر: يغيب أحكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته؟! فقال له: إن لي عذرا يا أمير المؤمنين، قال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن، فلبثت فيهم زمنا طويلا، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منه سبايا وسبوني معهم، فقالوا: نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سباؤك، فخيروني بين المقام عندهم وبين القفول إلى أهلي، فاخترت أهلي، فأقبلوا معي، أما الليل .. فليسوا يحدثوني، وأما النهار .. فعصار ريح أتتبعها.

Mas'alah: May a man marry the sister of a missing wife or additional wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4073)

الثاني: الزوجة إذا انقطع خبرها هل ينكح أختها أو أربعا سواها. الظاهر: أن

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

وكذا المفقود) الذي لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته يزوج عنه القاضي لتعذر نكاحها من جهته فأشبه ما إذا عضل (ما لم يحكم بموته) وإلا زوجها الأبعد

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

فصل زوجة المفقود المتوهم موته لا تتزوج) غيره (حتى يتحقق) أي يثبت بعدلين (موته أو طلاقه وتعتد) ؛ لأنه لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده فكذا في فراق زوجته؛ ولأن النكاح معلوم بيقين فلا يزال إلا بيقين (ولو حكم حاكم بنكاحها قبل تحقق الحكم بموته نقض) لمخالفته للقياس الجلي إذ لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته (ونفذ فيها) أي في الزوجة (طلاق المفقود [حاشية الرملي الكبير] قوله: وإنما لم يعتبر هنا الوطء كما في عدة الحياة إلخ) قال القاضي والشرع أوجب العدة في الوفاة قبل الدخول؛ لأن الموت في تقرير المهر كالدخول فكذا في العدة، والجامع ترتب مقصود العقد على كل منهما. (قوله: قال الزركشي) أي وغيره، وقوله: وتقدم إلخ قال شيخنا ضعيف وكتب أيضا صورة كلام الزركشي له زوجتان حرة وأمة وطئ الأمة ظانا كونها حرة ثم طلقها، ومات قبل انقضاء عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة،

وتعتد بعدة حرة اعتبارا بظنه، ويتصور أيضا بما لو وطئها كذلك، واستمر ظنه بها إلى موته فتعتد عدة الحرائر أما لو انجلى له الحال قبل موته فلا، وذكر الزركشي في التكملة أيضا صورة، وإنها لا يجيء هنا مثلها، وهو محمول على ما لو وطئ أمته أو أمة غيره ظانا أنها زوجته الحرة فلا تعتد للوفاة؛ لأنها من خصوصيات النكاح ولعل كلامه اختلف مع اختلاف التصوير (قوله: قال الأذرعي) أي وغيره. (فرع) لو علق الطلاق بموته قال الزركشي: فالظاهر أنها تعتد عدة الطلاق، وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت، وإن كانت لا ترث احتياطا قال شيخنا لكن تقدم في الطلاق أنه لو علق طلاقها بخلاف نفسه لم يقع طلاق، ومقتضى ذلك أنها تعتد عدة الوفاة هنا. [فرع طلق إحدى امرأتيه طلاقا بائنا ومات قبل أن يبين] (قوله: طلق إحدى امرأتيه بائنا، ومات قبل أن يبين إلخ) قال المرعشي في ترتيب الأقسام والمحاملي في اللباب والخفاف في الخصال وحكاه في الذخائر عن ابن سريج لا تجتمع عدة الوفاة وعدة الأقراء على امرأة واحدة إلا في ثلاث مسائل إحداها طلق إحداهما ثم مات قبل البيان فذكر مسألة الكتاب الثانية أسلم الكافر وتحته أختان ونحوهما ممن يحرم جمعهما أو أكثر من أربع نسوة ويموت قبل أن يختار فعلى كل واحدة أن تعتد بأكثر العدتين. الثالثة أم الولد يموت سيدها وزوجها ويشكل المتقدم منهما موتا فإن كان بينهما شهران وخمس ليال أو أكثر اعتدت من يوم موت الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة، وإن كان بينهما أقل من ذلك فشهرين وخمس ليال (قوله: لكن قال البلقيني ما ذكره الشيخان إلخ) ضعيف. [فصل زوجة المفقود المتوهم موته] (فصل) (قوله: زوجة المفقود إلخ) قال الزركشي الظاهر أن مستولدته تلتحق بزوجته ولم يذكروه ولو غابت الزوجة، وانقطع خبرها فهل له تزويج أربع سواها أو أختها فيه نظر قال شيخنا ينبغي أن يكون حكمها حكم غيبته عنها كا (تنبيه) امرأة انقطع خبر زوجها، وقالت إنه طلقني، وانقضت عدتي، وقالت لوليها

وظهاره، وإيلاؤه) وسائر تصرفات الزوج في زوجته للحكم بحياته سواء أكانت قبل الحكم بالفرقة أم بعدها (ويسقط بنكاحها) غيره (نفقتها عن المفقود) ؛ لأنها ناشزة به، وإن كان فاسدا (وكذا) تسقط عنه (إن فرق بينهما واعتدت وعادت إلى منزله) ويستمر السقوط (حتى يعلم المفقود عودها إلى طاعته) ؛ لأن النشوز إنما يسقط حينئذ قال البلقيني: وحتى تنقضي مدة النفاس؛ لأنها من توابع النكاح الذي صدر بتقصيرها. انتهى. وفيه وقفة (ولا نفقة) لها (على) الزوج (الثاني) إذ لا زوجية بينهما (ولا رجوع له) بما أنفقه عليها (إن أنفق) ؛ لأنه متبرع (إلا فيما كلفه) من الإنفاق عليها (بحكم حاكم) فيرجع عليها به (فلو تزوجت) قبل ثبوت موته أو طلاقه (وبان) المفقود (ميتا) قبل تزوجها بمقدار العدة (صح) التزويج لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا. (

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1311)

فصل في زوجة المفقود حكمها بعد الحكم بموته كالمتوفى عنها في الإحداد والسكنى. وفي القديم: تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تنكح. وللقديم فروع كثيرة لا يفتى بها. وقد سبق في الفرائض ما يقتضي إلحاقه بالموتى بالاجتهاد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5604)

والمسألة الثانية: امرأة المفقودة فيها قولان. قال في القديم: تأتي الحاكم حتى تضرب أكثر من الحمل أربع سنين، ثم ثانية ليفرق بينها وتعقد عدة الوفاة، ثم تحل، وبه قال عمر رضي الله عنه وقال في "الجديد" : لا تصبر أبدا، وبه قال علي رضي الله عنه، ولفظه: إنها ابتليت فلتصبر.

Mas'alah: What is the ruling on the report that the missing husband is given a choice between his wife or her dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5620)

(وحكى) الكرابيسي، عند الشافعي مثل هذا، وأنكره سائر أصحابنا، واحتجوا بخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خير المفقود حين قدم بين زوجته أو مهر مثلها. وهذا غلط لأنها لا تخلو إما أن تكون زوجة للأول أو زوجة للثاني وأيهما كان فالتخيير محال. وأما خبر رضي الله عنه محمول علي المصالحة والتبرع ليستأنف العقد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1792)

ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه، وفي القديم: تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة. فلو حكم بالقديم قاض .. نقض على الجديد في الأصح. ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا .. صح على الجديد في الأصح. ويجب الإحداد على معتدة وفاة، لا رجعية، ويستحب لبائن، وفي قول: يجب، === ثم مات الزوج .. فعليها الأقصى من عدة الوفاة ومن قرأين من أقرائها؛ لبينونة إحداهما

بالطلاق. (ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه) لأن الأصل بقاء حياته، ولأن ماله لا يورث وأم ولده لا تعتق، فكذلك زوجته. والمراد باليقين هنا: الطرف الراجح لا القطع، فلو ثبت ذلك بعدلين .. كفى، ولا يفيد إلا الظن. (وفي القديم: تتربص أربع سنين، ثم تعتد لوفاة) أي: عدة الوفاة؛ اتباعا لقضاء عمر -رضي الله عنه- [1]، واعتبرت هذه المدة؛ لأنها أكثر مدة الحمل. (فلو حكم بالقديم قاض .. نقض على الجديد في الأصح) لأن المجتهد لا يجوز له تقليد الصحابة في الجديد، والثاني: المنع؛ لشبهة الخلاف. (ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان) وقت الحكم بالفرقة (ميتا .. صح على الجديد في الأصح) اعتبارا بما في نفس الأمر، والثاني: المنع؛ لفقد العلم بالصحة حالة العقد. (ويجب الإحداد على معتدة وفاة) بالإجماع، وسواء في ذلك الكافره والرقيقة والصغيرة والمجنونة وأضدادها، وعلى الولي أن يجنب الصغيرة والمجنونة ما تجتنبه المكلفة على المذهب، (لا رجعية) لبقاء أكثر الأحكام فيها. (ويستحب لبائن) لئلا تدعو الزينة إلى الفساد، (وفي قول: يجب) كالمتوفى عنها. وفرق الأول: بأنها مجفوة بالطلاق، فلا يليق بها التفجع، بخلاف المتوفى عنها. (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (ص 575) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (16982) ، والبيهقي (7/ 445) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2254)

والمفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر) في الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت

ولأن النكاح ثابت بيقين فلا يزال إلا بيقين وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلي؛ إذ لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح) النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband is missing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1268)

ومن غاب) بسفر، أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح) ، لغيره (حتى يتيقن موته، أو طلاقه) لأن النكاح معلوم بيقين فلا يزول إلا بيقين وعن القفال لو أخبرها عدل بوفاته حل لها أن تنكح غيره فيما بينها وبين الله تعالى (وفي القديم تتربص أربع سنين، ثم تعتد لوفاة وتنكح) غيره قضى بذلك عمر – رضي الله عنه – رواه مالك وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر، لكن تفتقر إلى ضرب القاضي لها في الأصح فلا يحسب ما مضى قبله وإذا ضربها بعد ظهور الحال عنده فمضت فلا بد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة في الأصح. وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا كالفسخ بالعنة، أو ظاهرا فقط وجهان مستند الثاني أن عمر – رضي الله عنه – لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته رواه البيهقي (فلو حكم بالقديم) أي بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة. (قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) لمخالفته للقياس الجلي فإنه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعا ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on the hardship of a woman whose husband is missing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7324)

وعن حصول الضرر: بأن امرأة المفقود تتضرر أكثر ما تتضرره هذه، وقد كلفت الصبر حتى [يأتيها بيقين] طلاقه أو وفاته؛ كذا قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband is missing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3510)

فصل الغائب عن زوجته، إن لم ينقطع خبره، فنكاحه مستمر، وينفق عليها الحاكم من ماله إن كان في بلد الزوجة مال، فإن لم يكن كتب إلى حاكم بلده ليطالبه بحقها، وإن انقطع خبره ولم يوقف على حاله حتى يتوهم موته، فقولان. الجديد الأظهر: أنه لا يجوز لها أن تنكح غيره حتى يتحقق موته أو طلاقه، ثم تعتد. والقديم: أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تنكح، ومما احتجوا به للجديد: أن أم ولده لا تعتق، ولا يقسم ماله، والأصل الحياة والنكاح، وأنكر بعضهم القديم. وسواء فيما ذكرناه المفقود في جوف البلد أو في السفر وفي القتال، ومن انكسرت سفينته ولم يعلم حاله. وإن أمكن حمل انقطاع الخبر على شدة البعد والإيغال في الأسفار، فقد حكى الإمام في إجراء القول القديم تردد، والأصح إجراؤه. ويتفرع على القولين صور.

إحداها: إذا قلنا بالقديم، تربصت أربع سنين، ثم يحكم الحاكم بالوفاة وحصول الفرقة، فتعتد عدة الوفاة، ثم تنكح، وهل تفتقر مدة التربص إلى ضرب القاضي، أم لا ويحسب من وقت انقطاع الخبر؟ فيه وجهان، ويقال: قولان، أصحهما عند كثير من الأئمة:

يفتقر، ولا تحسب ما مضى قبله، فإذا ضرب القاضي المدة فمضت، فهل يكون حكما بوفاته، أم لا بد من استئناف حكم؟ وجهان. أصحهما: الثاني. وإذا حكم الحاكم بالفرقة، فهل ينفذ ظاهرا وباطنا، أم ظاهرا فقط؟ وجهان أو قولان. قلت: أصحهما الثاني. والله أعلم. الثانية: إذا حكم القاضي بمقتضى القديم، فهل ينقض حكمه تفريعا على الجديد؟ وجهان. أصحهما: نعم. الثالثة: إذا نكحت على مقتضى القديم، ثم بان الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة، ففي صحة النكاح على الجديد وجهان، بناء على بيع مال أبيه مع ظن الحياة إذا بان ميتا. الرابعة: طلقها المفقود، أو آلى منها، أو ظاهر، أو قذفها، فإن كان قبل الحكم بالفرقة، فلهذه التصرفات أحكامها من الزوج قطعا، وإن كان بعده، فقال الأصحاب: على الجديد: تلزم أحكامها، وليكن هذا تفريعا على أنه ينقض على الجديد حكم من حكم بالقديم. وأما إذا قلنا بالقديم، فإن قلنا: ينفذ الحكم ظاهرا فقط، ثبت أحكام هذه التصرفات، وإن قلنا: ينفذ ظاهرا وباطنا، فهو كالأجنبي يباشرها. الخامسة: نفقتها واجبة على المفقود، لأنها مسلمة نفسها، فإن رفعت الأمر

إلى القاضي، وطلبت الفرقة، فنفقة مدة التربص عليه، لأنها محبوسة عليه بعد، فإن انقضت وحكم القاضي بالفرقة والاعتداد. فإن قلنا بالقديم، فلا نفقة لها في مدة العدة، لأنها عدة الوفاة. وفي السكنى قولان، وإن قلنا بالجديد، فالنفقة على المفقود، لأنها زوجته، ويستمر ذلك حتى تنكح. فحينئذ تسقط لأنها ناشزة بالنكاح وإن كان فاسدا. وعن القاضي أبي الطيب القطع بالنفقة في مدة العدة على القولين، كمدة التربص، والمذهب الأول، وإذا فرق بينهما وقد عاد المفقود وسلمت إليه، عادت نفقتها عليه، فإن كان الثاني دخل بها، لم يلزم المفقود نفقة زمان العدة، وإن لم يعد المفقود وعادت هي بعد التفريق إلى بيته، ففي عود النفقة قولان. وقيل: إن نكحت بنفسها بغير حكم حاكم، عادت النفقة، وإلا فلا. قال الروياني: الأظهر أنها لا تعود، وينبغي أن يقطع به

إذا لم يعلم الزوج عودها إلى الطاعة. قال: وهو الذي ذكره القفال، وأما النفقة على الزوج الثاني، فلا يخفى حكمها على القديم، وأما على الجديد، فلا نفقة لزمن الاستفراش، إذ لا زوجية، فإن أنفق، لم يرجع عليها لأنه متطوع إلا أن يلزمه الحاكم، فيرجع عليها على الصحيح، وقيل: على الزوج الأول. وإذا شرعت في عدة الثاني، فلا نفقة إلا أن تكون حاملا، فقولان بناء على أن النفقة للحمل، أم للحامل. السادسة: إذا ظهر المفقود، فإن قلنا بالجديد، فهي زوجته بكل حال، فإن نكحت، لم يطأها المفقود حتى تنقضي عدة الناكح، وإن قلنا بالقديم، ففيه طرق. أحدها: عن أبوي علي: ابن أبي هريرة، والطبري، أن الحكم كذلك، لأنا تيقنا الخطأ في الحكم بموته، فصار كمن حكم بالاجتهاد، ثم وجد النص بخلافه، وهذا أصحهما عند الروياني. والثاني: إن قلنا ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا فقط،

فالحكم كما ذكرنا. وإن قلنا: ينفذ ظاهرا وباطنا، فقد ارتفع نكاح الأول كالفسخ بالإعسار. فإن نكحت، فهي زوجة الثاني. قاله أبو إسحاق. والثالث عن أبي إسحاق أيضا: إن ظهر وقد نكحت، لم ترد إلى المفقود، وإن لم تنكح، ردت إليه وإن حكم الحاكم بالفرقة. والرابع: لا ترد إلى الأول قطعا. والخامس عن الكرابيسي، عن الشافعي رحمهما الله تعالى: أن المفقود بالخيار بين أن ينزعها من الثاني، وبين أن يتركها ويأخذ منه مهر المثل. ومستنده، أن عمر رضي الله عنه قضى به. وعن القاضي حسين زيادة فيه، وهي أنه إن فسخ غرم الثاني مهر مثلها. والسادس: أن نكاح الأول كان ارتفع بلا خلاف، لكن إذا ظهر المفقود، هل يحكم ببطلان نكاح الثاني؟ وجهان. أصحهما: لا، لكن للمفقود الخيار كما ذكرنا. وإذا قلنا: نكاح الثاني باطل، فهل نقول: وقع صحيحا ثم إذا ظهر المفقود بطل؟ أم نقول: نتبين بظهور المفقود أنه وقع باطلا؟ وجهان. فعلى الثاني: يجب مهر المثل إن جرى دخول، وإلا فلا شيء، وعلى الأول: الواجب المسمى

أو نصفه، ولو ظهر المفقود وقد نكحت وماتت، فهل يرثها الأول أم الثاني؟ يخرج على هذه الطرق. السابعة: إذا نكحت على مقتضى القديم وأتت بولد يمكن كونه من الثاني، وجاء المفقود ولم يدع الولد، فهو للثاني، لأن بمضي أربع سنين يتحقق براءة الرحم من المفقود، وإن ادعاه فوجهان. أصحهما: يسأل عن جهة ادعائه، فإن قال: هو ولدي ولدته زوجتي على فراشي، قلنا له: هذه دعوى باطلة، لأن الولد لا يبقى في الرحم هذه المدة، وإن قال: قدمت عليها في أثناء هذه المدة فوطئتها وكان قوله محتملا، عرض الولد على القائف، والوجه الثاني: يعرض على القائف من غير بحث واستقصاء. وذكر الروياني أن الوجهين أخذا من وجهين نقلا في أن هذه المرأة لو أتت بولد من غير أن تتزوج، هل يلحق المفقود؟ إن

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1429)

فصل: ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه، لأن الأصل بقاء الحياة، ولأن ماله لا يورث وأم ولده لا تعتق، وفي القديم تربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح، أي عدة الوفاة اتباعا لعمر، فإنه قضى به واشتهر من غير إنكار، ومن انتصر للأول أجاب عنه بأنه مخالف للقياس المقدم على قول الصحابي، فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الأصح، لأن المجتهد

لا يجوز له تقليد الصحابة في الجديد فكان مقابله مبني على مقابله،

Sub-topic – Annulment of Marriage Due to a Missing Husband

Mas'alah: How does annulment due to a missing husband differ from annulment due to impotence or insolvency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5499)

ويخالف الفسخ بالعنة والإعسار؛ لأن هناك سبب الفرقة متحقق، وهاهنا سبب الفرقة غير متحقق.

Mas'alah: What is the scope of the two opinions on a wife's right to annulment due to a missing husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5499)

إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا تعذرت النفقة عليها من جهته، فأما إذا لم تتعذر النفقة عليها من جهته، فإن كان له مال حاضر.. فلا يثبت لها الفسخ، قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو المشهور؛ لأن عليها ضررا بفقد الاستمتاع من جهته.

Mas'alah: Does the wife of a missing husband need a judge's ruling for separation after four years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5499)

وهل يفتقر إلى حكم الحاكم بالفرقة بعد أربع سنين؟ فيه وجهان، حكاهما في "المهذب" . أحدهما: لا يفتقر إلى حكم الحاكم بالفرقة؛ لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها. والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، وابن الصباغ غيره: أنه يفتقر

Mas'alah: Can a judge's ruling of separation for a missing husband's wife be overturned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5500)

[فرع حكم قضاء الحاكم بالفرقة ينقض بعد تربصها أربع سنين]] : إذا تربصت امرأة المفقود أربع سنين: فإن قلنا بقوله الجديد.. فهي باقية على النكاح الأول، فإن قضى لها حاكم بالفرقة.. فهل يجوز نقض حكمه على هذا القول؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما: لا يجوز نقضه؛ لأنه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد. والثاني: يجوز نقضه، وهو المشهور، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره؛ لأنه حكم مخالف للقياس الجلي؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيا في حكم ماله، ميتا في حكم زوجته.

Mas'alah: Does the annulment of marriage for a missing husband require a new action?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2410)

3004 - فرع هل يتوقف هذا الفسخ على الإنشاء؟ فيه تردد للأصحاب من غير تصريح بنفي ولا إثبات. فإن وقفناه على الإنشاء تعاطاه من يتعاطى الفسخ بالإعسار، والظاهر أنه ينشأ بعد الأربع. وإن لم نقفه على الإنشاء ارتفع النكاح بمضي الأربع، ولها طلب النفقة في الأربع، ولا نفقة لها في عدة الوفاة، وهذا متجه إن نفذنا الفسخ في الباطن، وإن لم ننفذه احتمل أن يلحق التربص بالنشوز، واحتمل ألا يلحق؛

فإن التربص نية مجردة، والنشوز لا يثبت بمجرد النية؛ ولذلك لا يثبت حكم النشوز، وإن صممت عليه، ثم امتنع بمانع؛ فإن قلنا بالجديد وجب الصبر إلى أن تثبت الوفاة بطريق شرعي وإن طال الزمان، فإن نكحت، وحكم بذلك حاكم، نقض حكمه، وكذلك ينقض الحكم بكل قول قديم يستند إلى الأثر، ويخالف على القياس، وتصير ناشزة بالنكاح عند الأصحاب. وقال الإمام: إن لزمت المسكن ولم تزف إلى الزوج، ففيه الاحتمال المذكور على القديم، وإثبات النشوز هاهنا أوجه؛ لأنها ضمت إلى القصد إذنها في النكاح المختلف في صحته. فإن فرق بينهما، وعادت إلى حكم الزوج، ففي عود النفقة قبل بلوغ الخبر قولان. فإن أتت بولد يمكن أن يكون من أحدهما دون الآخر لحقه، وإن أمكن أن يكون من كل واحد منهما عرض على القائف، وتعتد عن الواطئ في صلب النكاح. وابتداء العدة: من حين التفريق، أو من آخر وطأة؟ فيه القولان. فإن لحق الولد بالثاني، فاضطر إلى شرب اللبأ، أو اللبن، ولم نجد غيرها، وجب تمكينها من سقيه وإرضاعه، وتسقط النفقة إن شغلها ذلك عن الاستمتاع، وإن تمكنت منه في فرص لا تمنع الاستمتاع لم تسقط النفقة. ولو أذن الزوج في رضاع لا

يلزمها، ففي سقوط نفقتها قولان، كمن سافرت في غرضها بإذنه، وإن أذن في رضاع يلزمها احتمل أن يحرج على

القولين، واحتمل أن تسقط النفقة؛ لتسببها إلى إيجاب الرضاع. فإن مات الزوج بعد وطء الثاني، لزمها عدة الوطء، وعدة الوفاة، ولا يتداخلان. * * *

Mas'alah: What is the effect of a missing person divorcing or slandering his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5618)

مسألة: قال: "ولو طلقها وهو خفي الغيبة أو إلي منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم [الزوج] الحاضر" . إذا طلق المفقود امرأته التي فقد عنها أو إلي منها أو تظاهر أو قذفها، فإن كان هذا قبل أن يرفع أمرها [ق 126 أ] إلي الحاكم أو بعد المرافعة قبل الحكم بالفرقة صح هذا كله، كما لو كان حاضرا، وإن كان هذا منه بعد أن حكم الحاكم بالفرقة فعلي قوله الجديد: الحكم فيه كما لو لم يحكم بينهما؛ لأن وجود الحكم وعدمه سواء. وأما علي قوله القديم، فإن قلنا: الغرفة تقع ظاهرا وباطنا لا تثبت هذه الأحكام وهو كالأجنبي معها، وإن قلنا: تقع ظاهرا فقط يثبت هذا الحكم. وقال القاضي الطبري: قال ابن أبي هريرة، وصاحب الإفصاح: هذا علي قوله الجديد والقديم؛ لأن الزوج إذا رجع وأخبر بهذه الأحكام تيقنا خلاف ما حكم، فكان حكمه باطلا، كما إذا ظهر نص بخلاف حكمه، وإذا كان حكمه باطلا كان نكاح الأول بحالة وهذه الأحكام ثابتة كما لو كان حاضرا. قال القاضي الطبري: ولا يحتما علي المذهب غير هذا: والحكم في هذا الموضوع بخلاف الأصول؛ لأن كل مسألة اجتهاد إذا حكم

الحاكم فيها وجب إمضاءه. وقد قال أصحابنا ههنا: إن النكاح الثاني فاسد وإن حكم به الحاكم؛ لأن قوله القديم مخالف لقياس لا يحتمل إلا معني واحد، وفي هذا الذي قاله نظر عندي. مسألة: قال: "ولو اعتدت بأمر الحاكم أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشرا فنكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله" . قال أين هريرة، وصاحب الإفصاح: هذا علي القولين جميعا؛ لأن الزوج إذا رجع تبينا أن حكمه بوفاته كان خطأ فوجب ردها علي الأول، وهذا كما لو غضب عبدا فأبق منه فغرمه الحاكم قيمته، ثم رجع العبد وجب رده علي المغصوب منه واسترجع قيمته منه فكذلك ههنا.

وقال أبو إسحاق: هذا مبني علي أن الفرقة تقع ظاهرا وباطنا أو تقع في الظاهر دون الباطن؟ فإن قلنا: تقع [ق 126 ب] ظاهرا وباطنا أو تقع في الظاهر دون الباطن؟ فإن قلنا: تقع [ق 126 ب] ظاهرا وباطنا لا ترد إليه، كما لو فرق بينهما بعيب العنة، وإن قلنا يقع ظاهرا ترد وهذه الطريقة اختيار جماعة أصحابنا. وقال الداركي: سمعت أبا إسحاق يقول مرة أخري: إذا غاب الزوج الأول وقد تزوجت فإنها للثاني ولا ترد إلي الأول، وإن لم تكن تزوجت فإنها ترد إلي الأول وقد تزوجت فإنها للثاني ولا ترد إلي الأول، وإن لم تكن تزوجت فإنها ترد إلي الأول، وإن كان الحاكم فرق بينهما؛ لأن المقصود من هذه الفرقة إزالة الضرر، فإن لم تكن تزوجت لم يحص المقصود فكان الأول أولي، وهذا كالمتيمم إذا رأي الماء بعد الدخول في الصلاة لا يلزمه الخروج منها لاتصال التيمم المقصود، بخلاف ما لو رأي الماء قبل الدخول في الصلاة. وقال بعض أصحابنا: لا ترد إلي الأول قولا واحدا ونكاحه لأطل بكل حالة؛ لأن علة الفسخ انقطاع غيره وعدم العلم بأثره، وهذه العلة موجودة، وإن بان حيا من يعد ذكره في "الحاوي" . وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا خلاف في قوله القديم أن الشريعة

فسخت نكاح المفقود، ولكنه إذا ظهر نكاح الثاني بحضوره؟ فيه وجهان: أحدهما: يفسخ بظهوره. والثاني: وهو الأصح لا ينفسخ ولكن يثبت للزوج الأول الخيار، فإن أجازه نكاحه وأخذ منه مهر امثل جاز، وإن فسخ كان له ذلك، وهذا غريب بعيد. فحصلت خمس طرق في هذه المسألة، واختار القاضي الطبري الأولي، وقال: لا يحتمل المذهب غير هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling when four years have passed since the disappearance of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: فإذا مضى أربع سنين) أي: من فقده, وقوله: حينئذ, أي: حين إذ مضى أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is missing regarding faskh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3151)

والثاني: وهو قوله الجديد، وهو الأصح، وأنه ليس لها الفسخ (1) .

Mas'alah: Does the wife of a missing person need a judicial ruling for separation after the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3151)

ومن أصحابنا من قال: يعتبر من حين انقطع خبره، والأول أظهر (3) ، وهل يفتقر بعد انقضاء (العدة) (4) إلى الحكم بالفرقة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر (5) . والثاني: يفتقر (6) . (1) لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته، وقول عمر رضي الله عنه يعارضه قول علي عليه السلام، تصبر حتى يعلم موته، ويخالف فرقة التعنين، والاعسار بالنفقة، لأن هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين وههنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت. (2) فإن قلنا بقوله القديم: قعدت أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج لما رويناه عن عمر رضي الله عنه، ولأن بمضي أربع سنين يتحقق براءة رحمها، ثم تعتد، لأن الظاهر أنه مات، فوجب عليها عدة الوفاة/ المهذب 2: 147. (3) لأن هذه المدة ثبتت بالاجتهاد، فافتقرت إلى حكم الحاكم، كمدة التعنين. (4) (العدة) : في أ، ب وفي جـ المدة. (5) لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها. (6) أنه يفتقر إلى الحكم، لأنه فرقة مجتهد فيها، فافتقرت الحاكم، كفرقة التعنين =

وهل تقع الفرقة ظاهرا وباطنا؟ (فيه وجهان: وقيل قولان) (1) . أحدهما: يقع ظاهرا وباطنا (2) . والثاني: (ينفذ) (3) في الظاهر دون الباطن (4) . فإن قضى الحاكم الفرقة، فهل ينقض حكمه على قوله الجديد؟ فيه وجهان (5) : فإن رجع المفقود، ردت زوجته إليه على قوله الجديد، وعلى قوله القديم إذا قلنا: لا ينفذ حكمه في الباطن (ترد) (6) إليه أيضا. وإن (بان) (7) أن المفقود، كان قد مات وقت الحكم بالفرقة (8) ، فهل ينفذ ذلك على قوله الجديد؟ فيه وجهان، بناء على القولين، فيمن وصى بمكاتبة، ثم بان أن الكتابة فاسدة. (1) (فيه وجهان: وقيل قولان) : في ب، جـ. (2) فإن قدم الزوج وقد تزوجت، لم يجز أن ينتزعها من الزوج، لأنه فسخ مختلف فيه فنفذ فيه الحكم ظاهرا وباطنا كفرقة التعنين. (3) (ينفذ) : في ب، جـ وفي أينعقد. (4) لأن

عمر رضي الله عنه جعل للمفقود لما رجع أن يأخذ زوجته/ المهذب 2: 147. (5) أحدهما: لا يجوز، لأنه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد. والثاني: أنه يجوز، لأنه حكم مخالف لقياس جلي، وهو أنه لا يجوز أن يكون حيا في ماله ميتا في نكاح زوجته./ المهذب 2: 147. (6) (ترد) : في ب، ج وفي أيرد. (7) (بأن) : في أ، ب وفي ج كان. (8) فإن قلنا بقوله القديم: صح النكاح، سواء قلنا: إن الحكم ينفذ في الظاهر دون الباطن، أو قلنا: أنه ينفذ في الباطن دون الظاهر، لأن الحكم أباح لها النكاح وقد أبان أن الباطن كالظاهر/ المهذب 2: 147.

Mas'alah: What is the form of the wife's oath in an annulment case due to the husband's absence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=496)

وصورته أحلفت فلانة الزوجة المذكورة فيه بالله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا أن زوجها المذكور غاب عنها من مدة تزيد على كذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة وتعدد الشروط المذكورة في المحضر كلها إلى آخرها ثم تقول وأن من شهد لها بذلك صادق في شهادته وأنها مقيمة على طاعته متضررة بفسخ نكاحها منه فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك ويؤرخ وتقام الشهادة فيه عند الحاكم ثم إن الزوجة تسأل الحاكم الفسخ فيعظها الحاكم ويقول لها إن صبرت فلك الأجر فتأبى إلا الفسخ فيمكنها من الفسخ فتقول بصريح لفظها فسخت نكاحي من

زوجي فلان الفلاني المذكور بطلقة واحدة رجعية وإن كان عند الحنبلي فلفظ الفسخ

كاف وقد تقدم القول أنه إذا حضر في العدة كان أحق برجعتها لكنها تبين عند الحنبلي بالفسخ فلا يراجعها إلا بإذنها ثم تسأل الحاكم الحكم لها بذلك على مقتضى مذهبه واعتقاده فيكتب على المحضر ليسجل بثبوته والحكم بموجبه ثم يكتب على ظهره لما قامت البينة عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بمضمون المحضر المسطر باطنه وجريان الحلف المشروح باطنه وبمعرفة الزوجين المذكورين فيه وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي بالشرائط الشرعية المعتبرة في ذلك شرعا سألت الزوجة المذكورة فيه سيدنا الحاكم المشار إليه فيه أو المسمى فيه أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور معها في المحضر المسطر باطنه فوعظها فأبت إلا ذلك وحصل الإمهال الشرعي فكرر عليها الوعظ وقال لها إن صبرت فلك الأجر فأبت إلا ذلك فاستخار الله تعالى وأجابها إلى سؤالها ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور بطلقة واحدة رجعية فقالت بعد ذلك بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور بكيب أو كيت أو تقول أوقعت على نفسي طلقة واحدة أولى رجعية فسخت بها نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور أو فسخت نكاحي من عصمة زوجي المذكور فسخا شرعيا ثم بعد ذلك سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك فأجابها إلى سؤالها وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا إلى آخره على مقتضى مذهبه واعتقاده ورأى إمامه الأمام مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه أو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه مع العلم بالخلاف ويؤرخ وإن كان الفسخ من الحاكم فيكتب ثم سألت الحاكم فسخ نكاحها المذكور وأصرت على ذلك وزالت الأعذار من قبلها فحينئذ استخار الله تعالى وأجابها إلى ذلك وفسخ نكاحها من زوجها المذكور الفسخ الشرعي وفرق بينهما في مجلس حكمه وقضائه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Does the dissolution of marriage due to a missing husband take effect inwardly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7339)

قال: ثم تحل للأزواج في الظاهر؛ لأن ذلك ثمرة الفسخ، وهل تحل في الباطن؟ فيه قولان، أي ينبنيان على [أن الفسخ يحصل باطنا كما يحصل في الظاهر، أم لا؟ وفيه قولان: أحدهما] أنه لا ينفسخ في الباطن؛ لأن عمر لما عاد المفقود مكنه من أن يأخذ زوجته، ولو وقع الفسخ باطنا لم يمكنه منها إلا بتجديد عقد. فعلى [هذا] : لو عاد المفقود سلمت إليه كما فعل عمر. والثاني: نعم؛ لأنه فسخ مجتهد فيه، فانفسخ في الباطن والظاهر؛ كالفسخ بالعنة والإعسار، وهذا ما ادعى الجيلي أنه الأصح؛ فعلى هذا: لو عاد المفقود لم تسلم إليه، وكأن الشافعي- على هذا القول- أخذ بأصل قول عمر، وخالفه في

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules according to the old opinion regarding a missing husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) لمخالفته القياس الجلي؛ لأنه جعله ميتا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط ووجه عدم النقض الآتي في القضاء عندي أظهر لوضوح الفرق إذ المال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته ولو فقيرا؛ لأن وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فضرره يمكنه دفعه بخلاف الزوجة فإنها لا تقدر على دفع ضرر فقد

الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذي لا يمكن تداركه، وفي نفوذ القضاء به وجهان صحح الإسنوي نفوذه ظاهرا وباطنا كسائر المختلف فيه ويظهر أن هذا إنما يتأتى على عدم النقض أما على النقض فلا ينفذ مطلقا لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض (

Sub-topic – Waiting Period ('Iddah) for the Wife of a Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on divorce, zihar, and ila by a missing husband during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5500)

[فرع طلاق وظهار وإيلاء المفقود في مدة التربص] إذا طلق المفقود امرأته، أو ظاهر منها، أو آلى منها، فإن كان في مدة التربص، أو بعدها، وقبل حكم الحاكم بالفرقة، وقلنا: لا تقع الفرقة إلا بحكم الحاكم.. وقع طلاقه وظهاره وإيلاؤه، وإن كان بعد مدة التربص وبعد فسخ النكاح، إما بانقضاء مدة التربص، أو بفسخ الحاكم، فإن قلنا بقوله الجديد.. وقع طلاقه وظهاره وإيلاؤه، وإن قلنا بقوله القديم، فإن قلنا: ينفسخ النكاح ظاهرا وباطنا.. لم يقع طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاؤه، وإن قلنا: ينفسخ في الظاهر دون الباطن.. وقع طلاقه وظهاره وإيلاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a missing person's wife and the umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5379)

(باب استبراء أم الولد من كتابين امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8687)

الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته، كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك، والمذهب الاول لان هذه غيبة ظاهرها السلامة فلم يحكم بموته كما قيل في الاربع سنين أو كما قبل التسعين، ولان هذا التقدير بغير توقيف، والتقدير لا ينبغى أن يصار إليه الا بالتوقيف لان تقديرها بتسعين سنة من يوم ولادته يفضى إلى اختلاف العدة في حق المرأة باختلاف عمر الزوج ولا نظير لهذا، وخبر عمر ظاهر فيمن ظاهر غيبته الهلاك فلا يقاس على غيره.

Mas'alah: What is the old ruling on the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8687)

فقال في القديم: تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للازواج. وقال أحمد: من ترك هذا القول فأى شئ يقول، وهو قول عمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن الزبير.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8687)

وقال في الجديد تتربص حتى يتبين موته أو فراقه لما روى المغيرة بن شعبة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها" . وروى الحكم

وحماد عن علي: لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه، لانه شك في زوال الزوجية فلم نثبت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلامه، وفي اعتبار ابتداء المدة من حين الغيبه أو من حين ضرب الحاكم المدة وجهان.

Mas'alah: When does the waiting period for a missing person's wife begin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8687)

(أحدهما) يعتبر ابتداؤهما من حين ضربها الحاكم لانها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنه.

Mas'alah: What is the second view on the start of the waiting period for a missing person's wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8688)

(والثانى) من حين انقطع خبره وبعد أثره لان هذا ظاهر في موته، فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان، ولاحمد روايتان كالوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3185)

(قال) فلم أعلم مخالفا في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحرا علم مغيبهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع بهما بخبر أو أسرهما العدو فصيروهما

إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحدا منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه . فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بإسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر أو جاء خبر أن غرقا كأن يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه , ولا تعتد امرأة من وفاة ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته , ولو طلقها@

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the waiting period of a missing person's wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4073)

وإذا قلنا بالقديم .. فهل يحتاج في مدة التربص إلى ضرب القاضي؟ مقتضى كلام الرافعي: اعتبار ذلك، وحكم القاضي بموته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person and her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2980)

باب امرأة المفقود وعدتها إذا غاب رجل عن زوجته، وانقطع خبره، وخفي أثره-: لا يجوز للمرأة أن تنكح زوجا آخر، حتى يأتيها يقين طلاقه أو وفاته، ثم تعتد وتنكح؛ يروى ذلك عن علي - رضي الله عنه- وهو قول أكثر أهل العلم، وهو المذهب. وقال في القديم: بعد ما خفي أثره-: تتربص المرأة أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم

لها أن تنكح؛ وهو قول عمر– رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling on the two types of absent husbands and the 'iddah of the missing person's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5615)

الفصل: الغائب غائبان؛ غائب غاب شخصه ولم يغب خبره كالأسير يختص خبره، وكالتاجر خرج إلي بلد [ق 124 أ] فأقام طويلا، فهذا لا يزول ملكه عن ماله، ولا عن زوجته، فإن كان له مال ينفق عليها نفقة الحاكم، وإن لم يكن كتب إلي الحاكم الذي هو في بلده ليطالبه بحقوقها، وغائب غاب شخصه وانقطع خبره وهو المفقود، فإذا فقد لا فصل بين أن يفقد في جوف البلد، أو في السفر، أو بين الصفين في الحرب، أو كان في مركب فانكسر ولا يعلم حاله فلا خلاف أنه لا يزال ملكه عن أمواله وتكون باقية بحالها لا تورث ولا يتصرف فيها. وأ/ االحكم في زوجته، قال القديم: تأتي الحاكم حتى يأذن لها أن تتربص أربع سنين، ثم يحكم بوفاته وتعتد عدة الوفاة، ثم تحل ويكون ابتداء التربص من حين أمرها الحاكم لا من حيث فقد. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم. وحكي عن مالك أنه فرق فقال: إن خرج نهارا لا يكون حكمه حكم المفقود، وإن خرج ليلا يكون مفقودا. وقال في الجديد: تكون علي الزوجية أبدا حتى يأتيها يقين وفاته، وبه قال علي رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، وهو قال أهل الكوفة ابن أبي ليلي، وأين برمة، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة. وقيل: رجع عن قوله القديم. وذكر القفال أنه قال في الجديد: من حكم بهذا نقضت حكمه لأن هذا يخالف القياس الجلي. وقال صاحب الحاوي: لو حكم حاكم بقوله القديم هل ينقض حكمه؟ وجهان: أحدهما:

ينقض، لأن القياس قوي، وقد رجع عمر رضي الله عنه. والثاني: لا ينقض لأن الخلاف منتشر ظاهر، وهذا أظهر. وفيما حكاه القفال نظر، [ق 124 ب] واحتجوا بما روي عبد الرحمن بن أبي ليلي أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي خرج إلي مسجد مكة

ففقد فأمرها عمر أن تتربص أربع سنين فتربصت، ثم عادت فقال لها: اعتدي بأربعة أشهر وعشرا فلما انقضت أتت إليه فقال لها: قد حللت للأزواج فتزوجت فعاد زوجها فأتي عمر رضي الله عنه فقال له: تزوجت امرأتي فقال: ومع ذالك؟ قال: غبت أربع سنين عنها فزوجتها، فقال عمر: يغيب أحدكم أربع سنين في غير غزو ولا تجارة، ثم يأتيني فيقول: تزوجت امرأتي [فقال له: إن عذرا يا أمير المؤمنين، قال: وما عذرك] فقال: خرجت إلي مسجد أهلي فاستلبني الجن فمكثت معهم فغزاهم جن من المسلكين فوجدوني معهم في الأسر فقالوا: ما دينك؟ فقلت: الإسلام فخيروني بين أن أكون معهم وبين الرجوع إلي أهلي، فاخترت الرجوع إلي أهلي فسلموني إلي قوم، فكنت أسمع بالليل كلام الرجال وبالنهار أري مثل الغبار فأسير في أثره حتى أهبطت عندكم، فخيره عمر بين أن يأخذ زوجته، وبين أن يأخذ مهرها. وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قضي به مثل ذلك، وروي عنهما: ثم يطلقها ولي زوجها بعد أربع سنين، ثم تتربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج. وقال مسروق: لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته وبين الصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء. وأيضا إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته كان لها الخيار لما عليها من الضرر بفقد الاستمتاع فهنا ولا مال ولا استمتاع ودخل الضرران جميعا أولي أن يثبت حق الفراق، وهذا غلط لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: [ق 125 أ] امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان "وروي:" حتى يأتيها بيقين موته أو طلاقه "ولأن الأصل بقاء الزوجية فلا

تزال بالشك، ولأنه لم يحكم بموته في الميراث ولهذا لا يقسم ماله بين ورثته فلا يحم بموته في إبانة زوجته، وهذا معني قول الشافعي:" لا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها، وقوله: "ومثلها يرث" أي ليست بقاتلة ولا مملوكة ولا كافرة. وقصد الشافعي بهذا الكلام الرد علي أبي حنيفة حيث قال: إذا مضي مائة وعشرون سنة من وقت ميلاد الزوج فلم يرجع ولم يظهر له خبر جاز لها أن تعتد وتنكح زوجا آخر، لأن هذه المدة أطول ما يعهد من العمر في هذه الإعصار، ثم قال: إنها لا تأخذ ميراثه، فاحتج عليه بما ذكر.

وأما خبر عمر قلنا: روينا عن علي خلافه وهو أ، ه قال الذي قال عمر ليس بشي هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل. وقال الشعبي: قال علي: هي امرأة للأول إن شاء طلق، وإن شاء أمسك ولا تخير [2] . وروي عن علي مثل قول عمر والمشهور ما ذكرنا، وأما فصل الضرر باطل بما لو كان معروف الغيبة، وأما الاعتبار بالنفقة والعنة عيبان ظاهران للفسخ فثبت الفسخ يهما، وهنا سبب الفسخ الموت، وهو غير معلوم يقينا علم الحكم به.

Mas'alah: What is the relied-upon Shafi'i view on the waiting period for a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=342)

(قوله: والمشهور عندنا إلخ) هذا هو المعتمد عندنا معاشر الشافعية, فالمدار على مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش إليها.

Mas'alah: What is the weak opinion regarding the missing person's waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=342)

(قوله: وقيل تقدر إلخ) هذا مقابل المشهور السابق, وهو ضعيف عندنا, معتمد عند المالكية.

Mas'alah: What are the three opinions on the missing person's waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: ثمانية) هو وما بعده بيان للأقوال الثلاثة. (قوله: تقدر) أي تلك المدة.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7341)

والغزالي في أدب القضاء إلى النص-: أنه ينقض. ومنها: إذا نكحت، ثم بان أن المفقود كان ميتا وقت الحكم بالفرقة: فإن فرعنا على القديم فنكاح الجديد صحيح؛ إذ الفرقة- والحالة هذه- تحصل باطنا وجها واحدا، وإلا فوجهان؛ بناء على وقف العقود. وأصل الوجهين في وقف العقود القولان فيما إذا كاتب عبده كتابة فاسدة، ثم أوصى به وهو يعتقد صحة الكتابة- ففي صحة الوصية قولان، كذا حكاه البندنيجي. ولو بان أنه مات بعدما نكحت: فإن قلنا بحصول الفرقة باطنا فهي زوجة الثاني، وإن قلنا بالجديد، أو

أنها لا تحصل باطنا، فعليها عدة الوفاة عن الأول، ولكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني، أو يفرق بينهما؛ فحينئذ تعتد عن الأول، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء أو أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person and her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=239)

امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره] وغير ذلك. (قال الشافعي) : – رحمه الله – في امرأة الغائب أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه، ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج. (قال) : ولو طلقها وهو خفي الغيبة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر، ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة، ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد؛ لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه ولم ألزم الواطئ بنفقتها؛ لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يتعد غيرها ولا ينفق عليها في رضاعها ولد غيره، ولو ادعاه الأول أريته القافة، ولو مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا؛ لأنه النكاح الصحيح الأول ثم اعتدت بثلاثة قروء [

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife after waiting and the 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قول المتن بعد التربص والعدة) أي: وقبل ثبوت موته أو طلاقه اهـ مغني (

Sub-topic – Return of the Missing Husband and Its Effects

Mas'alah: What happens if the missing husband returns after the wife has remarried?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5501)

فعلى هذا: إن كانت لم تتزوج، ورجع الأول.. أخذها، واستمتع بها، وإن كانت قد تزوجت بآخر، فإن لم يدخل بها الثاني.. فرق بينها وبينه، ولا عدة عليها عنه، ولا شيء عليه لها، وعادت إلى استمتاع الأول، وإن كان قد دخل بها الثاني.. فرق بينها وبين الثاني، ولزمها أن تعتد عنه؛ لأنه وطء في نكاح فاسد، فلزمها الاعتداد عنه، فإذا انقضت عدتها عنه.. ردت إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband returns after the dissolution of marriage according to the old view?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5501)

وإن قلنا بقوله القديم، ورجع الأول بعد الفسخ.. فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إن قلنا: بفسخ النكاح في الظاهر دون الباطن.. ردت إلى الأول، سواء تزوجت أو لم تتزوج، وإن قلنا: ينفسخ ظاهرا وباطنا.. لم ترد إلى الأول، سواء تزوجت أو لم تتزوج. ومن أصحابنا من قال: إذا رجع الأول قبل أن تتزوج بآخر.. ردت إلى الأول

على القولين، وإن رجع الأول بعد أن تزوجت بآخر.. فهي للثاني على القولين؛ لأنها إذا تزوجت بآخر.. فقد شرعت في المقصود بالفرقة، فهي كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة، وإذا لم تتزوج بآخر.. فلم تشرع في المقصود، فهي كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband is found to have died before the judge's ruling of separation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5501)

[فرع تربصت وحكم بالفرقة وتزوجت وبان الزوج ميتا قبل الحكم] : إذا تربصت امرأة المفقود، وحكم الحاكم بالفرقة، واعتدت، ثم تزوجت بآخر، وبان أن الزوج الأول كان قد مات قبل حكم الحاكم بالفرقة.. فإن قلنا بقوله القديم.. فقد وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا، وصح نكاح الثاني ظاهرا وباطنا، وإن قلنا بقوله الجديد.. ففيه وجهان:

أحدهما: أن نكاح الثاني صحيح؛ لأنه بان أنها خالية من الأزواج، وأنه وقع موقعه، فهو كما لو علمت موته بالبينة قبل أن تنكح. والثاني: لا يصح النكاح الثاني؛ لأن النكاح الثاني عقد في حال لم يؤذن بالعقد فيه، فكان محكوما بفساده، فلا تتعقبه الصحة. وأصل هذين الوجهين: القولان فيمن كاتب عبده كتابة فاسدة، ثم أوصى برقبته ولم يعلم بفساد الكتابة. وكذلك: إذا باع مال مورثه قبل أن يعلم بموته، ثم بان أنه كان ميتا وقت البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a missing person's wife remarries and the first husband is later found to be alive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5692)

وإن تربصت امرأة المفقود، وفرق الحاكم بينهما، وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ودخل بها، ثم مات الثاني، وبان أن زوجها الأول كان حيا عند نكاحها للثاني، وأن الأول مات بعد ذلك، فإن قلنا بقوله القديم، وأن الحكم بالفرقة صحيح ظاهرا وباطنا.. فقد بانت من الأول، ونكاح الثاني صحيح، وقد بانت عنه بموته، واعتدت عنه، فلا تأثير لحياة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person who remarries and the first husband returns?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5370)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن زوجة المفقود إذا تزوجت بعد أن حكم لها الحاكم بفسخ نكاح الأول ثم قدم الأول حيا أن المذاهب فيه مختلفة. فمذهب مالك وأحمد رحمهما الله أن الأول يكون بالخيار بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يقرها عليه، ويأخذ منه مهر مثلها، لأن عمر رضي الله تعالى عنه خير المفقود حين قدم بين زوجته أو مهر مثلها، وهذا التخيير فاسد، لأنها لا يخلو أن تكون زوجة للأول فلا يجوز أن تقر مع الثاني، أو تكون زوجة للثاني فلا يجوز أن ينتزعها

الأول، وإذا بطل التخيير من هذا الوجه كان النكاح محمولا على صحة نكاح الثاني وفساده، فعلى قول الشافعي في الجديد نكاح الثاني وهي زوجة للأول ثم ينظر في الثاني، فإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، وحلت للأول من وقتها وإن دخل بها الثاني فرق بينهما وكان وطء شبهة يوجب لها مهر المثل دون المسمى، وعليها العدة وهي محرمة على الأول ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت حلت له فأما على قوله في القديم إذا قدم الأول حيا فقد اختلف أصحابنا في نكاح الأول بعد حكم الحاكم بفسخه على أربعة أوجه: أحدها: وهو قول جمهور أصحابنا أنه محمول على معنى حكم الحاكم هل نفذ في الظاهر دون الباطن أو نفذ في الظاهر والباطن معا فإن قيل بنفوذه في الظاهر والباطن معا فقد بطل نكاح الأول سواء كان حيا أو ميتا، ويكون نكاح الثاني صحيحا. وإن قيل: بنفوذه في الظاهر دون الباطن فنكاح الأول ثابت سواء نكحت بعده أو لم تنكح لزوال الظاهر مع وجود الحياة، ويكون نكاح الثاني باطلا. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة أن نكاح الأول ثابت في الحالين لأن علة الفسخ تغليب حكم الموت، وقد بطلت مع وجود الحياة سواء تزوجت أو لم تتزوج. والوجه الثالث: أن نكاح الأول باطل في الحالين، لأن علة الفسخ انقطاع خبره، وعدم العلم بأثره، وهذه العلة موجودة، وإن بان حيا من بعد سواء تزوجت أو لم

تتزوج فإن تزوجت كان نكاح الثاني صحيحا سواء بانت حياة الأول أو موته. والوجه الرابع: حكاه الداركي عن أبي إسحاق المروزي أن نكاح الأول ثابت إن لم تتزوج بغيره وباطل إن تزوجت بغيره، لأن مقصود الحكم بفسخ نكاحه لتتزوج بغيره فإذا وجد المقصود استقر الحكم، وإذا لم يوجد لم يستقر كالمتيمم مقصوده فعل الصلاة فإذا وجد الماء بعد دخوله فيها استقر حكمه، وإذا وجد قبل الدخول فيها بطل، فإذا تقرر ما ذكرنا من هذه الوجوه الأربعة تخرج منها في نكاح الأول وجهان: أحدهما: باطل على

تفصيل الوجوه المذكورة، فعلى هذا يكون نكاح الثاني صحيحا وعليه المهر المسمى للزوجة ولا شيء عليه للأول، وحكى الكرابيسي أن عليه للأول مهر مثلها، وأنكره سائر أصحابنا عليه. والوجه الثاني: أن نكاح الأول ثابت على تفصيل الوجوه المذكورة، فعلى هذا يكون نكاح الثاني باطلا وفي زمان بطلانه وجهان: أحدهما: أنه وقع باطلا حين العقد، فعلى هذا يكون عليه إن دخل بها مهر المثل دون المسمى، لأن النكاح لا ينعقد موقوفا ولا شيء عليه إن لم يدخل بها. والوجه الثاني: أن نكاح الثاني صحيح وقت العقد، وباطل عند العلم بحياة الأول كالغاصب إذا غرم قيمة العبد بعد إباقه، أو الجاني إذا غرم دية العين بعد بياضها ثم وجد العبد، وبرأت العين ردت القيمة بعد صحة ملكها كذلك النكاح فعلى هذا يلزمه المهر المسمى بعد الدخول ونصفه قبل الدخول، وهذا الاختلاف كله إنما هو على قوله في القديم، فأما على الجديد فلا يختلف أن نكاح الأول ثابت، ونكاح الثاني باطل من أصله.

Mas'alah: What happens if the missing husband returns after the wife remarries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8684)

وإن رجع المفقود، فإن قلنا بقوله الجديد سلمت الزوجة إليه، وإن قلنا بقوله القديم وقلنا إن حكم الحاكم لا ينفذ في الباطن سلمت إليه، وإن قلنا إنه ينفذ ظاهرا وباطنا لم تسلم إليه، وان فرق الحاكم بينهما وتزوجت ثم بان أن المفقود كان قد مات وقت الحكم بالفرقة – فإن قلنا بقوله القديم – صح النكاح، سواء قلنا إن الحكم ينفذ في الظاهر دون الباطن، أو قلنا إنه ينفذ في الباطن دون الظاهر، لان الحكم أباح لها النكاح وقد بان أن الباطن كالظاهر. وإن قلنا بقوله الجديد ففي صحة النكاح الثاني وجهان بناء

على القولين فيمن وصى بمكاتبه ثم تبين أن الكتابة كانت فاسدة (الشرح) يحيى بن جعدة اختلف في صحبة أبيه جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومى القرشى، فقد تزوج هبيرة بن أبى وهب بأم هانئ بنت أبى طالب فولدت أم هانئ ثلاثة بنين: جعدة وهانئ ويوسف. وقال الزبير بن بكار: أربعة بنين أحدهم جعدة، وقد تولى جعدة على خراسان لعلي بن أبي طالب، وهو ابن أخته وهو القائل: أبى من مخزوم ان كنت سائلا ومن هاشم أمي لخير قبيل فمن الذي يبنأى (1) على بخاله كخالي على ذى الندى وعقيل (1) يبأى أي يفخر

اما ولده يحيى فليس من رواته ولكنه ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه وهو الطبقة الثالثة. أما رواية يحيى هنا فقد أخرجها ابن أبى الدنيا قال "وحدثنا أبو مسلم عبد الرحمن ابن يوسف حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: انتسفت الجن رجلا على عهد عمر رضى الله عنه فلم يدروا أحيا هو أم ميتا؟ فأتت امرأته عمر رضى الله عنه فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر وليه أن يطلق ثم أمرها أن تعتد وتتزوج فإن جاء زوجها خير بينها وبين الصداق" ويحيى لم يعاصر عمر بن الخطاب ولم يره فيكون في الخبر انقطاع وقد أخرج ابن أبى الدنيا هذا الخبر بإسناد آخر: حدثنى اسماعيل بن اسحق حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى نضرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن رجلا من قومة خرج ليصلى مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت أمراته إلى عمر بن الخطاب فحدثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت ثم أتت عمر فأخبرته بذلك فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتزوج، ثم أن زوجها الاول قدم فارتفعوا إلى عمر فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته، قال كان لي عذر؟ قال وما عذرك؟ قال خرجت أصلى مع قومي صلاة العشاء فسبتني أو قال

أصابتني الجن فكنت فيهم زمنا طويلا، فعزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا فكنت فيمن أصابوا، فقالوا ما دينك؟ قلت مسلم. قالو أنت علي ديننا لا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول فاخترت القفول، فأقبلوا معى بالليل بشرا يحدوني، وبالنهار اعصار وريح أتبعها، قال فما كان طعامك؟ قال كل ما لم يذكر اسم الله عليه. قال فما كان شرابك؟ قال الجدف قال قتادة: الجدف ما لم يخمر من الشراب قال فخيره عمر رضى الله عنه بين المرأة وبين الصداق. وفي إسناده أبو نضرة وليس كل أحد يحتج به.

وأورد العقيلى في الضعفاء، وذكره صاحب الكامل ولم يذكر شيئا أكثر من أنه كان عريفا لقومه، قال الذهبي: ولكن احتج به البخاري. وأخرجه الاثرم والجوزجاني بإسنادهما عن عبيد بن عمير وعبد الرزاق بسنده في الفقيد ومالك والشافعي مختصرا.

Mas'alah: What happens if the first husband returns before the wife remarries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8688)

إذا قدم زوجها الاول قبل أن تتزوج فهى امرأته. وقال بعض أصحابنا إذا ضربت لها المدة فانقضت بطل نكاح الاول، والحق أننا انما أبحنا لها التزويج، لان الظاهر موته، فإذا بان حيا انخرم ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حيا. والقياس الجلي أنه لا ينبغى أن نثبت له الحياة في ملكه ولانثبتها له في نكاحه والنكاح أحد الملكين فأشبه ملك المال، وهذا هو أحد الوجهين عندنا.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband returns after the wife has remarried?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8688)

فأما ان قدم بعد أن تزوجت نظرنا، فإن كان قبل الدخول بالثاني فهى زوجة الاول ترد إليه. أما بعد الدخول فإن قلنا: التفريق بينها وبين الزوج الاول بحكم الحاكم وأن الفرقة وقعت، فعلى قوله الجديد تسلم الزوجة إلى زوجها الاول ولا كلام. وإن قنلا بقوله القديم: وقلنا إن حكم الحاكم يقتصر على الظاهر دون الباطن سلمت الزوجة إلى زوجها الاول. وإن قلنا: إن حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا لم تسلم إليه.

Mas'alah: What happens if the missing husband returns after the wife remarries?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1194)

فصل: وإن رجع المفقود فإن قلنا بقوله الجديد سلمت الزوجة إليه وإن قلنا بقوله القديم وقلنا إن حكم الحاكم لا ينفذ في الباطن سلمت إليه وإن قلنا إنه ينفذ ظاهرا وباطنا لم تسلم إليه وإن فرق الحاكم بينهما وتزوجت ثم بان أن المفقود كان قد مات وقت الحكم بالفرقة فإن قلنا بقوله القديم صح النكاح سواء قلنا إن الحاكم ينفذ الظاهر دون الباطن أو قلنا إنه ينفذ في الباطن دون الظاهر لأن الحكم أباح لها النكاح وقد بان أن الباطن كالظاهر وإن قلنا بقوله الجديد ففي صحة النكاح الثاني وجهان بناء على القولين فيمن وصى بمكاتبه ثم تبين أن الكتابة كانت فاسدة.

Mas'alah: What happens when a missing husband returns to find his wife remarried?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=732)

1475 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (على [1] أحمائها) هم: أهل الزوج كلهم، جمع حموء. [2] (نفقة المطلقة ما لم تحرم) قال الرافعي: كأنه يريد ما لم تبن وتحرم رجعتها. [3] (ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء) قال الرافعي: أي: لا سبيل له عليها بالرجعة. [4] (1) ساقطة من ر. (2) حمو المرأة وحماها: أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قبله، وكل شيء من قبل الزوج من ذي قرابته: أبوه أو أخوه أو عمه فهم: أحماء المرأة، وأم زوجها: حماتها لا لغة فيها غير هذه، وحمو الرجل: أبو امرأته أو أخوها أو عمها، وقيل: الأحماء من قبل المرأة خاصة، والأختان من قبل الرجل، والصهر يجمع ذلك كله. انظر: مشارق الأنوار (1/ 199) ، ولسان العرب (14/ 197) مادة حما. (3) قال الشافعي: كل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه. انظر: الأم (5/ 238) . (4) انظر: الأم (5/ 238) .

Mas'alah: What happens when a missing husband returns to find his wife remarried?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=733)

1482 – أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي

رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شأ طلق وإن شاء أمسك ولا تخير.

Mas'alah: What happens if a missing person later appears alive after a ruling of death?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: فإن ظهر خلافه) أي: كأن ظهر حيا ببينة, وقوله: غيرنا الحكم فينقض الحكم الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries and the missing husband is later found to have died before the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1490)

(ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح) (النكاح) لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's return after the wife remarries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7340)

وقد جزم أبوا علي؛ ابن أبي هريرة والطبري بهذا، [ولم] يبنياه على القولين، بل قالا: إن

الحاكم إنما حكم بوفاته بالاجتهاد، وإذا بان حيا تيقن الخطأ في اجتهاده فينقضه؛ كما لو حكم باجتهاده، ثم وجد نصا بخلافه، وهذا أصح عند القاضي الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's return after the wife remarries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7340)

وحكى عن نص الشافعي طريقة أخرى: أن المفقود بالخيار بين أن ينتزعها من الثاني، وبين أن يتركها ويأخذ مهر المثل منه، وهذا ما حكاه في "التهذيب" ، ومستنده: أن عمر كذلك قضى. وعن القاضي الحسين زيادة فيها، وهو أنه إن فسخ غرم للثاني مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the second marriage when the missing husband returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7340)

فإذا قلنا ببطلان النكاح الثاني فكيف نقول: وقع صحيحا، ثم إذا ظهر المفقود، بطل، أو نقول: يتبين بظهور المفقود أنه وقع باطلا؟ فيه وجهان: فعلى الثاني: يجب مهر المثل إن جرى دخول، وإلا لم يجب. وعلى الأول: الواجب: المسمى، أو نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a missing husband and then returns to the first husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7484)

وهذه المسألة شبيهة بما إذا تزوجت امرأة المفقود، ثم عادت إلى منزل الزوج الأول

بعد فسخ نكاح الثاني، تفريعا على الجديد، وقد حكيت فيها طريقين.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a missing person remarries and then the husband is found dead?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2295)

ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الأصح

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after the waiting period and the missing husband is found dead?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1430)

ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا، أي وقت الحكم بالفرقة، صح على الجديد في الأصح، إذ الفرقة والحالة هذه تحصل باطنا قطعا، وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته؛ فبان موته، وقد سلف البيع أن الأظهر الصحة.

Sub-topic – Paternity and Lineage Issues

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a missing husband returns after his wife remarries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5691)

[فرع تزوج زوجة المفقود بعد انقضاء عدتها ثم رجع الأول] إذا تربصت امرأة المفقود، وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها، فرجع الأول، فإن قلنا بقوله الجديد: لا تقع الفرقة، أو قلنا: تقع الفرقة في الظاهر دون الباطن، فأتت بولد يمكن أن يكون من الثاني، ولا يمكن أن يكون من الأول.. فإن عدتها تنقضي من الثاني بوضعه، وترد إلى الأول بعد وضع الولد. وإن أتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فإن قلنا بقوله القديم، وأن الفرقة تقع ظاهرا وباطنا.. فالولد للثاني، وإن قلنا بقوله الجديد، أو قلنا بقوله القديم، وقلنا: إن الفرقة تقع في الظاهر دون الباطن، فإن لم يدعه الأول.. فهو للثاني؛ لأنها قد استبرأت رحمها يقينا عن الأول. وإن ادعاه الأول.. سئل عن وجه دعواه، فإن قال: هذا الولد مني؛ لأنها زوجتي، وغبت عنها والزوجية باقية لم تنقطع، فهو ولدي؛ لأنها أتت به على فراشي.. لم يلتفت إلى هذه الدعوى، ولحق بالثاني؛ لأنا قد تيقنا براءة رحمها من ماء الأول، فلا يمكن أن يكون منه. وإن قال: كنت عدت إليها في الخفية ووطئتها، وهذا الولد مني، وأمكن أن يكون صادقا.. عرض الولد على القافة، فإذا ألحقوه بأحدهما.. لحقه. وكل موضع لحق الولد بالثاني.. فليس للزوج الأول أن يمنعها من أن تسقيه اللبأ؛ لأنه لا يعيش إلا بذلك. فإذا سقته اللبأ، فإن لم توجد له امرأة ترضعه وتكفله.. لم يكن له منعها من ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى تلفه، وإن وجد له امرأة

ترضعه وتكفله.. كان له منعها؛ لأنها متطوعة بإرضاعه، وللزوج منع زوجته من فعل التطوع بالصلاة والصوم، فلأن يمنعها من الرضاع أولى.

Mas'alah: What is the first scenario regarding knowing the time of death of each husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5692)

إحداهن: أن يعلم موت كل واحد من الزوجين في وقت بعينه، ويعلم عين ذلك الزوج.

Mas'alah: What is the third scenario regarding not knowing the time of death of either husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5692)

الثالثة: أن لا يعلم موت كل واحد منهما بعينه.

Mas'alah: How is paternity determined when a missing husband returns?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5374)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعاه الأول أريته القافة" . قال الماوردي: إذا أتت بولد زوجة المفقود بعد التربص بنفسها أربع سنين لم يخل حالها من أن تكون قد تزوجت بغيره أو لم تتزوج، فإن لم تكن تزوجت بغيره، ففي لحوق ولدها به وجهان: أحدهما: يلحق به لأنها إذا لم تصر فراشا لغيره كانت باقية على حكم فراشه.

والوجه الثاني: لا يلحق به، لأن المفقود من عدمت أخباره، وانقطعت آثاره، وقد مضى من مدة التربص ما يمنع من بقاء مائه معها فامتنع أن يكون ولدها منه، وإن تزوجت غيره ولدت بعد ستة أشهر من دخول الثاني فهو لاحق بالثاني دون الأول ما لم يدعه الأول. وقال أبو حنيفة: يكون لاحقا بالأول دون الثاني وإن لم يدعه، وكذلك كل من تلده بعد ذلك من الثاني يكون لاحقا بالأول دون الثاني، وبنى ذلك على أصله في المشرقي إذا تزوج بمغربية، وقد مضى الكلام معه فيه، فإن ادعاه الأول قال الشافعي رحمه الله: "أريته القافة" فاختلف أصحابنا في ادعائه له على وجهين: أحدهما: أن يقول في الدعوى إني رجعت سرا فأصبتها، ويكون ما ادعاه ممكنا فيجوز حينئذ أن يكون منه، ويجوز أن يكون من الثاني فيرى القافة حتى يلحقوه بأشبههما به، فإن لم يذكر هذا في دعواه فلا حق له في الولد ويكون من الثاني، وهذا على الوجه الذي لا يلحق به الولد إذا لم تتزوج. والوجه الثاني: أنه إذا ادعاه دعوى مجردة قبلنا دعواه، وجعلنا له في الولد حقا فيرى القافة فيلحقوه بأحدهما، ولو لم يدعه لجعلناه للثاني تغليبا للظاهر وهذا على الوجه الذي يلحق به الولد إذا لم تتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a missing husband returns after the wife's remarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

إذا تربصت امرأة المفقود وتزوجت بآخر بعد قضاء عدتها فرجع الاول – فإن قلنا بقوله الجديد – لا تقع الفرقة، أو قلنا تقع الفرقة في الظاهر دون الباطن فأتت بولد يمكن أن يكون من الثاني ولا يمكن أن يكون من الاول فإن عدتها تنقضي من الثاني

بوضعه، وترد إلى الاول بعد وضع الولد.

Mas'alah: Does a child follow a grandfather who converts to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2947)

قوله: في أصل "الروضة" فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيا قطعا، انتهى كلامه. ليس كما قال من دعوى القطع فقد ذهب القفال إلى أنه لا يتبع إذا كان الصبي قد ولد بعد إسلام الجد وفي حياة الأب فأما إذا كانت ولادته بعد موته، فقد سلم أنه يتبع، كذا رأيته في فتاوى البغوي، ولم يدع الرافعي أن ذلك مقطوع به، بل هو من زيادات النووي.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to the wife of a missing person after four years?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1494)

فصل) لو (تربصت) زوجة المفقود (أربع سنين ثم نكحت، وأتت بولد) ولم يدعه المفقود (لحق بالثاني عند الإمكان) لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضي المدة المذكورة (ولو لم تتزوج، وأتت بولد بعد أربع سنين لم يلحق بالمفقود) لذلك (فإن قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعي وطئا ممكنا) في هذه المدة بخلاف ما إذا لم يدعه كأن قال هو ولدي ولدته زوجتي على فراشي؛ لأن الولد لا يبقى في الرحم هذه المدة (فإن انتفى عنه) ولو (بعد الدعوى) به (والعرض) له على القائف (فله منعها من إرضاعه غير اللبأ) الذي لا يعيش إلا به (إن وجد مرضعة) غيرها، وإلا فلا

يمنعها منه (فإن أرضعته) في منزل المفقود (قهرا) عليه (ولم تخرج) منه (ولا وقع خلل في التمكين لم تسقط نفقتها) عنه (فإن خرجت) منه (له) أي لإرضاعة أو وقع خلل في التمكين (سقطت) نفقتها عنه (ولو) خرجت (بإذنه كسفرها لحاجتها) فإنه تسقط نفقتها، وإن سافرت بإذنه ويفارق سقوطها بخروجها للإرضاع عدم سقوطها بخروجها لبيت أبيها لزيارة أو عيادة بالاحتياج إلى تكرر الخروج هنا في اليوم والليلة بخلافه. ثم (وفي الروضة) كأصلها (هنا مسألة تركتها؛ لأن معناها قد سبق) في الباب السابق، وهي ما لو نكحت ووطئها الثاني ثم علم أن الأول كان حيا وقت نكاحه، وأنه مات بعد فعليها عدة الوفاة عنه لكن لا تسرع فيها حتى يموت الثاني أو يفرق بينهما فحينئذ تعتد لوفاة الأول ثم للثاني بثلاثة أقراء أو أشهر، وإن مات الثاني أولا أو فرق بينهما شرعت في الأقراء فإن أتمتها ثم مات الأول اعتدت عنه للوفاة، وإن مات قبل تمامها انقطعت فتعتد عنه للوفاة ثم تعود إلى بقية الأقراء، وإن ماتا معا أو لم يعلم السابق منهما اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم بثلاثة أقراء، وإن لم يعلم موتها حتى مضى ذلك فقد انقضت العدتان، ولو حملت من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم تعتد عن الأول للوفاة ويحسب منها زمن النفاس؛ لأنه ليس من عدة الثاني. (

Mas'alah: How is paternity determined when a missing husband returns after his wife has remarried and had a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5623)

مسألة: قال: "ولو ادعاه [الأول] أريته القافة" . قال أصحابنا: إذا تربصت أربع سنين، وفرق الحكم بينهما وتزوجت بزوج آخر ثم أتت بولد، ثم جاء المفقود، فإن لم يدع الولد كان الولد للثاني؛ لأن بمضي أربع سنين تحققنا براءة رحمها من ماء الأول، وإن

ادعاه وادعا الواطئ في النكاح الفاسد قلنا للزوج: من أي وجه تدعيه؟ فإن قال: لأنه ولد على فراشي في حال غيبتي. قلنا: هذه الدعوة باطلة، لأن رحمها قد برئت من مائك، فإن النطفة لا تمكث في الرحم أكثر من أربع سنين، وألحقنا بالولد الثاني، وإن قال: قدمت أنا في الخفية من خلال هذه المدة ووطئتها وأمكن ما قاله أريناه القافة، فإن ألحقه بأحدهما لحقه، وإن أشكل عليه وقف حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما. ومن أصحابنا من قال: إذا ادعى مطلقا تقبل دعواه ويرى القافة، قال هذا القائل: وهذا لأن أصحابنا اختلفوا في لحوق ولدها به إذا لم تكن تزوجت على وجهين: أحدهما: يلحق لأنها لم تصر فراشا لغيره فعلى هذا تسمع دعواه مطلقا. والثاني: لا يلحق لأن المفقود من عدمت أخباره وانقطعت آثاره، وقد مضت مدة لا يجوز بقاء مائه معها فعلى هذا لا تسمع دعواه حتى يستفسر على ما ذكرنا.

وقال أبو حنيفة: لو أتت بعشرين ولدا، ثم عاد الأول ألحق الأول به ادعاهم أو لا [ق 130 أ] بناء على أصله أنه يلحق الولد بالفراش المجرد من دون الإمكان.

Mas'alah: Who inherits from the wife of a missing person if she dies after remarrying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7340)

وإذا ماتت المرأة، ثم ظهر المفقود بعد ما نكحت- ورثها الأول أو الثاني؟ يخرج على هذه الطرق.

Mas'alah: What is the effect of divorce, zihar, or slander by a missing husband on his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7341)

ومنها: لو طلق المفقود، أو ألى، أو ظاهر عنها، أو قذفها فإن فرعنا على القديم، وكان بعد الحكم بالفرقة– لم ينفذ إن قلنا بحصول الفرقة في الباطن. وإن كان قبل الحكم، أو قلنا: إن الفسخ لا يحصل في الباطن، أو فرعنا على الجديد– ثبت حكم ذلك. قال الرافعي: وليكن الحكم بنفوذها على الجديد مفرعا على أنه ينقض حكم من حكم على موجب القديم.

Mas'alah: What is the effect of the missing husband's divorce and other actions on his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2294)

تنبيه: حيث قلنا بالجديد نفذ في الزوجة طلاق المفقود وظهاره وإيلاؤه وسائر تصرفات الزوج في زوجته للحكم بحياته سواء أكان قبل الحكم بالفرقة أم بعدها، ويسقط بنكاحها غيره نفقتها عن المفقود؛ لأنها ناشزة به وإن كان فاسدا ويستمر السقوط حتى يعلم المفقود عودها إلى طاعته وأنه فرق بينهما واعتدت وعادت إلى منزله؛ لأن النشوز إنما يزول حينئذ، ولا نفقة لها على الزوج الثاني، إذ لا زوجية بينهما ولا رجوع له بما أنفقه عليها؛ لأنه متبرع إلا فيما

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a missing person's wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: فهي له إلخ) ولو أتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثاني عند الإمكان لتحقق

براءة الرحم من المفقود بمضي المدة المذكورة ولو لم تتزوج وأتت بولد بعد أربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك فإن قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعي وطأها ممكنا في هذه المدة فإن انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من إرضاعه غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به إن وجد مرضعة غيرها وإلا فلا يمنعها منه وإذا جاز له المنع ومنعها وخالفت وأرضعته في منزل المفقود ولم تخرج منه ولا وقع خلل في التمكين لم تسقط نفقتها منه وإلا سقطت مغني وروض مع شرحه)

Sub-topic – Remarriage of the Wife After Judicial Separation

Mas'alah: What is the ruling when a missing wife waits, the judge separates them, and she remarries after the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5692)

[فرع تربصت زوجة المفقود وفرق الحاكم وتزوجت بعد العدة]

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband and the wife's remarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5369)

والثاني: لأن للحاكم مدخلا في إيقاع الفرقة بين الزوجين. والوجه الثاني: أنها تقع في الظاهر دون الباطن فإن قدم الزوج حيا بطل نكاح الثاني، لأن حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه، وفعل عمر رضي الله تعالى عنه حين خبر الأول يدل على احتمال الوجهين، فهذا حكم القول الأول، وإذا قيل بالقول الثاني إنها باقية على الزوجية ومحبوسة على نكاحه حتى يعرف يقين موته، وهو الصحيح الذي يعمل عليه فإن نكحت قبل مدة التربص أو بعدها كان نكاحها باطلا، وعلى هذا لو حكم لها الحاكم بالمدة قضى بعد انقضائها بالفرقة ففي نقض حكمه وجهان: أحدهما: لا ينقض لنفوذه عن اجتهاد مسوغ وخلاف منتشر والوجه الثاني: أن حكمه ينقض وقضاؤه يرد، لأن المروي من رجوع عمر رضي الله تعالى عنه قد رفع الخلاف وعقد الإجماع، ولأن

القياس فيهما قوي لا يحتمل خلافه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her missing husband returns?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance after the wife of a missing person remarries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3186)

(قال) وإن أجلها حاكم أربع سنين أنفق عليها فيها وكذلك في الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لأنها مانعة له نفسها , وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك , ولم أمنعها النفقة من قبل أنها زوجة الآخر ولا أن عليها منه عدة ولا أن بينهما ميراثا ولا أنه يلزمها طلاقه ولا شيء من الأحكام بين الزوجين إلا لحوق الولد به @

إن أصابها وإنما منعتها النفقة من الأول لأنها مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعة نفسها بالنكاح والعدة وهي لو كانت في المصر مع زوج فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها ومنعتها نفقتها بعد عدتها من زوجها الآخر بتركها حقها من الأول وإباحتها نفسها لغيره على معنى أنها خارجة من الأول , ولو أنفق عليها في غيبته ثم

ثبتت البينة على موته في وقت . ردت كل ما أخذت من النفقة من حين مات فكان لها الميراث , ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت فسخ نكاحها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها وفسخ النكاح وإن لم يفسخ حتى مات أو ماتت فلا ميراث لها منه ولا له منها وإن حكم لواحد منهما بالميراث من صاحبه رد الميراث فإن كان الزوج الميت رد ميراثه على ورثته وإن كانت هي الميتة وقف ميراث الزوج الأول حتى يعلم أحي هو فيرثها أو ميت فيرد على ورثتها غير زوجها الآخر , ولو مات زوجها الأول ورثته وأخرجناها من يدي الآخر بكل حال ولو تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم نكحت فولدت أولادا ثم جاء الأول كان الولد ولد الآخر لأنه فراش بالشبهة وردت على الزوج ومنع إصابتها حتى تعتد ثلاث حيض , وإن كانت ممن لا تحيض لإياس من المحيض أو صغر فثلاثة أشهر , وإن كانت حبلى فأن تضع حملها , وإذا وضعت حملها فلزوجها الأول منعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يغذه مرضع غيرها ثم يمنعها ما سوى ذلك , ولا ينفق عليها في أيام عدتها ولا رضاعها ولد غيره شيئا , ولو ادعى الزوج الأول والآخر الولد وقد ولدت وهي مع الآخر أريته القافة .@

(قال) ومتى طلقها الأول وقع عليها طلاقه ولو طلقها زوجها الأول أو مات عنها وهي عند الزوج الآخر كانت عند غير زوج فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ولها الميراث في الوفاة والسكنى في العدة في الطلاق وفيمن رآه لها بالوفاة ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت , ولو ماتت امرأة المفقود والمفقود ولا يعلم أيهما مات أولا لم يتوارثا كما لم يتوارث من خفي موته من أهل الميراث من القتلى والغرقى وغيرهم إلا بيقين أن أحدهما مات قبل الأول فيرث الآخر الأول . ولو مات الزوج الأول والزوج الآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا لأنه

النكاح الصحيح والعدة الأولى بالعقد الأول ثم اعتدت بعد ثلاث حيض تدخل إحداهما في الأخرى لأنها وجبت عليها من وجهين مفترقين فلا يجزئها أن تأتي بإحداهما دون الأخرى لأنهما في وقت واحد ولو كان الزوج الأول مات أولا فاعتدت شهرا أو أكثر ثم ظهر بها حمل فوضعت حملها حلت من الذي حملت منه وهو الزوج الآخر فاعتدت من الأول أربعة أشهر وعشرا لأنها لا تستطيع تقديم عدتها من الأول وعليها عدة حمل من الآخر . (قال) ولكن لو مات الأول قبل فاعتدت شهرا أو أكثر ثم رأت أن بها حملا قيل لها تربصي فإن تربصت وهي تراها حاملا ثم مرت بها أربعة أشهر وعشر وهي تحيض في ذلك وتراها تحيض على الحمل ثم حاضت ثلاث حيض وبان لها أن لا حمل بها فقد أكملت عدتها منهما جميعا وليس عليها أن تستأنف عدة أخرى تحد فيها كما لو مات عنها زوجها ولا تعلم هي حتى مرت أربعة أشهر وعشر@

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person remarrying?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=732)

1474 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person remarrying?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=733)

1481 – أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج.

Mas'alah: What happens if a judge permits the wife of a missing person to remarry before his death is confirmed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1490)

(فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلي إذ لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person marrying another before his death is confirmed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1266)

(فصل) زوجة المفقود المتوهم موته لا تتزوج غيره حتى يتحقق: أي يثبت بعدلين موته أو طلاقه وتعتد لأنه لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده فكذا في فراق زوجته ولان النكاح معلوم بيقين فلا يزال إلا بيقين، ولو حكم حاكم بنكاحها قبل تحقق الحكم بموته نقض لمخالفته للقياس الجلي، ويسقط بنكاحها غيره نفقتها عن المفقود لانها ناشزة به وإن كان فاسدا، وكذا تسقط عنه إن فرق بينهما واعتدت وعادت إلى منزله ويستمر السقوط حتى يعلم المفقود عودها إلى طاعته لان النشوز إنما يزول حينئذ ولا

نفقة لها على الزوج الثاني. إذ لا زوجية بينهما ولا رجوع له بما أنفقه عليها لانه متبرع إلا فيما كلفه من الإنفاق عليها بحكم حاكم فيرجع عليها به. فلو تزوجت قبل ثبوت موته أو طلاقه وبأن المفقود ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة صح التزوج لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا. اه (قوله: قبل الحكم بموته) أي حكم القاضي بموته ببينة تشهد به أو باجتهاده عند مضي مدة لا يعيش مثله إليها في غالب العادة فإن تزوجت بعد الحكم بموته ثم تبينت حياته لا تسقط نفقتها لانها ليست ناشزة حينئذ (قوله: سقطت نفقتها) أي عن المفقود (قوله: ولا تعود إلخ) يعني لو تبين عدم موته فلا تعود نفقتها عليه إلا بعد علمه بعودها إلى طاعته والتفريق بينها وبين زوجها الثاني لان نكاحها عليه فاسد (قوله: يجوز للزوج الخ) ويجوز له منعها أيضا من أكل سم وممرض لها خشية الهلاك ومن تناول منتن كثوم وكراث وبصل وفجل دفعا للضرر، لا منعها من نحو غزل في منزله إلا مع من يستحي من أخذها من بينهن لقضاء وطره (قوله: ولو لموت أحد أبويها) أي له ذلك ولو كان الخروج لموت أحد أبويها (قوله: ومن إن تمكن من دخول الخ) أي وله منعها من إن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله، أما هي فليس له منعها إن كنت ممن تخدم، فإن كانت ممن لا تخدم فله منعها من إن تمكن من دخولها وإن أنفقت عليها، كما في الفتح، ونص عبارته: وله منع لمن تخدم من زيادة خادم آخر من مالها ولمن لا تخدم أن تتخذ خادما وإن أنفقته. اه. وقوله ولو أبويها أو ابنها: أي ولو كان ذلك الغير أبويها أو ابنها. وقوله من غيره: أي غير زوجها الآن أي حال كون ذلك الابن من زوج غيره (قوله: لكن يكره منع أبويها) أي من دخول منزله (قوله: حيث لا عذر) أي في المنع، فإن كان عذر كفسق أبويها أو إساءة خلقهما بحيث يحملانها على النشوز وخروجها عن الطاعة فلا يكره منعهما (قوله: فإن كان المسكن الخ) مقابل المحذوف: أي ما تقدم من جواز المنع له من تمكين دخول غير خادمة واحدة إذا لم يكن المسكن ملكها بأن كان ملكه

أو مستأجره فإن كان ملكها لم يمنع إلخ. وقوله لم يمنع شيئا من ذلك: الاولى لم يمنع ذلك ويحذف لفظ شيئا ولفظ من الجارة لأن اسم الإشارة عائد على تمكينها من دخول غير خادمة واحدة فقط وهو شئ واحد، ولا يصح عوده على جميع ما تقدم من منعها من الخروج من المنزل ومن منعها من التمكين المذكور لان له منعها من الخروج مطلقا سواء كان مسكنها أو مسكنه ثم رأيت هذه اللفظة سرت له من عبارة فتح الجواد ونصها: وله منعها من إن تمكن من دخول غير خادمة ولو أبويها أو ابنها وله منعهم أيضا من دخوله وإخراجهم منه وله إخراج سائر أموالها ما عدا خادمها من منزله. نعم: إن كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك. اه. وهو ظاهر فيها لان المتقدم أشياء متعددة، فإذا كان المسكن ملكها ليس له أن يمنع شيئا منها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person marrying again?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1666)

ومن غاب) بسفر، أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح) ، لغيره (حتى يتيقن موته، أو طلاقه) لأن النكاح معلوم بيقين فلا يزول إلا بيقين وعن القفال لو أخبرها عدل بوفاته حل لها أن تنكح غيره فيما بينها وبين الله تعالى (وفي القديم تتربص أربع سنين، ثم تعتد لوفاة وتنكح) غيره قضى بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر، لكن تفتقر إلى ضرب القاضي لها في الأصح فلا يحسب ما مضى قبله وإذا ضربها بعد ظهور الحال عنده فمضت فلا بد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة في الأصح. وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا كالفسخ بالعنة، أو ظاهرا فقط وجهان مستند الثاني أن عمر رضي الله عنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته رواه

البيهقي (فلو حكم بالقديم) أي بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة(قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) لمخالفته للقياس الجلي فإنه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعا ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين فيه

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife remarrying after the 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: على نكاحها) أي: وقوعه بعد العدة أي سواء مضى مدة التربص أيضا أم لا (

Sub-topic – Disposition of the Missing Person's Property

Mas'alah: What is the analogy for a judge seizing an absent heir's share of immovable property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6798)

ولأن كل ما كان للحاكم أن ينتزعه إذا كان مما ينقل.. كان له أن ينتزعه وإن كان مما لا ينقل، كما لو كان أخوه صغيرا أو مجنونا.

Mas'alah: What is the second view on the option of the absent heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

والثاني: حتى يجتمعا.

Mas'alah: What is the distinction regarding the judge's claim in cases involving an absent person's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3944)

قوله: وفرق بينهما بأن الحاكم لا مطالبة له بمال الغائب. انتهى. وهذه المسألة ذكرها

الرافعي [في مواضع] [1] فيها كلامه وكلام "الروضة" ، وقد سبق مبسوطا في أول التفليس فراجعه.

Mas'alah: What should be done with the property of a missing person whose whereabouts are unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4360)

وقريب من هذه المسألة ما إذا كان عنده مال لشخص وغاب المالك وانقطع خبره، فإنه يدفعه إلى قاض يثق به، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده، كذا نقله الرافعي في كتاب الشهادات عن العبادي والغزالي في غير الكتب الفقهية.

Mas'alah: Is the judge required to appoint someone to maintain the property of an absent person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4237)

ولو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له .. هل يلزم الحاكم أن ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله؟ الظاهر: نعم؛ لأن عليه حفظ مال الغائب كالمحجورين، ولا تكره عمارة الدار وسائر العقار للحاجة، والأولى: ترك الزيادة على الحاجة، وربما قيل: تكره الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of an absent person and imprisonment for limb retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4335)

وفي كلام الإمام وغيره ما ينازع فيه, ويشعر بأنه يأخذ مال الغائب ويحفظه, وأنه يحبس في قصاص الطرف.

Mas'alah: Is the judge obligated to appoint someone to maintain the property of an absent person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1407)

ماله غيبة طويلة ولا نائب له، فهل يلزم الحاكم أن ينيب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله أم لا، والظاهر اللزوم؛ لأن عليه حفظ مال الغائب كالمحجورين.

Mas'alah: Is a guarantor required when giving the estate to a presumptive heir after investigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3980)

فإذا تفحص القاضي، ومضت مدة لو كان له بها وارث لظهر، ولم يظهر- حينئذ يعطى المال إلى هذا الابن؛ وهل يطالب بالضمين؟ نص ها هنا أنه يعطى إليه بالضمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property before actual loss occurs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=628)

المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال إليه لحرمة الروح ولأنه

يباع على مالكه بحضرته إذا لم ينفق عليه ولو نهي عن التصرف في ماله امتنع إلا في الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

)

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1825)

ومن فقد) بأن انقطع خبره (وقف ماله [حاشية الجمل] لا ينتج له ما بحثه أما الأول فلأنهم لم يشترطوا تسميته قاتلا بل أن يكون له دخل في القتل بمباشرة، أو سبب، أو شرط، ولا شك أن الوطء كذلك بل كلامهم الذي في الرهن مصرح بأنه يسمى قاتلا وبأن الوطء يفضي للهلاك من غير نظر لاحتمال طرو مهلك، وبأن الشارع قطع نسبة الولد للزاني فلم يضمن المزني بها. وأما الثاني فلأنهم مصرحون بأنه لا فرق في منع ما له دخل في القتل بين الداخل القريب، والبعيد كتزكية مزكي الشاهد بإحصان المورث الزاني فتأمل بعد هذا الدخل مع منعه الإرث فبطل جميع ما وجه به بحثه الذي أفاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الرهن أنه – أعني بحثه – مخالف للمنقول، ووجه مخالفته ما قررته لكن صرح الزركشي بأن الزوج يرث جازما به جزم المذهب وحينئذ

ففي جريه على قواعدهم دقة والذي يتضح به جريه عليها أن يقال لا شك أن الوطء من باب التمتعات وهي من شأنها أن لا يقصد بها قتل ولا ينسب إليها، وإنما خالفوه في الرهن لكون الراهن حجر على نفسه به في المرهونة فاقتضى الاحتياط لحق المرتهن منع الراهن من الوطء لحرمته ونسبته التفويت إليه بواسطة نسبة الولد إليه ليغرم البدل، وأما هنا فقد تقرر في الشرط مع أنه من جنس ما يقصد به التفويت، ونسبة القتل إليه؛ لأنه أبعد من التعدي به لبعد إضافة القتل إليه فما لا تعدي به لا يمنع فإذا كان هذا لا يمنع فأولى أن الشرط من جنس ما يقصد ولا كذلك الوطء واللعان اهـ بحروفه. (قوله: وإن لم يضمن) رد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن لم يضمن ورث؛ لأنه قتل بحق اهـ. (قوله: ولتهمة استعجال إلخ) عبارة شرح م ر: إذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة انتهت. (قوله: ومن الموانع الدور الحكمي إلخ) وهو أن يوجب شيء حكمين شرعيين متتابعين ينشأ الدور عنهما والدور اللفظي أن ينشأ الدور من لفظ اللافظ كما في مسألة الطلاق السريجية ومسألة تعليق العزل بما ذكروه في الوكالة اهـ شوبري في باب الإقرار وعبارته هنا: قوله: الدور الحكمي احترز به عن الدور اللفظي وعن الدور الحسابي فلا يمنعان الإرث وهما مقرران في موضعهما اهـ. (قوله: كما مر في الإقرار) عبارته هناك ولو أقر بمن يحجبه كأخ حائز أقر بابن للميت ثبت النسب لا الإرث له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره انتهت. (قوله: المذكور) أي في قوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق إلخ وقوله: لما يأتي أي في قوله قريبا؛ لأن انتفاء الإرث معه لا؛ لأنه مانع بل لانتفاء الشرط إلخ. (قوله: مجازا) أي لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم

اهـ شرح م ر فهو مجاز بالاستعارة فشبه انتفاء الشرط بالمانع بجامع منافاة كل للحكم وأطلق الثاني على الأول. (قوله: وأن ما زاد عليها) وهو اللعان وعدم تحقق حياة الوارث بعد الموت اهـ ق ل على المحلي. (قوله: كما في جهل التاريخ) أي لأن الشرط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما تقدم. (قوله: كما في انتفاء النسب) مثل ذلك بعضهم بما لو تداعيا مجهولا ولا يخفى أن هذا ليس من أسباب موانع الإرث بل من أسباب موانع صرف الميراث حالا وهو الشك في الوجود، وإليه أشار بقوله ومن فقد إلخ كأن يدعي اثنان ولدا مجهول النسب صغيرا، أو مجنونا، ثم يموت الولد قبل إلحاق القائف له بأحدهما فإنه يوقف ميراث كل منه وإن مات أحد المتداعيين حينئذ وقف ميراث الولد اهـ ح ل. (قوله: ومن فقد وقف ماله إلخ) قد أوضح هذا البحث في الروضة فقال الباب السادس في أسباب تمنع صرف المال إلى الوارث في الحال للشك في استحقاقه هي أربعة: الأول: الشك في الوجود كمن فقد ولا تعلم حياته ولا موته وفيه مسألتان إحداهما في التوريث منه فالمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر، أو حضر في قتال، أو عند انكسار سفينة، أو غيرها وله مال، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره فإن قامت بينة على موته قسم ميراثه، وإلا فوجهان أحدهما وهو اختيار أبي منصور وغيره

Mas'alah: When can a judge divide the property of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1826)

حتى تقوم بينة بموته، أو يحكم قاض به بمضي مدة) من ولادته [حاشية الجمل] أنه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله، وأصحهما وبه قطع الأكثرون أنه إذا مضت مدة يحكم

الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور، وفي وجه شاذ تتقدر بسبعين سنة ويكفي ما يغلب على الظن أنه لا يبقى إليها ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها على الصحيح وقيل يشترط ويجوز أن يراد بهذا القطع غلبة الظن، ثم إن كانت القسمة بالحاكم فقسمته تتضمن الحكم بالموت، وإن اقتسموا بأنفسهم فظاهر كلام الأصحاب في اعتبار حكمه مختلف ويجوز أن يقال: فيه خلاف إن اعتبرنا القطع فلا حاجة إلى الحكم، وإلا فلا بد منه؛ لأنه في محل الاجتهاد وإذا مضت المدة المعتبرة وقسم ماله فهل لزوجته أن تتزوج؟ مفهوم كلام الأصحاب دلالة وصريحا أن لها ذلك وأن المنع على الجديد مخصوص بما قبل مضي هذه المدة ألا ترى أنهم ردوا على القديم حيث قالوا: إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله وعتق أمهات أولاده لم يجز الحكم في فراق زوجته فأشعر بأنهم رأوا الحكمين متلازمين وعلى هذا فالعبد المنقطع الخبر بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزئ عن الكفارة بلا خلاف وموضع القولين ما قبل ذلك، ثم إنا ننظر إلى من يرثه حين حكم الحاكم بموته ولا نورث منه من مات قبل الحكم بموته ولو بلحظة لجواز أن يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم وأشار العبادي في الرقم إلى أنه لا يشترط أن يقع حكم الحاكم بعد المدة فقال يضرب الحاكم مدة لا يعيش في الغالب أكثر منها فإذا انتهت فكأنه مات ذلك اليوم، المسألة الثانية: في توريث المفقود فإذا مات له قريب قبل الحكم بموته نظر إن لم يكن له وارث إلا المفقود توقفنا حتى يتبين أنه كان عند موت القريب حيا أو ميتا، وإن كان له وارث غير المفقود توقفنا في نصيب المفقود وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالأسوأ فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه، مثاله: زوج مفقود، وأختان لأب، وعم حاضرون فإن كان حيا فللأختين أربعة من سبعة ولا شيء للعم، وإن

كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة، والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته. أخ لأب مفقود، وأخ لأبوين وجد حاضران فإن كان حيا فللأخ الثلثان وللجد الثلث، وإن كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته، وفي حق الأخ موته. أخ لأبوين مفقود وأختان لأبوين وزوج حاضرون فإن كان حيا فللزوج النصف، والباقي بينهم فيكون للأختين الربع. وإن كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعة وللأختين أربعة من سبعة فيقدر في حق الزوج موته، وفي حق الأختين حياته. ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال هذا الذي ذكرناه في كل الصور هو الصحيح وظاهر المذهب، وفي وجه يقدر موته في حق الجميع؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فإن ظهر بخلافه غيرنا الحكم، وفي وجه آخر تقدر حياته في حق الجميع؛ لأن الأصل حياته فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم انتهت بالحرف. (قوله: حتى تقوم بينة بموته) أي وإن لم تمض المدة التي تعتبر في الحكم ولا بد في البينة من نحو قبول بينة القاضي لها لأنها بمجردها لا يعول عليها كذا في حواشي الشهاب سم على شرح التحفة اهـ رشيدي. وعبارة الشوبري قوله: أي حين قيام البينة، أو الحكم هذا صريح في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله "فيجتهد القاضي ويحكم" خاصا بمضي المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي لأنها بمجردها لا يعول عليها اهـ سم انتهت. (قوله: حتى تقوم بينة بموته إلخ) أي ولا يكتفى بمضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم ولا ينافي ذلك قولهم: لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزئ عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم؛ لأن ما هنا أمر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد فاحتيط له أكثر اهـ شرح م ر. (قوله: أو يحكم قاض) أي صريحا أو ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع إليه ولا عبرة بقسمته قبل الرفع؛ لأن تصرف الحاكم بغير رفع ليس حكما على المعتمد اهـ ق ل على المحلي. (قوله: وخرج به المحكم) فليس له ذلك فإنه يشترط لصحة حكمه رضا الخصمين، والمفقود لا يتصور منه رضا حتى لو تعذر الرفع

إلى القاضي، أو امتنع من الحكم إلا بدراهم ولم تدفعها المرأة ولا غيرها لم يجز لها التزوج قبل الحكم اهـ ع ش على م ر. (قوله: بمضي مدة) وهي غير

)

Mas'alah: What are the rulings on a judge managing the property of an absent person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3054)

وللقاضي إقراض مال للغائب من ثقة ليحفظه في الذمة، وله بيع حيوانه لخوف هلاكه ونحوه كغصبه، وله إجارته إن أمن عليه؛ لأن المنافع تفوت بمضي الوقت، وإذا باع شيئا للمصلحة أو أجره بأجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي إذا بلغ، ولأن ما فعله القاضي كان بنيابة شرعية،

Mas'alah: When may the ruler dispose of the property of an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5997)

والوجه الثالث – تصرفه في أموال الغيب، وعلى الناظر توقف في هذا القسم، فالمالك المطلق يفعل بماله ما يشاء على وفق الشرع، ولا يلزمه عمارة أملاكه، وحفظ أمواله، وله تعريضها للضياع، وإنما [يحجر] (3) الشرع عليه في ذوات الأرواح [لحرمتها] (4) لا لحق المالية منها، والوالي يتصرف بالولاية في مال المولي عليه، على حكم النظر

والغبطة، كما تفصل ذلك في الكتب، والسلطان لا يتصرف في أموال الغيب بالغبطة المحضة، وإنما يتسلط على التصرف فيها بشيئين: أحدهما – إذا أشرفت على الضياع، والثاني – إذا مست الحاجة إليها في استيداء (5) حقوق ثبتت على الغائب، وهذا وإن ذكره أصحاب الإيالة، فهو ملتحق باستيفاء الحقوق من الممتنعين، ثم هذا مندرج تحت الولاية، [فإن] (6) الغرض الأظهر منها درء الضرار، وكف الأذى والانتصاف للمظلومين، ثم في الضياع على المتأمل تفصيل، فإن ظهر وامتدت الغيبة وعسرت [المراجعة] (7) قبل وقوع الضياع، فيسوغ التصرف، كما سنفصله. (1) في الأصل: والإمام متصرف في أموال الملاك المعنيين. (2) في الأصل: ويتصرف. (3) في الأصل: عجز. (4) بحريتها. (5) استيداء: أي طلب أداء الحقوق. (6) في الأصل: بان. (7) في الأصل: المرجعة.

وإن (1) أمكنت المراجعة، ولم ينقطع [الخبر] (2) انقطاعا [يغلب] (3) على الظن اليأس من العود قبل المستدرك، فلا يسوغ التصرف مطلقا. أما التصرف عند ظهور الضياع واليأس من قرب العود، [فيحوج] (4) إلى بيان الضياع، وذكر تفصيل التصرف.

Mas'alah: May the judge lease or sell the property of an absent person to prevent loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5998)

7706 – فأما التصرف، فإن أمكن تدارك الضياع بالإجارة، اكتفى القاضي بها، ولم يبع، وإن كان لا ينسد الضياع بالإجارة، فله أن يبيع على الشرائط التي قدمناها، فإن

قيل: لم يتسلط الوالي على بيع مال الغائب عند إشرافه على الضياع والغائب ليس موليا عليه، ولا حق عليه [فيتأدى] (7) من ماله الحاضر؟ قلنا: لا محمل لهذا من (1) (س) : وإن أمكنت المراجعة أو انقطع الخبر انقطاعا يغلب على الظن اليأس. (2) في الأصل: الغيبة. (3) في الأصل: فغلب. (4) في النسختين: فيخرج. (5) زيادة من (س) . (6) (س) : يترامى. (7) في الأصل: فيتمادى.

طريق المعنى إلا حمل [الأمر] (1) على العرف فيه، فإن الغيب بقرائن أحوالهم لا يأبون أن يرعى حقوقهم من [يلي] (2) المسلمين، وينتصب وزرا (3) لهم، حتى لو فرض من المرء عند الغيبة نهي عن البيع، [وانتهى] (4) الأمر إلى الضياع، فلسنا نرى البيع جائزا والحالة هذه.

Mas'alah: Can the sultan sell the property of an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6227)

فإن قيل: أليس للسلطان أن يبيع مال الغائب إذا أشرف على الضياع مع جواز أنه (2) باعه بنفسه؟ قلنا: نحن وإن جوزنا ذلك، فلا [أينخرم] (3) نظر القاضي، ويتصرف (4) على حكم المصلحة على كل مالك يفرض. فيجري هذا في ملك من نقدره مالكا، وفي ملك من نقدره مشتريا منه. وهذا المعنى لا يتحقق في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling the property of an absent person to prevent its loss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3696)

واعلم أنه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا لسلامته.

Mas'alah: What is the role of the judge in preserving the property of an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

نعم للقاضي حفظه كمال الغائب

Sub-topic – Debts and Obligations of a Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on a missing person whose news is cut off regarding zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=670)

(ومقطوع النبا) أي الخبر ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته؛ لأن الأصل بقاء حياته وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما

Mas'alah: What is the ruling if a debtor pays the judge and then an heir appears?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2490)

قال: فإن دفعه إلى القاضي ثم ظهر أن له وراثا .. لم يطلبه، وقد برئ بالدفع إلى القاضي؛ لأنه نائب الغائب. وقال: والذي يحتمل أن يقال: إن ظهر أنه كان في بلده .. لم يبرأ بالدفع إلى القاضي، بخلاف ما لو كان في بلد آخر، ويحتمل أن يقال: لا يبرأ أصلا؛ لأنه دفع على تقدير عدم الوارث، فكان بخلافه، قال: ولا وجه له عندي.

Mas'alah: What should be done with a debt if the creditor has no heir or is missing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=342)

فان لم يكن) له وارث أو انقطع خبره فادفعه إلى قاض تعرف سيرته وديانته فان تعذر الحاكم المرضي (

Sub-topic – Maintenance of the Missing Person's Wife

Mas'alah: What are the different views on the wife's maintenance when the missing husband returns?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5373)

والوجه الثاني: أنه ليس ذلك على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف حالين، واختلاف من قال باختلافهما على وجهين: أحدهما: أن وجوب النفقة لها إذا كانت هي الزوجة لنفسها دون الحاكم فلو زوجها الحاكم فلا نفقة لهاحتى يتسلمها الأول؛ لأن حكم الحاكم رافع ليد الأول. والوجه الثاني: أن وجوب النفقة لها إذا أعادها الحاكم إلى نكاح الأول، فإن عادت هي فلا نفقة لها لأن حكم الحاكم مثبت ليد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8814)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا حبست زوجة المفقود أربع سنين فلها النفقة لانها محبوسة عليه في بيته، فإن طلبت الفرقة بعد أربع سنين ففرق الحاكم بينهما، فإن قلنا بقوله القديم إن التفريق صحيح فهى كالمتوفى عنها زوجها لانها معتدة عن وفاة فلا تجب لها النفقة، وفي السكنى قولان، فإن رجع الزوج فان قلنا تسلم إليه عادت إلى نفقته في المستقبل، وإن قلنا لاتسلم إليه لم يكن لها عليه نفقة، فان قلنا بقوله الجديد وأن التفريق باطل، فلها النفقة في مدة التربص ومدة العدة لانها محبوسة عليه في بيته،

وإن تزوجت سقطت نفقتها لانها صارت كالناشزة، وان لم يرجع الزوج ورجعت إلى بيتها وقعدت فيه، – فان قلنا بقوله القديم – لم تعد النفقة، وان قلنا بقوله الجديد، فهل تعود نفقتها بعودها إلى البيت؟ فيه وجهان: أحدهما: تعود لانها سقطت بنشوزها، فعادت بعودها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3186)

(قال) وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person after separation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3234)

وإن جلست امرأة المفقود، أربع سنين (3) ، (وفرق) (4) الحاكم (بينهما) (5) ، (1) (وهو اختيار) : في أ، ج واجتيار/ لأنه حق يجب يوما بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة. (2) لما روت فريعة بنت مالك: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا) . قال ابن عبد البر في الاستيعاب: فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري كان يقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها أم حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول، روت عن الفريعة هذه زينب بنت كعب بن عميرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، استعمله أكثر فقهاء الأمصار/ المجموع 17:

124/ وسبق تخريجه. ولأنها معتدة عن نكاح صحيح، فوجب لها السكنى كالمطلقة. (3) فلها النفقة، لأنها محبوسة عليه في بيته. (4) (وفرق) : في أ، جـ وفي ب ففرق/ أي إن طلبت الفرقة بعد أربع سنين. (5) (بينهما) : في أ، جـ وفي ب بينهما وتزوجت – فإن قلنا بقوله القديم: إن التفريق صحيح، فهي كالمتوفى عنها زوجها، لأنها معتدة عن وفاة فلا تجب لها النفقة، وفي السكنى قولان، فإن رجع الزوج. =

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person and her right to maintenance?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=552)

واختلفوا في زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه لا تحل للأزواج حتى تمضي عليها مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبدا فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي فعله ولم تنكره الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأحمد في الرواية الأخرى تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا مدة الوفاة ثم تحل للأزواج

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person after separation?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7341)

ومنها: نفقة امرأة المفقود عليه إلى أن يحكم الحاكم بالفرقة، وبعد ذلك لا تجب على القديم، وفي استحقاق السكنى قولان، قال في "البسيط" : إلا إذا عاد المفقود، وقلنا: لا ينفسخ في الباطن؛ فيحتمل أن يقال: لا نفقة لها إذا كانت ناشزة بقصد الاعتداد، ويجوز ألا تجعل ناشزة بمجرد القصد حتى يتصل به نكاح. قال مجلي: وأما بعد انقضاء العدة فلم أر للأصحاب فيه شيئا، ويحتمل على قول منع الفسخ في الباطن إجراء هذين الاحتمالين أيضا؛ إذ المعنى واحد. وإن قلنا بالجديد فالنفقة عليه إلى أن تنكح، وإن كان فاسدا. وعن القاضي أبي الطيب القطع بأن نفقة مدة العدة عليه؛ على القولين جميعا؛ كما في مدة التربص، والأظهر الأول. وإذا فرق بينهما وعاد المفقود، فسلمت إليه– عادت نفقتها، وإن كان الثاني

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing husband after separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7342)

دخل بها لم يلزم المفقود نفقة زمان العدة. وإن لم يعد وعادت هي بعد التفريق إلى بيته، ففيه طريقان: أشهرهما: أن في عود النفقة قولين. والثاني: تنزيل القولين على حالين: فحيث قال: تعود النفقة، فهو محمول على ما إذا نكحت من غير حكم حاكم؛ لأنها سقطت بفعلها؛ فتعود بفعلها، وحيث قال: لا تعود، فهو محمول على ما إذا نكحت بحكم الحاكم. والأصح عند الروياني: أنها لا تعود، قال: وينبغي أن يقطع به إذا لم يعلم الزوج عودها إلى الطاعة. وأما النفقة على الزوج الثاني فلا يخفى حكمها على القديم، وعلى الجديد: لا نفقة لها في زمان الاستفراش إذ لا زوجية، وإن أنفق لم يرجع إلا أن يلزمه الحاكم الإنفاق؛ فيرجع، وفيه وجه: أنه إذا ألزمه رجع على الأول. وإذا شرعت

في عدته فلا نفقة لها أيضا، إلا أن تكون حاملا على أحد القولين. ومنها: لو نكحت على الصورة المجوزة على القديم، وأتت بولد يمكن أن يكون [من الثاني] ، وجاء المفقود، ولم يدع الولد– فهو للثاني، وإن ادعاه فوجهان: أحدهما: يعرض على القائف. والثاني– وهو الأظهر–: أنه يسأل عن جهة ادعائه، فإن قال: قدمت عليها في خلال المدة وأصبتها، وكان ما يقوله ممكنا– عرض على القائف. وإن قال: لأن زوجتي ولدته على فراشي، قلنا له: هذه الجهة باطلة. وفي "البحر" : أن هذين الوجهين أخذا من وجهين قيلا في [أن] هذه المرأة لو أتت بولد من غير أن تتزوج هل يلحق بالمفقود؟ إن قلنا: نعم، فلا حاجة إلى الاستفصال، وإلا فلا بد منه. وجزم في "التهذيب" بأنه يلحق بالثاني من غير تفصيل. فرع: عن القفال: أن زوجة الغائب إذا أخبرها عدل بأن زوجها مات، جاز لها أن تنكح فيما بينها وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge giving maintenance from the missing person's present wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

عبارة المغني أعطاها القاضي من ماله الحاضر وأخذ منها إلخ اهـ. (قوله: ما لم يعلم إلخ) أي: بطريق من الطرق كإخبار أهل القوافل عن حاله اهـ. ع ش (قوله: وجزم بعضهم إلخ)

Mas'alah: When is it permissible for the judge to estimate dirhams for the missing person's maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

قال الرشيدي قوله: ويجوز إلخ أي فيما إذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض اهـ. (قوله: بأن له فرض الدراهم)

Sub-topic – Inheritance of a Missing Person

Mas'alah: How is inheritance distributed when a wife and son claim from a missing person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8041)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها أعطيتها ربع الثمن لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو مدعي الميراث، إذا أقام البينة بسبب ميراثه، وعدم البينة، بأن لا وارث له غيره من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ممن لا يسقط بحال كالابن، فيوقف أمره في الحال على الكشف، ولا يدفع إليه من التركة شيء، لأنه ليس له قدر متيقن، فإن لم يبن بعد كشف الحاكم وارث غيره، دفع إليه الميراث على ما قدمناه من حال الضمين. والقسم الثاني: أن يكون ممن يجوز أن يرث في حال كالأخ، فيوقف أمره على الكشف، فإن لم يبن للحاكم بعد طول الكشف وارث سواه، ولم يقم البينة بأن لا وارث له سواه. فقد اختلف أصحابنا هل يجري مجرى الابن في دفع الميراث إليه؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول جمهورهم: إنه يدفع إليه كالابن، لأن لم يعلم وارث غيره. والوجه الثاني: وهو قول ابن سريج أنه يكون موقوفا على الأبد، حتى تقوم البينة بأن لا وارث له غيره بخلاف الابن، لوقوع الفرق بينهما بأن الابن وارث في الأحوال كلها بيقين، والأخ مشكوك فيه، هل هو وارث، أو غير وارث، فلم يجز أن يرث إلا بيقين، وهكذا حكم ابن الابن لجواز سقوطه بالابن. والقسم الثالث: أن يكون ممن لا يسقط بحال، وله فرض مقدر كالأبوين،

والزوجين، فيدفع إليه أقل فرضه، لأنه يستحقه بيقين ويوقف أكثره على الكشف، فإن كان أبا دفع إليه السدس معولا. وإن كانت أما فكذلك يدفع السدس معولا. وإن كان زوجا، دفع إليه الربع معولا، وإن كانت زوجة دفع إليها ربع الثمن معولا، لجواز أن تكون واحدة من أربع

فإن لم يظهر بعد طول الكشف من يحجب هؤلاء عن أعلى الفرضين صار كالابن يدفع إليه باقي فرضه الأعلى بضمين على ما ذكرناه من الوجوه.

Mas'alah: When does the dispute over inheritance of a missing person cease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1507)

فيه أمران: أحدهما: أن محل هذا الخلاف فيما إذا لم تنته الغيبة إلى مدة يجوز للحاكم أن يحكم فيها بموته وأن مثله يورث، فإن انتهى إلى ذلك فلا خلاف في عدم الوجوب، قاله الرافعي في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate of a missing person after a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2966)

قوله: وإذا مضت على المعقود مدة يحكم الحاكم بأن مثلها لا يعيش فيها قسم ماله، ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها، وقيل يشترط، ثم قال: فإن قيل فكيف الحال

في اشتراط الحكم؟ فالجواب أن الذي ينبغي أن يقال أن القسمة إن كانت بالقاضي فقسمه تتضمن الحكم بالموت. انتهى. واعلم أن هذا الكلام صريح في أن التصرفات الصادرة من الحاكم لكونه حاكما متضمنة للحكم حتى لا يجوز نقضه إذا كان مختلفا فيه وفي المسألة تعارض وفوائد مهمة تذكر إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح عقب الكلام على الموائع فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the wife of a missing husband dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3189)

ولو أن امرأة المفقود ماتت عند الزوج الآخر ثم قدم الأول أخذ ميراثها وإن لم تدع شيئا لم يأخذ من المهر شيئا إذا لم يجد امرأته بعينها فلا حق له في مهرها فإن قال قائل : فهل قال غيرك هذا ؟ قيل : نعم وروي فيه شيء عن بعض السلف , وقد روي عن الذي روي عنه هذا أنه رجع عنه فإن قال : فهل تحفظ عمن مضى مثل قولك في أن لا تنكح امرأة المفقود حتى تستيقن موته ؟ قلنا : نعم عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور عن أبي المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود : إنها لا تتزوج ,@

أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير , أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم أنه قال

: إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره .

Mas'alah: How is the estate of a missing person distributed upon a judicial ruling of death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3020)

ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ـــــــ وجملة أسباب التوقف أربعة: الشك في الوجود والنسب والحمل والذكورة. الأول: المفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله إما في سفر أو حضر، في قتال أو أسر، أو عند انكسار سفينة أو نحوه، والكلام في شيئين: إرثه من غيره وإرث غيره منه، وبدأ بالثاني، فإذا كان له مال .. لم يقسم على ورثته وإن طالت غيبته، بل ينتظر ظهور حاله؛ لأن الأصل الحياة فلا يورث إلا بيقين، أما عند البينة .. فظاهر، وأما مضي المدة مع الحكم .. فلتنزيلها منزلة قيام البينة. وقيل: لا يقسم ماله أبدا؛ إذ لا يعلم متى يموت، واختاره الأستاذ أبو منصور، وقد نص الشافعي على أن زوجة المفقود لا تزوج إلى أن يعلم حاله حتى يتحقق موته؛ إذ لا مدة معلومة لانتهاء عمره لأن أعمار الناس مختلفة. والصحيح: أن المدة لا تتقدر، وقيل: تتقدر بسبعين سنة، وقيل: بمئة وعشرين؛ لأنه العمر الطبيعي عند الأطباء، حكاه صاحب (البيان) وبه قال أبو حنيفة. وعن أحمد: أنه ينتظر أربع سنين، فإن لم يأت عنه خبر .. تزوجت زوجته وقسم ماله، ولابد من حكم الحاكم على الأظهر في (الشرح الصغير) . وقال في (الكبير) : ينبغي أن يقال: إن اقتسموا بأنفسهم .. فيجوز أن يأتي خلاف. وعلم من عبارة المصنف وغيره: أن الرجل إذا مات وخلف أولادا بعضهم حضور وبعضهم أسارى في دار الحرب .. يرثه جميع أولاده الحضور والأسارى. وقال النخعي: الأسارى لا يرثون؛ لأنه لا تصرف لهم فهم كالموتى. وقال شريح: الأسارى أحق فيشترون بنصيبهم

ويفكون من الأسر، والإجماع على خلاف قوله. قال: (ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم) فمن كان وارثه حينئذ .. أعطي له؛ لأن ذلك فائدة الحكم بموته، ووقع في (البسيط) : (من يرثه قبيل الحكم) ، قال

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a missing husband when his wife dies after remarrying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5625)

فرع: قال في "الأم" : وامرأة المفقود إذا ماتت عند الآخر، ثم قدم المفقود أخذ إرثه منها، فإن لم تدع شيئا لم تأخذ من المهر شيئا إذا لم يجد زوجته بعينها فلا حق له من ميراثها، وهذا صحيح ونقل المزني هذه المسألة إلى جامعه الكبير هكذا ونقلها في بعض النسخ في آخر هذا الباب إلى المختصر. واعترض على قوله [ق 131 ب] إذا لم يجد زوجته بعينها فلا حق له في ميراثها فقال: كيف لا يكون له حق ميراثها، وقد ماتت وهي زوجته، ثم قال يوقف نصيب المفقود وينظر أحي هو فيأخذ حقه أو ميت فيرد على ورثتها؟ ونحن نتكلم على فقه

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a missing husband when his wife dies after remarrying, according to the old and new opinions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5626)

المسألة ثم نعود إلى تأويل الكلام واعتراض المزني وجملته: أن امرأة المفقود إذا تربصت وتزوجت وماتت، ثم قدم الأول. فإن قلنا بقوله القديم إن الفرقة تقع ظاهرا

وباطنا فالنكاح الثاني صحيح والثاني يرثها دون الأول ولا كلام. وإن قلنا بقوله الجديد أو بقوله الآخر إن الفرقة تقع في الظاهر دون الباطن فقد بان في الباطن أن الفرقة باطلة، فإن المفقود كان حيا ونكاح الثاني باطل، فإذا قدم، وقد ماتت كان له ميراثها النصف أو الربع منع الولد ومهر مثلها على الثاني من تركتها وله ميراثها منه. فإذا تقرر هذا رجعنا إلى تأويل الكلام، قال ابن سريج: قوله فإن لم تدع شيئا لم يأخذ من المهر شيئا لم يرد به ما وجب لها من المهر على الثاني وإنما أراد المهر الذي روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا قدم المفقود وهي تحت الثاني كان الخيار بين أن يأخذها وبين أن أخذ مهر مثلها، وبه قال مالك فالشافعي قال: لا آخذ للزوج هذا المهر على معنى أنه لما فوتها الثاني عليه كان له مطالبته بمهر مثلها لأنها قد ماتت فما فوق الثاني عليه شيئا، وقوله: إذا لم يجد زوجته بعينها فلا حق له في ميراثها يعني لا نقول إنها ماتت أخذت مهر المثل من ميراثها والدليل على أنه أراد هذا قوله في أول الكلام فإذا قدم أخذ ميراثه منها. فأما المزني قلنا له: الفقه كما قلت هي زوجة الأول، وله ميراثها منها ويوقف له ميراثه كما قلت، فإن كان حيا وإلا كان [ق 132 أ] لورثتها، ولكن الإنكار عليك حيث سمعت كلامه أولا أن له ميراثه منها كيف لم تتأول كلامه أولا فإنه ما كان يناقض آخر كلامه أوله. والله أع

Mas'alah: How is the estate of a missing person distributed after a judicial ruling of death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1300)

ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم. ولو مات من يرثه المفقود .. وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوأ === الأطباء، حكاه صاحب "البيان" [1]، ثانيهما: اعتبار حكم

الحاكم، ولا يكفي مضي المدة، وأشار الرافعي إلى اختلاف عبارة الأصحاب فيه، وقال في "الشرح الصغير" : الظاهر اعتباره. (ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم) بموته؛ فإنه فائدة الحكم. وقوله: (وقت الحكم) كذا جزما به [2]، وفي "البسيط" قبيل الحكم، قال السبكي: ويشبه ألا يكون اختلافا، فإن الحكم إظهار فيقدر موته قبيله بأدنى زمان، وقوله: (من مات قبل الحكم بلحظة .. لم يرثه) لا ينافي ما قلناه؛ فإنه وإن لم يفصل بينهما زمان .. فكموتهما معا، قال: وهذا إذا أطلق الحكم، أما إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، وحكم بموته من تلك المدة السابقة .. فينبغي –تفريعا على رأي من يحكم بموته– أن يصح، ويعطي لمن كان وارثه في ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم، قال: ولعله مرادهم وإن لم يصرحوا به. (ولو مات من يرثه المفقود) قبل الحكم بموته (.. وقفنا حصته) حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا. وتعبيره بالحصة صحيح إن كان له وارث غيره، وإلا .. وقفنا الكل، وعلى هذا: فلا يستقيم قوله أولا: (يرثه) ، بل الصواب: يرث منه. (وعملنا في الحاضرين بالأسوأ) فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله، ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته؛ مثاله: زوج مفقود، وأختان لأب، وعم حاضرون؛ فتعطى الأختان أربعة من سبعة، ويوقف الباقي حتى يتبين حالى، ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته؛ كأخ لأب مفقود، وشقيق، وجد حاضرين؛ فيقدر في حق الجد حيا، وفي حق الأخ ميتا، ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته .. يعطى نصيبه؛ كابن مفقود، وبنت، وزوج حاضرين؛ للزوج الربع بكل حال. (1) البيان (9/ 35) . (2) الشرح الكبير (6/ 526) ، روضة الطالبين (6/ 35) .

Mas'alah: What is the exception to presuming the death of a missing person regarding the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=339)

(قوله: إلا أنه إلخ) مستثنى من تقدير الموت في حق الجميع, فيقول بتقدير الموت في حق الجميع إلا إن كان المال في يد واحد منهم, فالقول قوله في حياته أو موته لترجحه باليد.

Mas'alah: How is the missing person treated regarding inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=342)

(قوله: ما تقدم) أي: من أنه يعامل من معه بالأضر من حياته أو موته, وكيفية حسابه كما سبق.

Mas'alah: Who inherits when a judge rules on the death of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=342)

(قوله: أو حكم قاض إلخ) ويرث من كان موجودا حين الحكم بلا مانع, لا من مات قبل, ولو بلحظة, ولا من زال عنه المانع بعده, ولو بلحظة أيضا, وهذا حيث حكم بالموت الآن, فإن حكم به في زمن مضى فالعبرة بمن كان موجودا في ذلك الزمن بلا مانع, ولو مات قبل صدور الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the missing person's estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: على المفقود) أي: على إرثه, أي: إرث من معه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with the missing person's co-heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: وهكذا) أي: وحكم المفقود, أي: من معه من الورثة من معاملتهم بالأضر في حقهم, وقوله: حكم حمل إلخ أي: من معه من الورثة من معاملتهم بالأضر في حقهم, ولما كان ظاهر كلام المصنف أن الموقوف له صواحبات الحمل, لا نفس الحمل, وليس مرادا قدر الشارح المضاف في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if an heir of a missing person dies before proof of death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1827)

ولو مات من يرثه) المفقود قبل قيام البينة، والحكم بموته (وقفت حصته) حتى يتبين حاله (وعمل في) حق (الحاضر بالأسوأ) فمن يسقط منهم بحياة المفقود، أو موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا

يختلف نصيبه بهما يعطاه، ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم، وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس إن تبين موته فللجد أو حياته فللأخ.)

Mas'alah: What is the ruling on holding the estate when a missing person's heir dies before evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1710)

تنبيه: مات من يرثه المفقود قبل إقامة البينة أو الحكم بموته وقفنا كل التركة إن لم يكن له وارث غير المفقود، وإلا وقفنا حصته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a missing person when an heir dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1710)

ولما فرغ من حكم الإرث من المفقود شرع في حكم إرثه من غيره. فقال: (ولو مات من يرثه المفقود) قبل إقامة البينة أو الحكم بموته (وقفنا) كل التركة إن لم يكن له وارث غير المفقود، وإلا وقفنا (حصته) فقط حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا.

Mas'alah: What are the three scenarios for distributing inheritance when a missing person is

involved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1710)

تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقول من يرث منه ليناسب قوله حصته كما علم من التقدير، أو يقال: إن حصته الكل أو البعض ولكن ينافيه قوله: (وعملنا في الحاضرين بالأسوأ) فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص منهم حقه بحياته أو موته قدر فيه موته، ومن لا يختلف نصيبه بهما أعطيه، فهذه ثلاثة أحوال: فالأول: كزوج مفقود وأختين لأب وعم حاضرين إن كان الزوج حيا فللأختين أربعة من سبعة وسقط العم أو ميتا فلهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته. والثاني: كجد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود، فيقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث، وفي حق الأخ للأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس إن تبين موته فللجد، أو حياته فللأخ. والثالث: كابن مفقود وبنت وزوج حاضرين للزوج الربع بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an heir's transaction before learning of the death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2460)

2891 - وتحقيق ذلك يستدعي مزيدا؛ فنقول: من مات أبوه في غيبة وهو لم يشعر بموته، فتصرف في ماله، على ظن أنه يتصرف ظالما في مال أبيه، ثم بان أنه كان مات أبوه، وأنه تصرف في ملك نفسه، ففي نفوذ تصرفه اختلاف قول، سيأتي إن شاء الله تعالى. فإن لم ننفذ تصرفه في الصورة التي ذكرناها، فالوارث لو فرض منه فسخ، أو إجازة قبل أن يبلغه الخبر، لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the estate of a missing person (mafqud)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2323)

إحداهما: في التوريث منه. فالمفقود: الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرهما، وله مال – وفي معناه: الأسير الذي انقطع خبره – فإن قامت بينة على موته، قسم ميراثه، وإلا فوجهان: أحدهما وهو اختيار أبي منصور وغيره: أنه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله. وأصحهما وبه قطع الأكثرون: أنه إذا مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها، قسم ماله، وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور. وفي وجه شاذ: تتقدر بسبعين سنة، ويكفي ما يغلب على الظن أنه لا يبقى إليه، ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها على الصحيح. وقيل: يشترط. ويجوز أن يراد بهذا القطع غلبة الظن. ثم إن كانت القسمة بالحاكم، فقسمته تتضمن الحكم بالموت، وإن اقتسموا بأنفسهم، فظاهر كلام الأصحاب في اعتبار حكمه مختلف، فيجوز أن يقال: فيه خلاف، إن اعتبرنا القطع، فلا حاجة إلى الحكم، وإلا فلا بد منه؛ لأنه في محل الاجتهاد. وإذا مضت المدة المعتبرة، وقسم ماله، فهل لزوجته أن تتزوج؟ مفهوم كلام الأصحاب دلالة وصريحا: أن لها ذلك، وأن المنع على قوله الجديد مخصوص بما قبل هذه المدة. ألا ترى أنهم ردوا على [القول] القديم حيث قالوا: إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله وعتق أمهات أولاده، لم يجز الحكم به في فراق زوجته، فأشعر

بأنهم رأوا الحكمين متلازمين. وعلى هذا فالعبد المنقطع الخبر بعد هذه المدة لا تجب فطرته، ولا يجزئ عن الكفارة بلا خلاف. وموضع القولين ما قبل ذلك. ثم إنا ننظر إلى من يرثه حين حكم الحاكم بموته، ولا يورث منه من مات قبيل الحكم ولو بلحظة،

لجواز أن يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم. وأشار العبادي في «الرقم» إلى أنه لا يشترط أن يقع حكم الحاكم بعد المدة، فقال: يضرب له الحاكم مدة لا يعيش في الغالب أكثر منها، فإذا انتهت، فكأنه مات ذلك اليوم.

Mas'alah: When is the estate of a missing person distributed to heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1261)

3195 – قول "المنهاج" [ص 345] : (ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم) هذا إذا أطلق القاضي الحكم، أما إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه، وحكم بموته من تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم .. فقال السبكي تفريعا على رأي من يحكم بموته: ينبغي أن يصح، ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم، قال: ولعله مرادهم، وإن لم يصرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a missing or captured person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2830)

ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة) من ولادته (يغلب على الظن) وفي بعض النسخ إسقاط على ويغلب إما بضم الفوقية وتشديد اللام أو بفتح التحتية وتخفيف اللام فالرابط محذوف أي بسببها ومعنى تغليبها الظن تقويتها له بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكفي أصل الظن (أنه لا يعيش فوقها) ولا تتقدر [حاشية الشرواني] على قوله إيهام إلخ نشر على ترتيب اللف (قوله ولأن أحدهما إلخ)

أي فلا يشمل نفي الإرث هنا نفي التوارث الذي عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء إرث أحدهما أصالة نفي التوارث لا يقال هذا لا يوافق قوله ومال كل لباقي ورثته؛ لأنا نقول هذا لا ينافيه بل يصدق معه فتأمله اهـ سم (قوله وكثير من تلك الموانع إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز. وقال في غيره إنها ستة الأربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وأن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الإرث معه لا؛ لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب وهذا أوجه اهـ وعبارة ابن الجمال فائدة تقدم في أول الكلام على الموانع أن مرادهم بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فخرج بذلك اللعان فإن انتفاء الإرث به لانتفاء سببه وهو النسب واستبهام تاريخ الموت فعدم الإرث فيه لفقد الشرط وهو تحقق تأخر حياة الوارث عن موت المورث قال في التحفة ومن الموانع الشك في النسب فلو تنازعا إلخ أقول فيه بحث فإن انتفاء الإرث فيه حالا لا لكونه مانعا؛ لأنه الوصف الوجودي إلخ وليس هو وصفا قائما بالولد بل عدم الإرث حالا للشك في استحقاقه من تركة أحد المتنازعين على التعيين فهو نظير ما لو مات متوارثان بنحو غرق وعلمنا السبق لكن لا نعلم عين السابق مع رجاء بيانه فإنا نوقف الإرث للبيان اهـ بحذف (قوله فانتفاء الإرث) أي في ذلك الكثير (قوله إما لانتفاء الشرط) كما في جهل التاريخ أو السبب أي كما في انتفاء النسب بنحو اللعان أي والانتفاء وصف عدمي لا وجودي. (قول المتن ترك ماله) أي وقف ماله ولم يقسم إن كان له مال وأريد الإرث منه اهـ مغني (قول المتن تغلب على الظن) أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على أن الغلبة أي الرجحان مأخوذ في ماهية الظن اهـ مغني أقول هذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين فإني طالما كنت أستشكل هذه العبارة وخلاصة استشكالها أنا لا نشك أن بين الشك

واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجد أنه وأنصف من نفسه أخواته اعترف أنه لا سبيل إلى تحصيل أمارة تميز له ما يسمى ظنا مما يسمى غلبة ظن مع الإذعان بما سلف من أن ثم مراتب متفاوتة في القوة آخذة في الترقي فيها إلى أن ينتهي لمرتبة اليقين فتأمله إن كنت من أهله سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله فالرابط إلخ) راجع إلى الثاني فقط ولا موقع للتفريع (قوله محذوف) فيه أنه إن أراد به رابط المبتدأ وهو من لم يصح؛ لأن رابطه موجود في خبره وكذا فيما تعلق به من الغاية؛ لأن ضمير بموته وضمير يعيش راجعان إليه أيضا وإن أراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح أيضا؛ لأن رابطها موجود في صفتها وهي يغلب إلخ؛ لأن ضمير فوقها راجع للمدة اهـ سم. (قوله ومعنى تغليبها الظن إلخ) أي على النسخة الأولى ولم يبين معنى الغلبة على الثانية ولا معنى على عليها ويمكن حمل على على معنى في المعنى والمعنى يكون الغالب في الظن أنه لا يعيش فوقها وملخصه أن يكون المظنون أنه لا يعيش فوقها اهـ سم أقول هذا الملخص إنما يناسب ما مر عن المغني دون قول الشارح فلا يكفي إلخ (قوله ولا تتقدر) إلى قوله وقول بعضهم في المغني إلا قوله بعد الحكم بموته وقوله بأن يستمر حيا [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) المصنف أراد الضمان المستقر وهو المتبادر فلا رد. (قوله ولا أن أحدهما قد يرث) أي فلا يشمل نفي الإرث هنا نفي التوارث الذي عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء إرث أحدهما أصالة نفي التوارث لا يقال لكن هذا لا يوافق قوله ومال كل لباقي ورثته؛ لأنا نقول هو لا ينافيه بل يصدق معه فليتأمل. (قوله وفي النسخ إسقاط على إلخ) فيه أمران الأول أن قوله فالرابط محذوف مما لا محل له؛ لأنه إن أراد رابط المبتدأ وهو من لم يصح؛ لأن رابطه موجود في خبره وهو ترك ماله وفيما تعلق به من الغاية؛ لأن ضمير بموته راجع إليه وضمير يعش راجع إليه أيضا وإن أراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح أيضا؛ لأن رابطها موجود في صفتها وهي يغلب إلخ؛ لأن ضمير فوقها راجع للمدة والثاني أنه كما احتاج إلى بيان المعنى

على هذه النسخة فهو محتاج إلى بيانه على الأولى فإنه ما معنى الغلبة على الظن وما معنى على على هذا فكان ينبغي بيانه أيضا بل هو أحوج إلى البيان ويمكن حمل على على معنى في والمعنى يكون الغالب في الظن أنه لا يعيش فوقها وملخصه أن يكون المظنون

بشيء على الصحيح)

Mas'alah: Who inherits from a missing person after a judicial ruling of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2831)

ثم) بعد الحكم بموته (ويعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بأن يستمر حيا إلى فراغ الحكم فمن مات قبله أو معه لم يرثه وكلام البسيط الموهم خلاف ذلك مؤول هذا إن أطلق فإن قيدته البينة أو قيده هو في حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا إن وقعت بعد رفع إليه؛ لأن الأصح أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا إذا كان في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها ويعلم مما تقرر أنه لا يكفي مضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم وقول بعضهم لا يحتاج معها إليه لقولهم في قن انقطع خبره بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزئ عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا هنا الحكم انتهى فيه نظر بل لا يصح؛ لأن ما هنا أمر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له أكثر.)

Mas'alah: What is done with the share of an heir who dies before the missing person is declared dead?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2831)

ولو مات من يرثه المفقود) كلا أو بعضا قبل الحكم بموته (وقفنا حصته) أي ما خصه من كل المال إن انفرد وبعضه إن كان مع غيره حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا وبما قررت به كلامه اندفع ما توهم أنه [حاشية الشرواني] إلى فراغ الحكم وقوله أو معه (قوله بشيء) ، وقيل تقدر بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة، وقيل بمائة وعشرين اهـ مغني وشرح البهجة (قول المتن فيجتهد القاضي إلخ) خرج به المحكم فليس له ذلك؛ لأنه يشترط لصحة حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور منه الرضا اهـ ع ش (قوله ومنه) أي ما نزل منزلة اليقين (قوله إلى العلم) أي علم القاضي أي إذا كان مجتهدا (قوله فهو) أي الحكم المستند إلى العلم (قول المتن ثم يعطي ماله إلخ) أي وتعتد زوجته وتتزوج بعد انقضاء عدتها اهـ شرح الروض. (قول المتن وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة شرح المنهج حين قيام البينة أو الحكم انتهت وهي صريحة في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم إلخ خاصا بمضي المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي لها؛ لأنها بمجردها لا يعول عليها سم ورشيدي زاد ابن الجمال وعبارة الإمداد قضيته أنه عند قيامها لا يحتاج للحكم بالموت بل يكفي الثبوت المجرد وقضية عبارة أصله خلافه وكلام الشيخين وغيرهما يوافق الأول وعبارة فتح الجواد ولا يحتاج بعد ثبوتها أي بالبينة إلى الحكم به على الأوجه انتهت اهـ أقول وكعبارة شرح المنهج عبارة المغني بل قول الشارح كالنهاية فهو منزل منزلة البينة وقوله فإن قيدته البينة إلخ وقوله ويعلم مما تقرر أنه لا يكفي إلخ كل منها يفيد مفادها (قوله إلى فراغ الحكم إلخ) قد يقال كان قياس ذلك أن يقول المصنف من يرثه عقب الحكم اهـ سم ويعلم جوابه مما يأتي عن

شرح البهجة (قوله قبله إلخ) أي الحكم وفراغه. (قوله وكلام البسيط إلخ) هو قوله يرثه من كان حيا قبيل الحكم (قوله مؤول) أي أوله السبكي بما حاصله حمل كلام البسيط على من استمر حيا إلى فراغ الحكم حتى لو مات مع الحكم لا يرث فقول الأصحاب الموجودين وقت الحكم أي وقت الفراغ منه فلا خلاف بينهما اهـ شرح البهجة (قوله هذا) أي قول المصنف وقت الحكم أي وقول غيره وقت الحكم أو قيام البينة (قوله إن أطلق) ببناء المفعول أي الحكم عبارة المغني إذا أطلق الحكم فإن أسنده إلى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك المدة السابقة فينبغي أن يعطي من كان وارثا له ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم ومثل الحكم في ذلك البينة بل أولى اهـ. (قوله أو قيده هو) أي القاضي (قوله اعتبر ذلك الزمن إلخ) أي وتضاف سائر الأحكام إلى ذلك الزمن وعليه فلو كانت زوجاته منقضية العدة باعتبار ذلك الوقت تزوجن حالا اهـ ع ش (قوله ومن كان إلخ) عطف على ذلك الزمن (قوله بعد رفع إليه) أي وطلب الفصل منه (قوله ليس بحكم) اعتمده م ر أي والمغني اهـ سم (قوله مما تقرر) يعني قوله، ثم بعد الحكم بموته يعطى إلخ عبارة المغني أفهم كلامه أنه لا بد من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي إلخ (قوله وحدها) الأولى التذكير (قوله بل لا بد معه من الحكم) أي حتى لو تعذر الرفع إلى القاضي أو امتنع من الحكم إلا بدراهم ولم تدفعها المرأة ولا غيرها لم يجز لها التزوج قبل الحكم اهـ ع ش (قوله معها) أي مع المدة أي مضيها. (قوله قبل الحكم) أي وإقامة البينة مغني وشرح المنهج (قوله وبما قررت إلخ) يعني قوله كلا أو بعضا مع قوله أي ما خصه إلخ قال سم قد يقال ما قرر به كلامه لا يناسب قول المصنف وعملنا في الحاضرين إلخ اهـ وفي المغني ما يوافقه (قوله اندفع ما توهم إلخ) وعلى هذا فقوله الآتي وعملنا إلخ أي إن كان معه غيره، وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه قوله يرثه؛ لأن فيه الحذف والإيصال والأصل يرثه منه وترك على هذا ما إذا لم

يكن معه على المقايسة [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا يعيش فوقها (قوله وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة المنهج وحينئذ قال في شرحه أي وحين قيام البينة أو الحكم انتهى وهو صريح في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصا بمضي المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي؛ لأنها بمجردها لا يعول عليها (قوله إلى فراغ الحكم فمن مات إلخ) قد يقال كان قياس ذلك أن يقول المصنف من يرثه عقب الحكم (قوله ليس بحكم إلا إذا كان إلخ) اعتمده م ر. (قوله وبما قررت به كلامه إلخ) قد يقال ما قرر به كلامه لا يناسب قوله وعملنا في الحاضرين إلخ (قوله اندفع ما توهم) وعلى هذا فقوله الآتي وعملنا في الحاضرين بالأسوأ أي إن كان معه غيره وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه قوله يرثه؛ لأن فيه الحذف والإيصال والأصل يرث

لا التئام بين يرثه الظاهر في إرث الكل وحصته الظاهر في إرث البعض، ولو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصفه إلى الحكم بموته، ثم إذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الأول إلى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيء إذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي – رحمه الله – وغيره وهو ظاهر (

Mas'alah: How are the shares of present heirs calculated when a missing person is involved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2832)

وعملنا في) حق (الحاضرين بالأسوأ) فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته أو موته يعطى اليقين ففي زوج مفقود وشقيقتين وعم يعطيان أربعة من سبعة

ويوقف الباقي وفي أخ لأب مفقود وشقيق وجد يقدر حيا في حق الجد وميتا في حق الآخر ويوقف السدس ومن لا يختلف حقه بحياته وموته كزوج وابن مفقود وبنت يعطى الزوج الربع؛ لأنه له بكل حال وتلف الموقوف للغائب يكون على الكل فإذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب إرث الكل كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتي. (

Sub-topic – Judicial Ruling of Death and Its Consequences

Mas'alah: What constitutes a disappearance with a presumption of death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8687)

(القسم الثاني) أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضى إلى مكان قريب ليقضى حاجته فلا يظهر له أثر ولاخبر أو يفقد في حومة القتال بين الصفين أو تتحطم بهم باخرة فيغرق بعض رفقته أو يفقد في مهلكة كصحراء الفيوم ومنخفض القطارة من ديار مصر حرسها الله أو في صحراء الجزائر الكبرى من قطر الجزائر أيده الله، أو الربع الخالى من البلاد الحجازية أعلى الله رايتها.

Mas'alah: What level of certainty is required to establish the death of a missing person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4073)

تنبيهان: أحدهما: المراد باليقين: الطرف الراجح لا القطع، فلو ثبت ذلك بعدلين .. كفى. ولو أخبر عدل بموته .. لم يكف ظاهرا، وقال القفال يجل لها أن تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى، لأن ذلك خبر وليس شهادة، وسيأتي في الشهادات الاكتفاء بالاستفاضة في الموت وهي لا تفيد اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on judging a missing person's existence?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=61)

(قوله: لانلأن لا النافية الخإلخ) ولان ولأنهذا يقتضى يقتضي الحكم على المفقود حقيقة بأنه يقرب من عدم الوجود، وهو فاسد ويمكن حمله على ما قبل الفقد بالفعل، فهو قبل الفقد بالفعل يقرب من على عدم الوجود، وهو تكلف لا داعى داعي إليه.

Mas'alah: Why is the death of a missing person presumed in dealing with the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: يقدر موته) أي: لأنه الظاهر من حاله؛ إذ لو كان حيا لتواصل خبره غالبا؛ وقوله: في حق الجميع أي: جميع الورثة, سواء كان الأضر في حقهم موته أو حياته, وهكذا يقال فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in declaring the death of a missing person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2294)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف الاكتفاء بالأربع من حين موته من غير ضرب قاض، وهو أحد وجهين، وأصحهما أنه لا بد من ضرب القاضي وإذا ضربها بعد ثبوت الحال

ومضت المدة فلا بد من حكمه بوفاته وبحصول الفرقة، وهل ينفذ حكمه بها ظاهرا وباطنا كفسخه بالعنة أو باطنا فقط؟ وجهان قال المصنف في الروضة أصحهما – وترك بياضا ولم يصحح شيئا – قال الأذرعي: والأشبه بالمذهب ترجيح نفوذه ظاهرا فقط قال الزركشي: والمستولدة كالزوجة، وأن الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها (فلو حكم بالقديم) أي بما تضمنه من وجوب التربص أربع سنين ومن الحكم بوفاته وبحصول الفرقة بعد هذه المدة (قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) لمخالفته القياس الجلي، فإنه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعا، ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح قال القاضي والإمام: رجع الشافعي عن القديم، وقال في الجديد: إن حكم به قاض نقض قضاؤه إن بان له أن تقليد الصحابي لا يجوز للمجتهد، والثاني: لا ينقض حكمه لشبهة الخلاف.

Mas'alah: How does a judge rule on the death of a missing person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2831)

فيجتهد القاضي ويحكم بموته) ؛ لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين أو ما نزل منزلته ومنه الحكم؛ لأنه إن استند إلى المدة فواضح أو إلى العلم وإن لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة اليقين)

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing to other judges and announcing the missing person's name?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

مغني (قوله: مع قدرته إلخ) سيذكر محترزه (قوله: فليكتب) أي: القاضي (قوله: وينادي باسمه) ما ضابط المدة التي ينادي فيها اهـ.

Mas'alah: What is the standard for the duration of the announcement for a missing person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

سيد عمر ولا يبعد ضبطها بما يفيد ظن بلوغ النداء إليه عادة لو كان في محله النداء (قوله: فرض القاضي)

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | entries: 10872 | kitabs: 100 | source pages: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | entries: 8380 | kitabs: 100 | source pages: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | entries: 15203 | kitabs: 100 | source pages: 5708

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | entries: 2832 | kitabs: 85 | source pages: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

2482

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din
Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari
Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين
book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir
Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان
book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah
Scholar/compiler: Al-Bajuri
Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية
book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid
Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al-'Uqud

Scholar/compiler: Al-Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884